نام کتاب: مجموعه (۲ رساله)

مؤلف: علامه حلی - ضیاالدین عبداله حلی

اندازه: ۲۲/۵×۱۶

وحدت کلیه دام ظله ۱۷۱ ب

۷۰٤

ش ۷۰۴

مرحوم صدر الافاضل در بارهٔ این نسخه می نویسد:

کتاب قواعد علامه قدس سره

واجازه بخط مبارک ایشان

بهو

این کتاب عزیز الوجود دو بار تصحیح شده است:

اول تصحیح مقابله با مبالغه در آن چنانکه جناب صدر الدین محمد بن ابراهیم

در آخر جزء اول بخط زیبای خود تصریح نموده است.

ثانی تصحیح قراءت بحضرت علامه اعلی الله مقامه چنانکه فصل بفصل درس

بسبق در حاشیه بخط مبارک بلوغ قراءت را مرقوم فرموده بعد در ظهر ورق

اول کتاب اجازه بهمان صدر الدین علیه الرحمه مرحمت شده است فلا نظیر له

هو الشافی

در این نسخه خطوط دیده میشود

اول خط مصنف اعلی الله مقامه

ثانی خط محمد ابراهیم دشتکی

ثالث خط صدر الدین دشتکی

رابع از ابعاد ربیعه عثمان مشهوره

خط ربیعه ضیاء الدین عبد الله بن محمد بن علی بن الاعرج خواهرزاده و راوی علامه که از مشایخ او است

خط جناب ربیعه عبد الله

لمیته بوده است در سه ورق که اوراق بند الحاق شد در تاریخ ... ۱۲۵۴ ... قواعد

۱۲۵۷ الف

مجموع من اوراق ۲۵۷ ب

در پشت و پیشانه در هست

۲۴×۱۷

قرأ علی السید العالم الفقیه الکبیر الادیب الفاضل النزار الورع العلامة افضل المتاخرین لسان المتقدمین

مولانا ملک الائمة والعلماء صدر الدین محمد بن ابراهیم الدشتکی ادام الله تعالی توفیقه وتسدیده

واجزل من کل عارفة حظه ومزیده وادام بقاءه ورفعته وافاض علیه برکاته ورحمته هذا

الکتاب قراءة مهذبة مرضیة تشهد بفضله وتدل علی نبله وتعرب عن فطانته وتنبئ عن جودة

قریحته وبحث فی اثناء قراءته وتضاعیف مباحثته عما اشکل علیه من فقه الکتاب فبینت له ذلک

بیانا وافیا فاخذه اخذ عارف مستبصر وقد اجزت له روایة هذا الکتاب وغیره من مصنفاتی

وقراءاتی وجمیع ما املأته ورویته واجیز لی روایته من کتب اصحابنا السالفین رضوان

الله علیهم اجمعین فلیرو ذلک لمن شاء واحب محتاطا لی وله فی الروایة والاثار من

الغلط والتحریف والتصحیف وکتب العبد الفقیر الی الله تعالی حسن بن یوسف بن علی بن المطهر مصنف

الکتاب فی منتصف جمادی الاولی من سنة اربع وعشرین وسبعمائة ببغداد حامدا لله علی آلائه و

مصلیا علی سید رسله وانبیائه محمد المصطفی وعترته الاطهار.

١

قد دخل في نوبتي بالبيع الصحيح الشرعي وانا الحقير ...

كتاب قواعد الأحكام
في معرفة الحلال والحرام

من مصنفات المولى الشيخ الإمام العالم الفاضل المحقق المدقق النحرير المتبحر قدوة المجتهدين أفضل المتقدمين وأعلم المتأخرين سلطان العلماء والمشايخ والفقهاء في العالمين أكمل من في زمانه أجمعين جمال الملة والحق والدين شيخ الإسلام والمسلمين حسن ابن الشيخ السعيد الفاضل الكامل البارع سديد الملة والدين يوسف بن مطهر الحلي تغمده الله بغفرانه وأسكنه أعلى غرف الجنان

قرأ علي السيد العالم الفقيه الكبير الفاضل الزاهد الورع العلامة أفضل المتأخرين لسان المتقدمين مولانا ملك الأئمة والفضلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي أدام الله توفيقه وتسديده [illegible]
عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة [illegible]
[illegible]
أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي وقراءاتي وجميع ما أجازه لي رواته
وأجيز لي روايته من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين فليرو ذلك لمن شاء وأحب محتاطا لي وله في الرواية
وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب
في منتصف جمادى الأولى من سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا لله على آلائه ومصليا على سيد رسله وأنبيائه [illegible]

عبارات اجازه صفحه مقابل بخط مألوف برای انس ناظر

درگ ۱ الف ... چنانکه در کلیشه می بینیم دارد

قرء علي السيد العالم الفقيه (الكبير) الفاضل الزاهد الورع العلامة أفضل المتأخرين لسان المتقدمين مولانا (ملك الأئمة) والفضلاء صدر الدين محمد بن ابراهيم الدشتكي أدام الله تعالى توفيقه وتسديده وأجزل من كل عارفة حظه مزيده وأدام بقاءه ورفعته وأفاض عليه بركاته ورحمته هذا الكتاب قراءة مهذبة مرضية تشهد بفضله وتدل على سداده وتعرب عن فطانته وتنبئ عن جودة قريحته وتحري في أثناء قراءته (دقيقا) عند مباحثة عما أشكل عليه من (فقه) الكتاب فبينت له ذلك بيانا وافيا وأخذ وأخذه عارف مستبصر وقد أجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنفاتي وقراءاتي وجميع ما أجازه لي رواته وأجيز لي روايته من كتب أصحابنا السابقين رضوان الله عليهم أجمعين فليرو ذلك لمن شاء وأحب محتاطا لي وله في الرواية والتحري من الغلط والتحريف والتصحيف
وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر مصنف الكتاب في منتصف جمادى الأولى من سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببغداد حامدا لله على آلائه ومصليا على سيد رسله وأنبيائه محمد المصطفى وعترته الأطهار

چون قرائت اجازه مقابل که بخط حضرت مصنف علامه مطلق اعلی الله مقامه است بواسطه مرور زمان و متعلق بودن بصدر الافاضل برای طالب ترجمه تحریر و قدمت کتابت دشوار مینمود بعین بنده از روی خط مرحوم جدم صدر الافاضل نصیری ملا فخرالدین را که مقدمه برای این کتاب مرقوم داشته بودند (و همچنین عبارات ظهر این ورق) برای ضبط در این کتاب نوشته تقدیم حضرت آقای مشکوة مینمایم وانا الاحقر خادم کتب علیه عفی عنه
فی ۸ محرم الحرام ۱۳۷۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء المنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأوصياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء أما بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد

المقصد الأول في المقدمات وفيه فصول

الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب أو ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضييق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضي لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعاده وأول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في أسبابها

يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقاً وكلما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فإن انضم الوضوء فإشكال ونية الاستباحة أقوى إشكالاً ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه وغسل الأموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية

يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً فإن وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه بعد الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدث واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائماً ومطمحاً وفي الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي والسواك عليه والأكل والشرب والكلام إلا بذكر الله أو حكاية أذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فإن كان حوله

فروع أ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعليه أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة ب لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء ج الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً د لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وإلا كفى الثلاثة غيره

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة

الأول في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر

من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد
أوصافه ما لم ينقص صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً فإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه
ثلاثة الأول الجاري وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار
الطهورية وذا لا المطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه نجس
دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره كان
بحكم الواقف ~~بعد انقطاع~~ تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري إذا كان له مادة هي كر فصاعداً
وإلا فكالواقف. فروع أ لو افتقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن
كان يتغير مثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا. ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة
ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس. ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة و
إن قلت عن الكر مع التواصل. الثاني الواقف غير البئر إن كان كراً فصاعداً لما غالباً على إشكال وهو
ألف ومائتا رطل بالعراقي أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغيره بها في أحد أوصافه وإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها وإن بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة
كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت وسواء كان لماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها فالحوالة في الأشبار
على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب. فروع أ لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كراً فصاعداً
اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع. ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ
طاهراً والباقي نجساً ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً. ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل
بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس. الثالث ماء البئر إن غيرت النجاسة
أحد أوصافه نجست إجماعاً وإن لاقته من غير تغيير فقولان أقربهما البقاء على الطهارة. الفصل الثاني
في المضاف والأسآر المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام
والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فإن وقعت
فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق و
إلا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال
وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية وولد الزنا
فروع أ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته فإن سلبه
الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً. ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي
الاسم صح الوضوء به والأقرب وجوب التتميم. ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية
ما لم يسلبه التغير الإطلاق. الفصل الثالث في المستعمل أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر وكذا فضلته
وفضلة الغسل وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر مطهر على الأصح والمستعمل

في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة
أو يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها
من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فإن انفصل فهو نجس. الفصل الرابع
في تطهير المياه النجسة أما القليل فإنما يطهر بإلقاء كر دفعة عليه لا بإتمامه كراً على الأصح
ولا بالنبع من تحته وأما الكثير فإنما يطهر بذلك إن زال التغير وإلا وجب إلقاء كر آخر فإن زال
وإلا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة
فيه غير الماء فيكفي الكر وإن لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال
التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بإلقاء كر
دفعة وإن بقي التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج
عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح
الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أو موت البعير
فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة أو الحمار
أو البقرة وسبعين دلواً لموت الإنسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة
غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب
أو لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة
اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها
حياً وخمس لذرق جلال الدجاج وثلاث للفأرة والحية ويستحب للعقرب والوزغة
ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام. فروع أ أوجب البعض
نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم أربعين. ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره
ذكره وأنثاه ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر. ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ
آلة تسع العدد فالأقرب عدم الاكتفاء. د لو تغيرت البئر بجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
ه لا يجب النية في النزح فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة. و لو تكثرت
النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه. ز إنما يجب العدد بعد إخراج النجاسة

او استعمال النزاح او غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها
بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اختلاف

الفصل الخامس في الاحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا
فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعاد مطلقا ولو غسل ثوبه به نجس فان صلى فيه اعاد مع سبق
العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل
يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل
واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا
مع احتمال الثاني خاصة وان اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان
ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به بطل وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر
اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان
استند الى السبب ووجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق
بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس
القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه
استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين ويستحب التباعد بين البئر و
البالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين ويكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب
او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا ويجوز بيعه على مستحل
الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها

وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال
والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة
منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد
والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق
بالميت ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر
الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام
والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج
وبول البغال والحمير والدواب فروع أ الخمر المستحيلة في بواطن حبات العنب نجسة ب الدود
المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت

د اللبن تابع ه الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ و
لو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان
الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني في الاحكام

يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب
للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها في المشروط سواء قلت النجاسة
او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وقدر بما نقص عن سعة الدرهم
البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية
وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا
وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى
يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول
الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتملها
وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه
ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس
المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا
ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره
واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيبطل وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب
الواحد اذا لم يكن لها غيره بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو
اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد
النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ومع التضيق يصلي عريانا ولو لم يجد الا النجس
بيقين نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد وشبهه او عدمه صلى
فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من
نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته
والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على
الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة
ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير
الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر
الزوال كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل
وتثليثه بعد زوال العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا

لما لا يمكن الا بالمعالجة ومع امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع** أ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو
صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة المصممة المشتملة على النجاسة ولو كان
وسطه مشدودا بحبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته د
ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا
او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت **كلام في الانية واقسامها**
ثلاثة أ ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعماله في اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها
لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا ويستحب الدبغ
فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فلا يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير
هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن
ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات
ثلثا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير
فالاقرب تطهيرها بزوال العين باول مرة **فروع** أ لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة
ب لا يخرج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد
الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض
التراب لم يطهر على اشكال **المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة الاول في افعاله** و
فروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وتعتبر
في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند
غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها الى الفراغ
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله
وان يوقع الوضوء لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع** أ
لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو
عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء
كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب ونحوه الاتية

الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد
بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت
في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليمنى لرفع
الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نوى في الاثناء لم تبطل
فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة بالجفاف ومن وضأه غيره لعذر تولى هو النية كل من عليه طهارة واجبة
ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث
اعاد الاولى خاصة فلو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستئناف **الثاني** غسل
الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم
وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية
ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والاهداب والشارب **الثالث** غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان
نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت
تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض
سقط الغسل والا غسل ما بقي **فروع** أ لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان
زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها
ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها وان تدلت من غيره سقط د لو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه
وجب غسلها كاليد والابهمين والبدن يغسل اعضاء مطلقا **الرابع** مسح الرأس والواجب اقل ما يقع
اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه
ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا
لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز **الخامس**
مسح الرجلين باقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح
على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة
فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته واشفار

عنفقته والحاجب ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السادس** الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب فيهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم تجز **السابع** الموالاة وهي ان يغسل كل عضو والسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا **الفصل الثاني في مندوباته** ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار وادخال اليد في الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم او البول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات ويكره التعدي في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث في احكامه** يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى ولو ... والجبيرة ينزع مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال ولو تضرر او بالشين او شبههما ان منع وصول الماء ... والا استحب ... وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلاة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارتين والصلاة وان تعدد على راي ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف في عدد ... بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمغرب ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعين بينهما والا اكتفى بالثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ والخروج دافقا فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت فاعلا اولا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال ولو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به وجب الغسل بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء والواجب النية مستدامة عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الابه وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلاثا **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات ويشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه **فروع** ا الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرا والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد ز لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات اجزاء غسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته** الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرحة ان خرج من الايسر

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون في القرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلاثة ايام متفرقة او يزيد عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر فكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا

فروع الف ذات العادة المستقرة العددية تتقدم عادتها او تتأخر انه حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ب لذات العادة والطرفين ان احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما جاوز الثلاثة عمل المستحاضة د ذاكرة العادة الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبين ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة السابقة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رات في الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز الاحوط للناسية للعدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر [illegible] وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف الى الثاني وثاني عشر ح اذا اعتادت [illegible] مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى النوبة وكذلك [illegible] فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان يبلغ الى الطرف

الفصل الثاني في الاحكام

يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها [illegible] الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم يأمن التلويث حرم [illegible] المستحاضة [illegible] قراءة العزائم [illegible] وجوب الكفالة [illegible]

ويختلف ذلك بحسب العادة فالثلث اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة فان لم تكفر مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل وتجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن تجب الوضوء سابقا او لاحقا وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة على الاحوط وتجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او بيومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة واداءها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

الفصل السابع في الاستحاضة

وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بصفات الحيض حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة وان غمسها ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

الفصل الثامن في النفاس

وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأته قبل الولادة فهو طهر بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة [illegible] ومضطربة الحيض عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام

الفصل التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول

الاول المقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت ببلاء لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه ولا يترك ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه

ومع ذلك يبرأ الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام
ويجب استقبال به الى القبلة حالة الاحتضار لقول الاول وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده

الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل

يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان لبعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل
من اربعة اشهر لفّا في خرقة ودفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في الغسل والتكفين والصلاة
عليه واللحد وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد
والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين
كالزوجة ولو كانت من وجه فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد
المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة ان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقد المسلمة
وذات الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل
صاحبه اختيارا وان يغسل الرجل بنت ثلث سنين اجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة صلي عليه
من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال
والتكفين والتحنيط ويجزئ ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة
وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية

يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ثلثا ناويا بماء مطروح فيه
من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك
بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه
مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه
برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض وبدنه ويوضئه والبدأة بشق الرأس الايمن
ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل
يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف
ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره

فروع أ الدلك ليس
بواجب بل اقل الواجب الغسل لعدم الماء على جميع الرأس والبدن ولا يرتب سقوط الترتيب مع غمسه
في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء
بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض

الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره

وشرطه ان يكون مما تجوز الصلاة فيه ويحرم
في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب

للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر ولفافة وقميص على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل
حبرة يمنية عبرية غير مطرز بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع
ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض عنها قناعا ويزاد لفافة اخرى لثدييها ونمط
والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الندب الزائد عليه
من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجعل الزائد على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة
ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان
فقد فمن شجر رطب

المطلب الثاني في الكيفية

ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة
بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم
ولا دون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء
به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شي حشا
دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة
ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار ويجعل
الازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
فشو الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت وان فقدت فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر
وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره

تتمه لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور
والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه
ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها ولو كانت موسرة ويخرج
الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا
ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور
والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن

الفصل الثالث في الصلاة عليه وفيه مطالب خمسة الاول

الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر
للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح
والصدر كالميت والشهيد كغيره ويصلى على الابعاض عند الصلاة وان علم الموت ولا على
الغائب ولو اشتبه قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمين بالنية

الثاني في المصلي

والاولى بها اولى الناس بالميراث فالاب اولى من الابن والولد والزوج اولى من كل احد
والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر

أولى من العبد وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة وإلا قدّم من يختاره ولو تعددوا قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح والفقيه العبد أولى من غيره الحر ولو تساووا أقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم يستجمعها والإمام الأصل أولى من كل أحد والهاشمي الجامع للشرائط أولى إن قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الإمام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الإمام في صف وإن اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج

المطلب الثالث في مقدماتها

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الأيسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فإن لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يلي الإمام إن اتفقا محاذيا بصدرها وسطه فإن كان عبد وسط بينهما فإن جاء معهم خنثى أخرت عن المرأة فإن كان معهم صبي لأقل من ست سنين أخر إلى ما يلي القبلة وإلا جعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتادة

المطلب الرابع في كيفيتها

ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ثم يصلي على النبي وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة إن كان مؤمنا ويلعنه إن كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين إن كان منهم ويسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله وأن يجعله له ولأبويه فرطا إن كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد

المطلب الخامس في الأحكام

كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت أحد الخمسة إلا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد أجزأ وإن كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة عليه صلي على قبره يوما وليلة على رأي ولو صلى مطلقا لم تعد ولا تجب الصلاة على الدفن إجماعا والمسبوق يكبر مع الإمام ثم يتم ما بقي بعد الفراغ وإن خاف الفوت والى التكبير فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ولو سبق الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام ولو تعددت الجنائز تخير الإمام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الإبطال والاستئناف عليهما ولا فضل لتفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة وينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب مثلا إذا صفا مدرجا ثم يقف الإمام وسط الصف

الفصل الرابع في الدفن

والواجب على الكفاية مواراته في الأرض في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقباله القبلة بأن يضجعه على جانبه الأيمن والمستحب وضع الجنازة على الأرض

عند الوصول إلى القبر وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وإنزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضا وتحفي النازل وكشف رأسه وحل أزراره وكونه أجنبيا إلا المرأة والدعاء عند إنزاله وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر والإهالة بظهور الأكف مسترجعين ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الماء على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بأرفع صوته والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده

الفصل الخامس في اللواحق

راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه وتحنيطه ويلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحامل من المسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة وإهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل إلا إلى أحد المشاهد والاستناد إلى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الأب أو الأخ ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم سواء قتل بحديد أو غيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن ويجب غسله وتربط بالقطن والتعصيب والتسنيم والصبي والمجنون كالعاقل ويحل جنبين على جنازة ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه

تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر أن النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المأموم بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من تيمم ومن سبق موته قتله ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما أو كافرا

المقصد العاشر في التيمم وفصوله أربعة

الأول في مسوغاته

ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ثلاثة **الأول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الأربع إلا أن يعلم عدمه ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا إعادة وإن كان مخطئا إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد ولو حضرت الأخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضررا أو فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع أو عطش

في ماله او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة
ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ. **الثالث**
عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه ولو اكثر من ثمن المثل اجمعا فالمشروع
ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة
ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية
عن الثوب والبدن اولى من الوضوء مع الغسل دعتهما فان خالف ففي الاجزاء نظر. **الفصل الثاني**
فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا خالصا ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم
بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع
منه ممتزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وبتراب القبر والمستعمل
والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وحافة الخزف والمشوي والآجر والجص ويكره السبخ
والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم
يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى
به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا
فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء. **الفصل الثالث في كيفيته** ويجب فيه النية المشتملة على
الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى
يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر
الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف على ما يحصل معه
الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب
قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان وقيل في التيمم لو اجمعا ويسقط مسح
المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره
مع القدرة لم يجز ومع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله
من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا
يخلل اصابعه. **الفصل الرابع في احكامه** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق
وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه ويتيمم للخسوف
بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان
يؤدي الظهر في اول الوقت على الاشكال ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى
بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لعدم الماء او لخوف زحام
الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف
ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك
ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي نقض الصلاة على الميت

منزلة التكبير فظن وان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم
ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم
المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بكل نفسه ولا
يعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه
ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل في غيرها. **كتاب الصلاة ومقاصده**
اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة
فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والخسوف والزلزلة والآيات
والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فالفرائض اليومية خمس
الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وينتصف الكل باعتبار حاضرة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر
بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها
تعدان بركعة بعدها ويصل كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة
للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي. **الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان الاول**
في تعيينها لكل صلاة وقتان اول هو وقت الفضيلة وآخر هو وقت الاجزاء فوقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور
زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول على رأي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين
مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع
واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق و
للاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلاث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى
ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ويمتد بوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة
المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة. **المطلب الثاني في الاحكام**
يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها
فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلاث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى
للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فان تأخيرهما الى المشعر افضل ولو ربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق
والمتنفل يؤخر بمقدار نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع والحاج تأخير

الفريضة عن وقتها ونقلهما أفبطل عالماً او ناسياً او جاهلاً فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر
الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم
ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجباً مؤدياً للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو
ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب
الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء وتترتب الفرائض اليومية
اداءً وقضاءً فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلاتي الصبح والعصر الا ما له سبب و
يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلاً وبالعكس هاهنا **فروع أ** الصلاة تجب باول
الوقت موسعاً فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصياً ويقضي الولي ولو ظن التضيق
عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاءً فلو كذب ظنه فالاداء باقٍ **ب** لو خرج وقت نافلة
الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل
اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعاً زاحم بصلاة الليل والا بدأ بركعتي
الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن تضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد
ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلاة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها
افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظناً صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه
صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر
فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معاً **ه**
لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداءً وقضاءً وان خلا اول
الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملاً ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب
لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **و** لو بلغ الصبي في الاثناء
بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم نفلاً

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول الماهية

وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن
بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح
من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك
بعد ان يبرز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه
عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل
صلاة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة
ينزل محراب الرسول صلعم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي
فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال

غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه
بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى

المطلب الثاني المستقبل له

يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي [illegible] وعند
الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة
اختياراً وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلاة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام
وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة
السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق
بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة
بطلت صلاته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال
ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار
ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية

المطلب الثالث المستقبل

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر
على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد و
لو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلاة و
يعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة
الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط قطعاً او الماتي بها
فروع أ لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلاته والا اعاد وان
اصاب **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً والا اعاد في الوقت
ولو بان الاستدبار اعاد مطلقاً **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة الا مع تجدد شك **د** لو
ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **ه** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر
ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان

الاول جنسه انما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
وصوفه وشعره ووبره وريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب
وفي السنجاب قولان ويجوز الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة
مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا
ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوفه ولا شعره ووبره وهل يفتقر استعمال
جلده في غير الصلاة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض حرام على الرجال

خاصة ويجوز في الممتزج كالسداء او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب
عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما
بطلت صلاته وان جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة و
هو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة
ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد
يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة
يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا
الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية
تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما
مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه
شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكشف
عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله ويطرح القباء في المأموم خاتمة لا يجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلاة في الثياب
السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب
للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء
للامام واستصحاب الحديد بارزا والثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلاة في ثوب
فيه تمثال او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الأول كل مكان مملوك
او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك
بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب
ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلاة
فالاتمام والاقرب جواز صلاته والى جانبه او امامه امرأة تصلي سواء صلت بصلاته او منفردة
وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او
الكراهية مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلاته ولو ضاق المكان
عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين
فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كانت ناسية لم تبطل صلاته وفي الرجوع اليها
حينئذ نظر ولو لم يعلم بنجاسة المكان الا بعد فعلها او تعدت صحت صلاته الا ان يكون موضع الجبهة
طاهرا على رأي ويكره الصلاة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمر مع التعدي
وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير

وقرى النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة
اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي
وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط
ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا
قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال
امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية
محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء
ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى فقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلاة
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس
تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
اثنتي عشرة صلاة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون
مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا
والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين
ويحرم اخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقتل القمل
فيدفن وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها
بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها و
ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال
آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب
وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه ولاهله جاز له توسيعه وتضييقه و
تغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص حينئذ به ويجوز بناء
المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح
على الارض او على النبات غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنهما فلا يجوز
على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل
كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى ولا على ما فيه الا مع الحر
او ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم
التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا
كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا ه ه ه

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول في المحل

يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر و
تاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان لغيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول
المؤذن في المفروض غير اليومية الصلاة ثلثا ويسقط عصر الجمعة والعصر في عرفة بالاقامة والقاضي
ان اذن للاول واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
ان لم يتفرق الاولى ولا يستحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت
وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده

المطلب الثاني في المؤذن

وشرطه الاسلام
والعقل مطلقا والذكورة الا ان يؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب
كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويجوز الاجرة عليه ويجب
الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد واذنوا
جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة
ولو تعدد باذان من اراد يعيده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب الاستيناف ولمن

المطلب الثالث في كيفيته

الاذان ثمنية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من
الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اوله فانه يسقط مرتان منه والتهليل
يسقط مرة من اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما
ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل
بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلاة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة
ورفع الصوت به ان كان ذكرا ويكره في الاقامة اكثر ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما

المطلب الرابع في الاحكام

ويحرم التثويب ويستحب الحكاية وقول ما ينركه المؤذن ويجتزي الامام
باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث
في الصلاة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم
فان خشي فوت الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد
قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بالصلاة والساكت في خلاله بعيدا لو خرج عن كونه مؤذنا والافلا
والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع
مستحبا ما لم يركع وقيل العكس

الفصل الثاني في افعال الصلاة وتروكها وفيه

فصول الاول القيام

وهو ركن في الصلاة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلاته وحده الانتصاب
مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى
حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على ذي الة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة
بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وادى بهما ولو عجز عن القيام
اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء

لكن الافضل التربع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب
الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن
رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها
بالبال ولا عبرة او وجع العين يكتفي بالايماء ولو كان يستحب وضع اليدين على الخد عند الكتابة والنظر
الى موضع سجوده

فروع ا لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا بينهما ج لو
تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة
وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع
منحنيا الى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب
كل ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود

الفصل الثاني النية

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع
الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله ولو اخل بها حد
هذه او الواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان ولا
تقل والجهاد في ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط
العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ حيث لا يقصد
بعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج
في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج
بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا مع فعله اشتغالا
ويبطل لو نوى الرياء او ببعضها او بدعة غير الصلاة وان كان ذلك امتثالا ولو نوى زيادة على الواجب
من الهيئات كزيادة في الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في حق امام كنقل الحاضرة
الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة

فروع ا لو شك في ايقاع النية
بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم
شيئا بطلت صلاته ب النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوب
والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام ولا القصر والتخيير
د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول
اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية
في الاثناء صحت صلاته و لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او

الفصل الثالث تكبيرة الاحرام

وهو ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا
وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر بغير العربية
اختيارا او اضافه الى شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء او ان كان من المقصود

بطلت ويجب على الاعجم التعلم مع سعة الوقت فان ضاق اجزأه والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك
اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبله ولو
كبر له ثالثة صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين
والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية

الفصل الرابع في القراءة

وتثبت ركنا او واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها
والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة
او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب
او قرأ في الفرض عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خالف في الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا
او جهر في البواقي كذلك او قال آمين لغير التقية بطلت صلاته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا
استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر
فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان
التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض
السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم
السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها
وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض
في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة
ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي
والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة ولا فرق في وجوب العدول ان لم
يتجاوز السجود وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرها
استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف
القراءة وعمدا يبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد
والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام
القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سور المفصل في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى
وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها والمنافقين والجهر في
نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة
اذا اصبح بها والاحرام وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اولتي صلاة الليل وفي البواقي
السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة
خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى قبل التلبس ما لم يتجاوز النصف
الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا

مع الانتقال لعبد البسملة وكذا لو تمم بعد الحمد من غير فصل سورة معينة ومن به التمتام خطوة او اثنتين فيمسك حالة
التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا ويجب في
كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر ما تصل يداه الى ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر
والذكر فيه تسبيحة وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء
يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع
في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز
عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله
ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه
وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في
كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل بالاخلال بهما عمدا او سهوا بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي
موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاولى
والطمأنينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل
يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر
اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه واذا هوى وللثانية ايضا
وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا
او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة وقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة
للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف
انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء

تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في
احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها
الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما

الفصل السابع في التشهد

ويجب في الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او
اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه رافعا
الرأس او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب
التورك والاتيان بالتحميد والدعاء والقبلات ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء
بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا

خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد
وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزئ الجمع ويسلم المنفرد
الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية

يومي بصفحة وجهه عن يمينه ويومي بالسلام على من على كل جانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم بتواليهما
بإحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه
بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز
الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع
في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل الثامن في التروك يبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين
فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره عليه نظر
ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على
اشكال والسكوت الطويل ان خرج عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور
الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجال على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت
العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا
ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه ويعد الركعات بالحصا والتبسم وقتل الحية والعقرب ولا
والاشارة باليد والتصفيق ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم
والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود

فائدة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى أليتيها كالرجل فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا

الفصل الثالث في باقي الصلوات

وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول في الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية

الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج
الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى
الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت
ووجبت الظهر **والثاني** السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان ولو دخل
المجنون في خلال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة فقولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل
صلوة المتلبس ويقدم من يتم بهم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما لم يصل الظهر قبل الدخول
الثالث العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد
بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس
ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين
سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفض في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم

ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان وهما متقدمتان وان الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس
بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله ويتعين لفظ الصلوة وعلى
الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل تجزئ الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما
بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا على الاقرب وعدم اشتراط الطهارة وفي وجوب الاصغاء
اليه واستماعه وتحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم
شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائهما بغيرها **الخامس**
الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل
المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك
هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة
فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وصحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام
فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام والخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع
الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة
وظهر في الاخير وظهر في الاولين

المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة
على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح
منه وكلهم لو حضروا وجب عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي وتجب على اهل
السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون تجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه
اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها
في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه
ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد
ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث في سننها وآدابها** ومن دخل في العصر عوض الظهر
ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثالث بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما
يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد
قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية
او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة
ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى
قعد الامام للتشهد فالاقرب فوات الجمعة وهل يعدل بنيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني
ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم
الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق وست عند انبساط الشمس

وسنة عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة وتقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان

الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ولا يجب استماعهما ويستحب الإصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار داعيا وقراءة الأعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الأرض وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الأنعام ووقتهما من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت

المطلب الثاني الأحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على من تجب عليه والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلام فانه يصلي قبل خروجه فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين والقول الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والإعلام ولو أدرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو أدرك البعض ويحتمل التكبير ولاءً من غير قنوت إن أمكن ويبني الشاك في العدد على الأقل ولعل ما يكون بين فرضي العيد من ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال

الفصل الثالث الكسوف وفيه مطلبان

الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتم السورة أو بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة في الإطالة بقدره وإعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو أدرك الامام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فإذا سجد مع الامام فإذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية

الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المظلمة وأخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وإن سكنت ولو قصر زمان المؤقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الاتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين ولو جهل الكسوف لو علم بعدها قضاها

يسقط عنه الأمر استيعاب الاحتراق ويجب على جاهل غيره والناسي والمفرط مع الاستيعاب ويقدم الحاضرة إن اتسع الوقتان وجوبا ان تضيقا والأول من المضيق والكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها ثم يقضي ولا يصلي على الراحلة ومستقرا اختيارا

الفصل الرابع في صلوة النذر وشبهه

من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية وتتبع الصفات التي عينها في نذره ان قيدها بزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجز ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك إن خلا الغير من المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو أدون مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط الأربع بتسليم وجب ولو شرط خمسا ففي الانعقاد نظر ولو اطلق نذر صلاة احتمل الانعقاد ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيبطل مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء في وقتها لزمه والا فلا ولو نذر أحد المرغبات وجب ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا أو مستدبرا إن لم توجب الضد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله

الفصل الخامس في النوافل

أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام **الاول صلوة الاستسقاء** وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في الثالث حفاة بسكينة ووقار وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والتفريق بين الأطفال وأمهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الأذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الأمطار وغور الأنهار والآبار ويكره إخراج أهل الذمة

الثاني نافلة رمضان وهي ألف ركعة يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر وفي الأفراد زيادة مائة في كل ليلة ولو اقتصر على المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام

الثالث صلوة ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة ثم يعقب وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة وصلوة يوم المباهلة في الرابع والعشرين منه بالخاتم ثم قبيه

الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين في الأولى الحمد والزلزلة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية

فليقرا بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وافتتاح الى الثالثة يقرا بعد
الحمد النصر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة
بالماثور والاختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل لعرفاتنا الجمع ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة
ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليهم السلام لما قضيتها
لي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والنا انزلناه خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة **الخامس** ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة يقرا في كل ركعة الحمد
عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار و
هي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة و
الناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد
مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة اخرها الجمعة
السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد
والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن
فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه
ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس
ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث
متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب

الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا ابطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا
او تركا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادة الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر و
الاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن ... الجلد الماخوذ من مسلم
ويصلي لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجد مطروحا او في يد كافر او مستحل
... ولو لم يذكر الا بعد انتقاله عن محله الى ما بعده ... في الصلوة ركعة او ركوع او نقص ركعة
ولو ذكر المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بمثل المبطل عمدا كالكلام او شك مجدتين من ركعة او لم يدر انها ركعة
او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او الجهل
شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع ... في عدد ركوع الكسوف
المطلب الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو
الاول من سجدتا السهو وهو من ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما

بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يعيدها بعد الحمد ويعيدها
او غيرها ونسيان الركوع قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر
قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلام لو
نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي

المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى
يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة حتى يسجد او الذكر في
السجود او بعض الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني
او احد الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او
سها الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب
البناء على الاقل

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث
والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
او ثلاثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلاة وسجد
للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها
ثلاث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت صلوته ولو قال لثالثة
او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس
او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال
لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة او رابعة او خامسة بطلت صلاته ولو قال لثالثة او
رابعة فالحكم ما تقدم ولو شك بعد اكمال الركعة بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو غلب احد طرفي
الشك ظنا عليه **فروع** ا لا بد في الاحتياط من النية وتكبير الافتتاح والفاتحة خاصة ويشترط فيه
عدم تخلل الحدث على راي **ب** لو زاد ركعة
في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو
ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد
بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **د** لو اشترك
السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشترك ورجع الامام وتبعه الماموم ان نسي
سبق الى الركوع واستمر ان تعمد **ه** يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا
وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندي **و** تجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء
السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر **ز** محلهما بعد التسليم للزيادة كان
او للنقصان على راي **ح** لو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان **ط** لا تداخل في السهو وان اتفق
السبب على راي **ي** السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء

١٨

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الأول

وما اخرجته عن الغائبة السابقة في سببه من فوائت الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره وجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة

المطلب الثاني في الاحكام

القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب قضاء النافلة لمريض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين الفائتة نحو المضيقة قولان ويجب المماثلة بنقص القصر قصرا ولو في الحضر والتمام تماما ولو في السفر والجهر جهرا والاخفات اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفوائت على لاحقه وجوبا كما يتقدم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوبا فلو فاتته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليومية الواجب تقديم صحبه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا على رأى ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف الفائتة

فروع

ا لو نسى الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر والعصر من يومين الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر

ب لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة والى ركعة او صلوات

ج لا تصح النافلة لمن عليه فريضة فائتة

د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاتته صلوة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تعددت الجهالة ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما تغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الغائب واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء

ه لو حكم بتجنن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض

و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا

الفصل الثالث في الجماعة

ومطالبه ثلاثة الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما تجمع الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى

الثاني صفات الامام بالبلوغ والعقل في طهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يوما المراة خاصة ولا يجوز امامة

الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا فاقد الجنون وولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يوما مثلهما ولا امامة الاخرس للصحيح

الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان جماعة او امراة وفي الصف ان كان امراة مع مثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايما جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المراة وحدها الانفراد بصف ولو تقدمه المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة

الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير

الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تقدمت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه

السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم ولو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدر ويجوز علو المأموم

السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام باثنين او بواحد منهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظن انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احدث مأموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام صح في موضع والاحوط منع الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم الامام

الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافق النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع فلمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما

المطلب الثاني في الاحكام

الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام والتمام ويجعل ما يدركه معه اول صلاته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع

ويمشي في ركوعه الى الصف او يسجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو اخبر بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين
داخل ولا داخل ولا يقرأ مع خلاف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا
مع غيره ولو سبق الا في الجهرية وتجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام
والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حينئذ ونقل [?] الفضلاء
في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها وكذا [illegible] والدخول
في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل [illegible] الامام موضعه
حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر
ومصبح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب ومفلوج واغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة
والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها [?] او اغمي عليه استناب المأمومون
ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير
عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف في الحالين **فروع** أ لو اقتدى خنثى بمثله او امرأة
ظهر بطلان ذلك ان رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حال القيام
للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ذلك للقاعد ج لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع
آيات دون الآخر جاز ان يأتم الجاهل بالعارف وعدم الاكتفاء مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها
فصلت بغير خمار جاز للعالم بها الائتمام بها ويقوى انسحابه على العالم بها [illegible] الامام ظهر [?]
ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ه الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلاة ذات الرقاع
وشروطها اربعة أ كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا
ب قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو
د عدم الاحتياج الى الزيادة على التفريق فيحتاج الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم العدو فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا والاخرى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز
الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا
به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتمام الاولى [illegible] بخلاف الثانية [illegible] جلوس
للامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث وتخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار
الامام اتمام المؤتم وائتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلاة بطن النخل وهي ان يكون العدو في غير جهة
القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم تصلي الثانية ركعتين
نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف **الثالث** صلاة عسفان بان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة

فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني
الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال
وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستقبل القبلة ان تمكن من الاستقبال وجب والا ففي
تكبيرة الاحرام والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد **المطلب الثاني في الاحكام** صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على القول [?]
ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين والمؤتم بالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة او التشهد الثاني
ولو فرقهم ثلاث فرق جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا وحضرا [illegible] واذا عرض الخوف الموجب للايماء في
الاثناء اتم موميا وبالعكس استقبل [illegible] ولو ظن سوادا عدوا [illegible] او هرب من غرق
او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف يقصر [illegible] ويجوز ان يصلي الجمعة
على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط حضور الخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية [illegible]
وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر
ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حال الانفراد [illegible] الامام من سجوده للاولى مع احتمال الاعتدال
قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد او سهو الامام في الاولى لم تتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح
في الصلوة ولو منع من الواجبات لم يجز اختيارا

الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب
الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في
السفر فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت او حضر فيه وكذا الوطن
من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر لغير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها التخيير مطلقا
ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو لم يتم
مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا

المطلب الثاني الشرائط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع
اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد اربعة والرجوع ليومه وجب القصر
ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر ولو
قصر الآخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر
اتم وان قصد الرجوع [illegible] الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا
طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد [illegible] ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع
ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان قصر الى شهر
ان جزم بالسفر بدونها والا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض ولا يكفي القصد من دونه ولا يشترط
الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو [illegible] العصر
وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو [illegible] اتم

الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم والا بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء
ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه
لا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين
الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى
فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ
بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر
والبدوي والضابط الا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية
قصر اذا انشأ سفرا والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر
العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء
المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ولو عاد الى النية فان كان الباقي
مسافة والسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص **المطلب الثالث** في الاحكام الشرائط والحكم
في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع
عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالبادي
والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا والاقرب ان الشروع
في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما
ثم يتم ولو صلوة والجمعة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود و
الاقامة اتم ذاهبا وعائدا في البلد والا قصر ولو قصد في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا الاعتبار
باعلام البلدان ولا المنازل والبساتين وان كان ساكن فيه ولو جمع سوره فكالبلد ولم يشترط مجاوزة كل السور
ولو كان المتوسط في وهذه اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر
في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور
مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب **الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرائط وفيه فصول **الاول**
في الشرائط العامة وهي اربعة **الاول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب
ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة
ويستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على
المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية
فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر
منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجب فيه الزكوة خاصة **الرابع** كمال الملك واسباب النقص ثلثة
الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر
على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المانع من قبل البائع ولو استرد نصابا جرى في الحول حين العقد

على راي وكذا لو شرط خيارا له الا ولا تجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى
على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان
في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه
الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم
تمنع الزكاة اذ الدين لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج
ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكاة والدين في التركة
قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا
وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي وفي النفقة مع غيبة المالك لان كونها في يد الاتلاف
معرض الاتلاف وجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين
القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض ولو وصل
اربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا
يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كاملا وكان حق الفقراء عليها اجمع
ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت الزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط
في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب
سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت
عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام
ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان **الفصل الثاني في الشرائط الخاصة**
اما الانعام فشروطها اربعة **النصاب** الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني
عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف
والحول من حين الملك وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال
ينعقد حولها من حين ملكها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت الشاة
اذا استغنت بالرعي حولها ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة ولو بعده يجب الجميع والا
فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها
شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام حول الخمس الاولى
وعشرون جزءا من ست وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين
شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائد ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام الثلثين
تبيع وعند تمام حول الزائد ربع مسنة واذا حال الحول على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع
وربع المسنة دائما وابتداء الحول للاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ادل في الاثناء عن فطرة
استانف وان شئته الحول ويتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما
في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها

ما لكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتستوي حولا **الرابع** ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان **واما الغلات** فشروطها ثلثة **النصاب** الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحهما في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والزراعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **واما النقد** فشروطها ثلثة **النصاب** الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني في المحل** انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم **فهنا فصول الاول في النعم** وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض **اما الابل** فنصبها اثنا عشر في كل خمس منها شاة الى خمس وعشرين ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية لكون امها ماخضا اي حاملا ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة لكون امها ذات لبن ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويسلك اولا ما يستوعب ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في ما بين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها نظر **واما البقر** فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل له حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة **واما الغنم** فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثالث في صفة الفريضة** الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك ولا يجزي ايهما شاء ولا يؤخذ من بلده ولا هرمة ولا ذات عوار الا ان يكون النصاب كله كذلك الا ان يكون النصاب مريضا كله او معيبا لم يكلف الصحيح ولا الربى ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجزي الذكر ولا تؤخذ من الغنم ومن غير البلد وان قصرت قيمتها

ولا اختيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس والجواميس والبقر جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولا فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجبت الاعلى او الادون فالخيار الى البيع ولو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني في النقدين** **الذهب** نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وكذا ابدا ولا زكوة فيما نقص عنها وان خرج بالتمام **والفضة** نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنها **فرع** والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثقال قيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او سبائك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فرارا وكره وبعده يجب **فروع أ** يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقسطه **ب** لا زكوة في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل خلص اي الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالص مثله او عن المغشوشة منها **ج** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قلت **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من كل منهما فلو كان قدره الف من ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولم يعلم ان الستمائة من الاكثر قيمة والاربع مائة من الاقل **ه** لو تساوى العيار واختلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط وجاز التخيير **المطلب الثالث في الغلات** ولا نصاب في الحبوب حتى بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا او نصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا فللاكثر وبالتساوي التقسيط ثم كلما زادت وجبت بالحساب وتتعلق الزكوة حين بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما يجب الزكوة بعد المؤن جميعها كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بالنقص عند الجفاف **فرع أ** يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **ب** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **ج** العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير لشبهه ويحتمل الى الحنطة لا تفاقهما طبعا وعلى كل تقدير لا يضمان **د** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **ه** لو اشتمل الاغلب في السقي فكما لو استويا ويحتمل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا او نموا الاقرب الثاني **و**

مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي
حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط
او اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة لعلل الخرص مع الحاجة فتسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس
النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير
سبب لا كذب الخارص عمدا ح الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب
وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح
البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل الزكاة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن و
التأخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو امهل المالك الاخراج من النصاب الى الحد
حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ولا يحلف
عليه لو شهد عليه عدلان

الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان الاول

مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية
ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى
عوضا للقنية بمثله ثم ردها اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه جرى فخلفه على قصد التجارة لم يعقد لها ولو اشترى
عوضا للتجارة بعوض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عوض للتجارة فباعه بآخر للقنية
ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب لجميع النقدين طول
الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت
الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة يحول الاصل من حين الانتقال
والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول متاع التجارة استأنف حولهما من حين
الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب استأنف اذا بلغه والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بجنسه
تقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين

فروع ا لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة
بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل واخرج منه
الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على رأي لا استحقاق اخذه عن الوقاية والاقرب
عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكاتين وان فقد
غيره د عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب
زكاة التجارة في السنة الاولى ه لو كان نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقدير لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت
المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل و لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها ببذر القنية
وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض

المطلب الثاني في باقي الانواع

الاول كلما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكاة كالعدس والماش والارز وغيرها مما ينبت في
الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب
ولا زكاة في الخضراوات وفي ضمها ما يخرج مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب
فيها الزكاة بشرط الانوثة والسوم والحول فيعطي عن كل فرس عتيق دينارين في كل حول وعن البرذون دينار ويستحب في
كل شيء عدا ذلك

الفصل الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني

الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله ويختلف في ايهما اسوء حالا والاقرب الفقير للابتداء
بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي عليه السلام من سؤال المسكنة وقيل المسكين
للتأكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها والمالك لخمسين اذا امكنه
الاكتفاء بها للمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة لا يكفيه ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب و
ثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على رأي ويصدق في حق عدم الفقر فيه من غير يمين وان كان
قويا او ذا مال قديم لا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم يكن الدافع او المالك
او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام الفقير انها زكاة الثالث العاملون
وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار
يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في
الاسلام واما سادات مطاعون يرجى باعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا
اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة
الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي
الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره لم يرجع الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء السيد بحساب المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من
الزكاة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يعلم الحول حاله لا استحقاق
ولا ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء
عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير
القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل
مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالجهاد ولو
اعطى الغازي فيه فضل فيه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا
مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده

الفصل الثاني في الاوصاف

يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق ولا اولاد ويتبع الاباء في الايمان
ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او
يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس
والحرث وابي لهب وتجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء او المسكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي كالنسب
والملك والزوجة ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل
جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطي الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة والثوب ويشترط في العامل العدل
لا يأبى العدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المكاتب على رأي الا ان يكون في الكلي بنو سوكت
ما يعطى دون ابن السبيل والضيف المحرز سفرهما

الفصل الخامس في كيفية الاخراج وفيه مطالب

الاول في الوقت وتتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفريق لو اخر الدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا انها زكاة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت ولا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب ولو استغنى بها والعرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذر الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في اشتراط قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة

المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك بين التفريق الى الامام والى الساعي والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة ولا يجب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف ويستحب صرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على رأي ويستحب التعميم في المنكشف وتشبيه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه

المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكاة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب فسقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال ... بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية وكذا الساعي او الامام

المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ ذمته حين القبض ويجب على الساعي والمستحق ... الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير ... او خمسة دراهم على رأي استحبابا وللاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط في الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو ...

وارث المشترك من الزكوة ودفعه الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره ان يتصدق بما يختار بالمبيعات وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز الاخراج من القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من العين النصاب كسقوط الدين بتلف العين فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال

الباب الثاني في زكاة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف ... ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فسقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله ويستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم تخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط بالاسلام ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا

فروع أ الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل ب زكاة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الورثة ولا على غيرهم الا ان يعوله احدهم فالاقرب الوجوب على الولد د لو قبل الوصية بالعبد عن الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال ه لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من انه تحمل او اصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلت النفقة لها والا فلا ي لو وقعت مهاياة بين المعتق بعضه وبين مولاه في قوت الهلال لنوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها

المطلب الثاني في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلاة العيد وتحرم بعده الا ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء ولا قضاء عليه ولو لم يخرج مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم ... العزل مع تمكن المستحق فلا اثم ولا تقضي ومستحقها مستحق زكاة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع اجتماع الفقراء والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب للامام

أو نائبه وفي الغيبة الفقيه وتجب النية فإن أخلّ بها لم تجز وفي اشتراط فصل التعيين والوجوب أو الندب والتقرب

المطلب الثالث في الواجب

الى الله سبحانه صاع مما يقتات غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط والدقيق والخبز أصلان وتخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي

والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي والأقرب

في الجبن والمخيض والسمين القيمة ولا تجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد

جاز اختلاف النوع على رأي والأقرب اجزاء المختلف مطلقاً

الباب الثالث في الخمس

ومطالبه أربعة الأول المحل

إنما يجب الخمس في سبعة أشياء أ غنائم دار الحرب وإن قلّت سواء حواها العسكر أو لا مما ينقل ويحول كالأمتعة أو لا كالأرض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص أو لا كالياقوت والزبرجد والكحل أو سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً أو دار الإسلام ولا أثر له فللواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص

ويلحق به ما يوجد في جوف دابة مبتاع أو جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فإن عرف فهو أحق من غير تعريف وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام ولو وجده في دار الإسلام وأثره عليه فلقطة وإن كانت مواتاً على رأي ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول

المالك مع اليمين على إشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري أو المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر ه أرباح التجارات والصناعات والزراعات و أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة أو لا كمن أسلم أهلها عليها طوعاً ز الحلال الممتزج بالحرام

المطلب الثاني الشرائط

يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم أو معاهد وفي المعادن إخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون ديناراً وفي الكنز هذان والشرطان وفي المأخوذ من البحر بالغوص ولو أخذ القيمة دينار فلو أخذ منه بغير غوص أو قلّت قيمته عن دينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو أخرج ما قيمته دينار في عدة أيام وإن تباعدت وجب الخمس والعنبر إن أخرج بالغوص اعتبر الدينار وإن جني من وجه الماء فمعدن وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير إسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر خاصة أخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطاً للمكلف

المطلب الثالث في قسمته

يقسم ستة للنبي صلى الله عليه وآله والقربى وهو الإمام فهذه الثلاثة كانت للنبي عليه السلام وهي بعده للإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب بالأب فيعم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب سواء الذكر والأنثى ولا يعطى من انتسب بالأم خاصة دون الأب على رأي والإيمان أو حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وإن استحب ويقسط ما يقبضه النبي صلى الله عليه وآله لإمام بعده الى وارثه وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه

المطلب الرابع في الأنفال

وهي المختصة بالإمام عليه السلام وهي عشرة الأرض المملوكة من غير قتال الجلى أهلها عنها

أو سلموها طوعاً والموات سواء ملكت أولاً ثم باد أهلها أو لا ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد وغنيمة من يقاتل بغير إذنه وميراث من لا وارث له وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير إجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه والقائل حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع وحل الفاضل وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر ومن أن يشترك الإنسان ما فيه حقهم عليهم السلام ولا يجب فيه إسقاط الخمس من زال وكل المعوز مع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس إليه ومع الغيبة تخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى أن يسلم اليه وبين صرف النصف الى أربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الأصناف والمتولي قسمة حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد الأول في ماهيته

الصوم لغة الإمساك وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية

وفيه فصول الأول النية

وشرطها القصد الى الصوم في أيام معينة لوجوبه أو ندبه متقرباً الى الله تعالى ويكفي ذلك إن كان الصوم معيناً كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نوى الصوم غداً عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالإطلاق نظر وإلا وجب التعيين وهو القصد الى النوع من الصوم عن الكفارة أو النذر المطلق أو غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو شق أو كذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردّد بين الواجب والندب أو نوى الوجوب يوم الشك أو نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وإن ظنه لكن بقول عدل أو امرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من أول الليل الى الجزم مستدامة الحكم فلا يجوز أن يصبح إلا ناوياً وفي النسيان الى الزوال وفي النفل فوات الى الغروب ولو اقترنت النية بهذه السنة والمجنون الجاهل بالأهلة شهر تنبيه متتابعاً فإن أفطر في أثنائه استأنف على إشكال ولا كفارة وإن غلط بالتأخير لم يبطل ولا ينقل بل يقضي الذي لم يدركه ولو كان رمضان ثلاثين لم يلزمه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عندها لم يجز على رأي ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً فالأقرب الإجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على أنه من شعبان أجزأ وإن كان من رمضان وإن نوى الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان لم يجزئه ولو نوى الإفطار ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول جدد النية وأجزأه ولو كان قد تناول أو علم بعد الزوال وإن لم يتناول وجب الإمساك والقضاء ولو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو عقب نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على إشكال

الفصل الثاني في الإمساك وفيه مطالب

الأول

فيما يمسك عنه وجب على كل مكلف وإن لم يكن معتاداً وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلاً أو دبراً ويفسد الصوم وإن كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وإن كان غلاماً وعن إيصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر اختياراً وعن الحقنة بالمائع وفي الاكتحال بالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وفي الإفساد بهما نظر ولو أجنب ونام ناوياً للغسل صح صومه وإن لم يغتسل حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو أمنى عقيب الاستمناء أو لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهاراً أو أمنى عقيب النظر الى امرأة أو الاستماع

لم يفسد والناسي والمكره معذور انه بخلاف الجاهل للحكم والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا

المطلب الثاني فيما يوجب الافطار

على المكلف على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على راي فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول ان تعمد الحقنة بالمايع وادخال ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعمدا في الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال في ابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق الغاشية بالمضمضة او طرح الخرزة وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمستنجد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو فصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا بفطر الاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة لعم يكرهان للضعف بما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو تقدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد

المطلب الثالث فيما يجب بالافطار

يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة ولا تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتحريم فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا مفسدا فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع** آ لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ب لو جامع الى ان طلع مع العلم لفعله والغسل

فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة والسقوط و لو اجنب ليلا بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال

المطلب الرابع في بقايا موجبات الافطار

يجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا او سهوا او لعذر سفر او مرض او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات لجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر يستحب **الثاني** الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلث في الافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** آ المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة والاشبه عليها ب المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها ج المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر عند علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا اسقط على راي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات آ فطار رمضان بما موجبه آ جبر فضيلة الاداء مع ترك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فانهما لو افطرتا في رمضان وجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فمع الحاق الخوف على الولد او بالمريض اشكال وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان متهاونا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه فظاهر الرواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وجهان يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فاذ بلى تساويا واخرج القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم

سقط عن الباقين ولو انكسر بيوم فما لو اوجب على الكفاية ولو في القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليهم
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ
والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا

فروع آ المريض والمسافر اذا ابرءا او قدما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم وان برءا ولو كان
بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة
والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ولا حرج بعده والاقرب
الاختصاص بقضاء رمضان د النائم ان سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يأت بالنية قبل الزوال

الفصل الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء
على رأي ولو نذر ايام التشريق لغير منى صح ولا يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة
او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية و
لا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء
وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل اي غسل النهار مع
وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي تجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي
والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهة
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن
من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير
رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به السابع
ولا يصح من المريض المتضرر به اما لكثرة الم المرض او تعدم البرء او بطوه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان
او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم
ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ
الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وانما
شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت
ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام
والشراب نهارا

المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة

الواجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب
والمندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء
من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب التصدق عن كل يوم بمد او درهم
مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر
ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال

الخامس والعشرين من ذي القعدة

السابع والعشرين من رجب

السابع عشر من ربيع الاول

الثامن عشر من ذي الحجة

وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن
يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال والمكروه وهو خمسة صوم عرفة
لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نفلا بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام **والمحرم** وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا
مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فرع** لو قيد الناذر
بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اشكال اقربه ذلك والاداء فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار
والقضى لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وفي حلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء و
الظهار وبدل الهدي وبدل الفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وامامتي يتعين على غير مخير بينه وبين
غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم
كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل بها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم
كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وهذه
الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر بني وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر
نظر واذا اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استأنف فلو تمكن في المرتبة من العتق
وجب وان كان قبل التلبس به لا استيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي
اباحته قولان وكذا الو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل
من خمسة عشر استأنف الا في العيد والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد
ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق و
جزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهر ان متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو
اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بساكن عشر
وكان تاما استأنف **المطلب الثاني في شهر رمضان** ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ورد شهادته
او بعد ثلثين يوما من شعبان وشياع الرؤية او بشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة ومع التعدد ونعدد الشهود ان شهدا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندا
اليها او تطابقا لدى الحاكم ولو غمّ شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا
يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق و
رؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة
فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع
لم ير فيه الهلال لقرب الدرجة ففي وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سافر الى موضع لم
ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال

قبل الزوال افطر وصلاة العيد بعده يفطر وللصلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق
او حضور المنتظر والسحور والاكثار من الصدقة وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر
الاواخر وطلب ليلة القدر **الفصل الثالث في الاعتكاف** وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو
اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر ولا يجب الا بالنذر
وشبهه او مضي يومين فيجب الثالث على اقوى ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء
كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول
بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد للكثرة ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة
او متتابعا **المطلب الثاني في شرائطه** وهي سبعة **ا** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله وشرط الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
ب الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم
او صوم حتى صح غير معين في اعتكاف كذلك فنواه بالصوم القضاء فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف
ج الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم اضيف
الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل
العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر زمان الثلثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم **د** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون
او الكافر لم يصح ويصح من المميز لتمرينه **ه** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي ويصح في مسجد
الرجل والمراة **و** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها او خرج لضرورة كقضاء الحاجة
والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم عليه
حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **ز**
انتفاء الولاية او اذن الوالي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن
يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام الا مع النذر نية ولو هاياه
جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث في احكامه** يحرم عليه النساء
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ابتياعا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار
نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم
فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه وخرج
فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها ثم تعود وتقضيه بعد العدة
مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي

قضاؤه عنه **المطلب الرابع في النذر** لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر
اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة ايقاعه بيوم بين الثلثة
الاخرين من غير مكث ان نذر ستا مرتين نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا
الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج
في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل كذا لو شرطه وقيل يستانف وكفر فيهما ولو
عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير
تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر
الاخير فنقص كفاه التسعة ولو خرج لقضاء حاجة لم تجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض
ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه والانداد ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وكذا في التوحي كرمضان
ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثه قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اوجبهما
والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو نذر يوم التلبس العيد فالاقرب
كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول
في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام
وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه
او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع بعد ادائه ويجب كشروط وهي
خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون
عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز عن المشي استقر عليه وجوب الحج
ولو مشيا صحت عنه نيابته وشروط المنذور وان لا يكون عليه حج واجب واذن الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى
والاب **المطلب الثاني في انواع الحج** وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فهو فرض من نأى عن مكة
باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يمضي الى المشعر
فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر
فيسقط رمي الثالث **واما القران والافراد** فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون
اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من
الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان
لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول في استانفه ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق
الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي
المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف فتنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف
تنتظ

ولم يتطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت
متعتها والا صارت مفردة.

المطلب الثالث في شرائط انواع الحج

شروط التمتع اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة
في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة
التمتع قبل اشهر الحج ولا لحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع
بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجه من غير مكة لم يجزه الا ان دخل مكة ويجب عليه استينافه
منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج
فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع
تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او
دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق سنام البدنة
وتلطيخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى
فيه ويتخير القارن والمفرد بين الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف
ولا يحلان لو تركاها على رأي وشرط المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول
الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في ثبوت
الحج ويحتمل العموم في الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناى يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير
والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه لحجة الاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا
ويستحب الاضحية ويجب قران التلبيس بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل

فلا يجب
على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع
الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه والولي
ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يمكن الصبي من فعله فعله وغيره على الولي ان ينوبه فيه
ويستحب له ترك الحصاء في كف غير المميز ثم يرمي الولي ويلزمه المحظور ان يقع العبد على الولي
لا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه لا الولي ولا يصح من الصبي
بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام معه ويجب بها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير وحكمه
امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هلالا ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه
والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية للاحرام بالطفل وفي النفقة الزائدة على الولي. الثاني
الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك
عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة
الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكالاول الا ان القضاء يجزي

عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى الاحلال على اشكال
والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر ويلحقه التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم
القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقرب الصحة وللمولى التحليل
مع تقصيرها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم بدون اذن واعتق قبل
المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد
المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه
لم يأذن فيه اما بذل الهدي فليس له منعه.

البحث الثالث الاستطاعة

والمراد بها الزاد والراحلة اما
الزاد فنعني به ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل
فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البدن له والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة
فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة التقصير ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي
والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه وان لم يجد
الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز
والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال
الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا
يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض ولا قبل الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب
قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذل له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة
او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد مباشرا لم يجزئه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة
او حرفة شرطا على رأي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب
ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة وشربها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة
شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع
الاستطاعة وبعدها لم يجز به ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب.

البحث الرابع امكان المسير

ويشتمل على مباحث أ الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب
وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والاول في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب
على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او لفقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر على الولي
ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ ان لم يحصل متبرعا. ب استمساك على الراحلة
فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة
على رأي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان زالت قبل التلف سقط. ج امن الطريق
في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على رأي
ولو كان هناك طريق غيره سلكه وان بعد وان كان البعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة
به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط
وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط

ولو كان العدو لا يندفع إلا بالمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر، ولو بذل له باذل وجب ولا يجب
لو قال: اقبل المال وادفع أنت، ولو وجدت بذرقة بأجرة وتمكن منها فالأقرب عدم الوجوب، ولو افتقر إلى القتال
فالأقرب السقوط مع ظن السلامة، ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الأمن، وإلا تعين المختص به
وإن بعد، ولو تساوت في الخوف سقط، ولو افتقر إلى الرفقة وتعذرت سقط. د اتساع الوقت لقطع
المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع لإدراك المناسك سقط في عامه، ولو مات حينئذ
لم تقض عنه، وكذا لو أمكن الإدراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك، ولو قدر وجب. مسائل

ا: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أثم واستقر الحج في ذمته، ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو
مشيا، فإن مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي، ولو
لم يكن له مال أصلا استحب لوليه، ولو ضاقت التركة عن الدين وأجرة المثل من أقرب الأماكن قسطت
عليهما بالنسبة، وإن قصر نصيب الحج صرف في الدين. ب لو مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم
أجزأ عنه، ولو كان قضاء أبرأ ذمة المنوب، ولو مات قبل ذلك قضيت عنه إن كانت قد استقرت وإلا فلا
والاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال. ج الكافر
يجب عليه ولا يصح منه، فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة وإلا فلا، ولو فقد الاستطاعة
بعد الإسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه، ولو أحرم حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الإسلام، فإن
تعذر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر. د لو ارتد بعد إحرامه لم يبطل لو عاد، وكذا الحج، ولو استطاع
في حال الردة وجب عليه وصح منه إن تاب، ولو مات أخرج من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال. ه
المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا إلا أن يخل بركن، بل يستحب. و ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا إلا
بإذن الزوج والمولى، ولا يشترط إذن الزوج في الواجب، وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة. ز
المشي للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف، ومعه الركوب أفضل.

المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه

قد بينا اشتراط التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج خاصة، فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد إلا بإذن
المولى، ومعه ليس له منعه، وكذا الزوجة، والولد مع الوالد، وحكم النذر والعهد واليمين في الشرط
والوجوب واحد، ولو نذر الكافر لم ينعقد، ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت
وإلا لم تجب الفورية، نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم، ويقضى من صلب التركة، ولو كان عليه حجة الإسلام
قسمت التركة عليهما، ولو اتسعت لأحدهما خاصة قدمت حجة الإسلام، ولو لم يتمكن ومات سقط، ولو قيده
بالوقت فأخل به مع القدرة قضي عنه، ولا معها بمرض وشبهه يسقط، ولو نذر وأطلق ومنعه عدو فقبل
وجبت الاستنابة، ولو قيد النذر بالمشي وجب، ويقف موضع العبور، فإن ركب قضاه، ولو ركب البعض فكذلك
على رأي، ولو عجز فإن كان مطلقا توقع المكنة، وإلا سقط على رأي، ولو نذر حجة الإسلام لم يجب غيرها، ولو
نذر غيرها لم يتداخلا، ولو أطلق فكذلك على رأي.

المطلب السادس في شرائط النيابة

وهي ثلاثة: كمال النائب وإسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب، فلا يصح نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي، ولا الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن المخالف إلا أن يكون
أبا النائب، والأقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الإجزاء لو حج الفاسق، ولا نيابة من عليه حج واجب
من أي أنواع الحج كان مع تمكنه، فإن حج عن غيره لم يجز عن أحدهما، ويجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره، و
لمن عليه عمرة أن يحج نيابة إذا لم يجب عليه النسك الآخر، ولو استأجره اثنان واتفق زمان الإيقاع والعقد
بطلا، ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر، ولو انعكس صحا، ويشترط نية النيابة وتعيين الأصل
قصدا، ويستحب لفظا عند كل فعل، ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الإسلام وإن كان صرورة، والمرأة
عن الرجل وبالعكس، ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ، وقبله يعيد مقابل الباقي والعود، ولو
صد قبل دخول الحرم فكذلك، ولا يجب إجابته لو ضمنه في المستقبل، ولا إكمال الأجرة لو قصرت، ولا دفع
الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة، ويبرأ الحي بتبرع المتبرع، ويجب امتثال الشرط وإن كان
طريقا مع الغرض، وعليه رد التفاوت لا معه، ولو عدل إلى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ
وإلا فلا، ولا يستحق أجرا، وتجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور والمغمى عليه والمبطون، ولا تجوز عمن
انتفت عنه الأوصاف، والحامل والمحمول وإن تعدد يحتسبان، وإن كان الحمل بأجرة على إشكال، وكفارة
الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب، ولو أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه، وإن كانت الإجارة
مطلقة على إشكال، وإن كان الحج ندبا عن المستأجر تخير، وإلا وجب الاستئجار، وعلى الأجير رد الباقي من
الطريق، ولمن عليه حجة الإسلام ومنذورة أو غيرهما أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد، ولو
نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية إلى نفسه لم تجز عن أحدهما، ولا أجرة له. مسائل: ا الوصي
بحج واجب يخرج من الأصل، فإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن، وإن كان
ندبا فمن الثلث، ولو عينه فإن زاد أخرج الزائد من الثلث في الواجب، والجميع منه في الندب
ولو امتنع المعين للحج من بذله وجب، وإلا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأي
ب يستحق الأجير الأجرة بالعقد، فإن خالف ما شرط فلا أجرة. ج لو أوصى بحج وغيره قدم الواجب، فإن
لو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور. د لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة، ولو علم قصد
التكرار كرر حتى يستوفي الثلث، ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين ولأزيد لسنة
ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة وأجرة اقتطاع الأجرة، ويستأجر مع علمه بمنع
الوارث. و تجوز الاستنابة في جميع أنواع الحج الواجب مع العجز لمرض أو زمن، وفي التطوع مع
مع القدرة، ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه، ويجوز عن الميت من غير وصية. ز يشترط قدرة
الأجير وعلمه بأفعال الحج واتساع الوقت، ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع أول رفقة. ح
لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح، وليس للأجير نيابة، ولو قال حج عني بما شئت
فله أجرة المثل، ولو قال حج أو اعتمر بمائة صح جعالة. ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الإجارة، و
لو كانت في الذمة لم تنفسخ. ي لو استأجره للحج خاصة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها
ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ، ولو لم يعد إلى الميقات فيحرم مع المكنة ولو
لم يتمكن أحرم من مكة، وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه إلى نفسه فيحط من الأجرة
قدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة، ومن أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه
أراد أن يحج في سفره عمرة، فيوزع الأجرة على حجة من بلده أحرم بها من الميقات، وعلى حجة من مكة

احرامها من الميقات وعلى حجة من بلد احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت (يا) لو فاته الحج بتفريط
حلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة له ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ
والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل (يب) لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة
انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة
النيابة وليس للمستاجر الفسخ (يج) ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو
اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عاما او اكثر جاز (يد) لو عين الموصي
القدر والنائب تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان
رضي النائب والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه
مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره (يه) لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز
للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول

مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات
وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ثم القارن والمفرد يفعلان عمرة مفردة بعد الحج والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي
كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند
الاستواء على الراحلة

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت

لا يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج
منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات
منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا
على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج
الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم او التنعيم فان
احرما من مكة لم يجز لهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق
اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب
انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر
يوقع الحج في اشهره او المعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات
ما لم يجدد فيه ولا يجوز تاخيره عنه الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع
ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك
المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام
اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه
المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله

المطلب الثاني في مقدمات الاحرام

يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام
وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم
ولو اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اعاد الغسل استحبابا ولو تقدم لو خاف قلة الماء فان وجده استحب اعادته
ويجزي غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى
على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة تداركه واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال
ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فعقيب فريضة والا فست ركعات والا فركعتين عقيب
الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة

المطلب الثالث في كيفيته

ويجب فيه ثلاثة (ا) النية
وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام
بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح
احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج
ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح
ان علم حال النية صفته والا فلا (ب) التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير بها مع عقد قلبه بها ويتخير
القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية
واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد (ج) لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي به ويجوز الزيادة
والابدال لكن لا يطوف الا فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلاة فيه جنسهما والاقرب جواز الحرير
للنساء ولبس القباء منكوسا لو فقدهما

المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات

يستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغيرها وقطع
الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان
كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم
للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي
والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام
في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى
معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين

المطلب الخامس في احكامه

يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه
او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء
آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج
اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللشرط مع الحصر التحلل بلا هدي وفائدة
الشرط جواز التحلل على راي ولا يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي

او ضاق الوقت ولو قال ان تحلّني حيث حبستني فليس بشرط ولا يفيد التحلل ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط
مع ندبه **المطلب السادس في تروكه** والمحرّم عشرون أ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ويكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في
جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي لو توحش ولا بين المملوك
والمباح ولا بين الجميع والابعاض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم
ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم **ب** النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره
والاقرب جواز التوكيل الحكمي لحله وشهادة عليه واقامتها على اشكال وان تحمّل محلا ويجوز بعد الاحلال
وان تحمل محرما ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويفسد ان امكن اتفاع العقد حالة الاحرام على
ادعاء فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزم ما يتوقع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة
مع عدم القبض ولا لها المطالبة بنصفه ولو وكّل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة
للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة والرجل
محلا فالحكم كما تقدم **ج** الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء الرائحة ولمسا وتطييبا وان كان الحرم
خلا الخلوق الكعبة واضطراره او يقبض على انفه وتاكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود
ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض على الكريهة ويزيل
ما اصاب الثوب منه **د** الاكتحال بالسواد على رأي **ه** النظر في المرآة على رأي **و** الادهان بالدهن
مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يكن فيه طيب جاز ويجوز اكل
ما ليس بطيب حينئذ كالسمن والشيرج **ز** اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد او السواك **ح** قص الاظفار
ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه **ي** قطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة **يا** الفسوق وهو الكذب **يب** الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي ذلك الدفع الى ... الكاذبة اشكال **يج** قتل
هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل **يد** الالقاء الا القراد والحلم **يه** لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد
الازار او الطيلسان المزرر ولا يزره **يو** لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولو شقهما لو اضطر على رأي
يز لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج **يح**
الحناء للزينة على رأي **يط** تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس وان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد
التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها الى المنكب
وجهها **ك** التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المنع بالمرأة ولو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال وله
التظليل جالسا **كا** لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط **الفصل الثاني**
في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات ودخل مكة طاف للعمرة وجوبا اما القارن
والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي احد عشر **أ** طهارة الحدث
والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو طاف

في الواجب محدثا لم يصح ولو طاف مستحبا استأنف في العمرة ويجب عليه الطهارة وتجب الصلاة والجماعة وجوبا وندبا ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة
الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ **ب** الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة **ج** النية
وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او
بشيء منها بطل **د** البدأة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ
احتسابا ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح
ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي الى حيث ابتدأ **و** جعل البيت على يساره
فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح **ز** خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة
لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح **ح** ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه
او طاف بينه وبين البيت لم يصح **ط** الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح **ي** رعاية
العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان
سهوا قطع وان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة
بعد السعي ويكره الزيادة في النافلة واستحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان
في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه بعد الطواف طيف عنه
ولو كان الواجب ثلاثة في طواف الفريضة تم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو
شك في العدد بعده لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان
اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاعتماد على الغير في العدد فان شكا
معا فالحكم ما سبق **يا** الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زحم
صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي
المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بالابطح او
فخ او على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والاغتسال لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها
والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر
فبيده ويستلم المقطوع موضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه
بالسكينة على رأي ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على رأي والتزام المستجار وبسط اليد على حائطه
والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف
ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء
والقرآن **المطلب الثالث في الاحكام** من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد
المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع اهله بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة
والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان

ثلث قضاء ولبيه واجبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المتبولية دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه سهوا اجزأه الا قال الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وعند طواف النساء متقدما على السعي فان عكس اعاده سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين وعن مناسك منى يوم النحر ولا يجزئه تقديمه الا لعذر كالمرض والحيض والازدحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي الى الغد مع القدرة ولا يجوز ابطال طله في طواف العمرة ولا في طواف الحج ولو [illegible] الطواف على اربع فالاقرب بطلان الثاني

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان **الاول في افعاله**

ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مايها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والتأني في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى

المطلب الثاني في احكامه السعي ركن لو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه سهوا اتى به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويجب الاتيان به على السبع عددا فيعيد لو سها فيتخير بين احد لبعض الثالث وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدأ وهو في المروة على المروة او قبله على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الاحلال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة

الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب عليه شاة في العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا او استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا يبطل ... [illegible] قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط

الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضله يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو بعرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غيره [illegible] العمرة فانه قد سبق فلو نوى الحج مطلقا بني على افضله من احرام الحج وعلى الوجوب والندب او وجهها والتقرب الى الله ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا انهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما تقدم من محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدا بطل حجه ولو نسيا علي رواية فيجب ما يجب على المحرم من الكفارات على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه فقيل يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام

المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والا قامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والتعليل والتكبير خاصة يعني في الخروج قبل الظهر ولكن الا الامام ويستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير علة ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بها ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض

المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل وقت الاختيار من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبه واي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراريه الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك لانها الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فعل احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته اجزأه اختياري المشعر والواجب ما ينطلق عليه اسم الحضور وان سار به دابته مع النية والناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم

المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل ولمن دلفه وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وحده نشاة وللمراة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير

ومن وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ... وقوف عرفة ...

والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن
من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك
عرفة اختيارا او المزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب
الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فائت الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه والجماع يفسده
كما فاته والاتيان بها وبيسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب
التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر
داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس في مناسك منى** وفيه مطالب **الاول** اذا افاض
من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزا ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية
الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا
والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة و
المكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع** أ لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ب لو تممها بحصاة غيره لم يجز
ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز
ه لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم تجز و يجب
التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بخمس دفعة وان كانت مترتبة واحدة وان تلاحقت في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني في الذبح** وفيه مباحث
الاول في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب والاول ستة التمتع والكفارات
والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يسوقه بعد تعينها فهدي التمتع يجب
على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا كان بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين
الامر بالصوم وبين الهدي فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب
الا عن واحد ويجزئ مع الضرورة الصوم على رايي وفي الندب تجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد
الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل
في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية اخرها عرفة
فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح
فلا قبله وجب به ويجوز ايقاعه في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الدم ولو وجد الهدي بعد صومها
قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق
من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه

وجوبا العشرة على رايي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع
ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد تعين سبع شياه **البحث الثاني في
صفات الهدي** وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها
شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان
تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان
والمعز وتقسيمه اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة ولا الاقوى وجوب الاكل وتكره التضحية بالجاموس
والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل اليد
مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنه **البحث
الثالث في هدي القران** والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله و
التصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم
بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب
ذبح الاخير ولو ضاع الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به
وبولده ولا يعطى الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا ياكل منه فان اكل ضمن
ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا
الاضحية ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار بل يستحب الصدقة **البحث الرابع في مكان اراقة الدماء** وزمانها اما دم التحلل فان كان عن
صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل للعمرة فان منع عنها تحلل
بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم
النحر وايام التشريق ومكان الكفارات منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها
ومكان هدي التمتع ويجب لهذا الحج ما يذبح بمنى الى حين فيه وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره
اثم واجزا وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج
وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كالتمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا
نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة
ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث في الحلق
والتقصير** ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة

ولا يتعين عليهما الحلق ويجب على المرأة التقصير ولا يجزيها الحلق ويجزي في التقصير قدر الأنملة
ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فإن تعذر حلق أو قصر مكانه وجوباً وبعث بشعره ليدفن بها استحباباً
ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج
وسعيه فإن أخره عامداً جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته
من قرنه الأيمن ويحلق إلى العظمين ويدعو فإذا حلق أو قصر أحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ومن
التحلل الأول للمتمتع أما غيره فيحل له الطيب أيضاً فإذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فإذا طاف للنساء
حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء إلا به ويجب على المرأة والرجل ولو تركه على اشكال … ويجب عليه القضاء
ولو تركه الحاج متعمداً وجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به ليحل له النساء فإن تعذر استناب فإذا طاف
النائب حل له النساء وهل يشترط معاينته لما يأتي به من طواف النساء في احلاله اشكال فيحرم على المميز النساء
بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل
طواف النساء فإذا فرغ من ذلك مضى إلى مكة للطوافين والسعي ليومه وإلا فمن غده خصوصاً المتمتع فإن
أخره أثم وأجزأ ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية

الفصل السابع في باقي المناسك

وفيه مطالب

الأول في زيارة البيت

فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة للطواف الذي بات ويستحب
الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الأظفار وأخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهاراً أو طاف ليلاً أو
بالعكس فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة
سبعة أشواط كما تقدم على هيئته الأولى بنية طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة
أشواط كالأول إلا أنه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام

المطلب الثاني في العود إلى منى

فإذا طاف طواف النساء فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ولذا
على غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها إلا أن يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة أو يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت
الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت أيضاً فإن أخل به فشاة ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم
من الحادي عشر والثاني عشر فإن أقام الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضاً كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى
اللاحقة بعد أربع حصيات ناسياً حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو حصل في الأثناء اللاحقة أكمل السابقة
أولاً وجوباً ثم أكمل اللاحقة مطلقاً ووقت الرمي من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد إلى الغروب
فإن غربت قبل رميه أخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالمريض والراعي والخائف والعبد الرمي
ليلاً لا لغيره ويشترط في الرمي هنا ما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد بدأ بالفائت ويستحب
أن يرمي فيه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع فرمى فإن فات
زمانه فلا شيء ويعيد في القابل أو يستنيب إن لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور …
الرمي فلو أغمي عليه لم يبطل نيابته … ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ورمي الأولى

عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة أكملها
مطلقاً أما الأوليان فكذلك إن رمى أربعاً ناسياً وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال ولو ضاعت واحدة أعاد على الجمرة
بحصاة ولو من الغد فإن اشتبه أعاد على الثلاث ويجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال
لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للإمام إعلام الناس ذلك

المطلب الثالث في الرجوع إلى مكة

وإذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فإن كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعي عاد إليها واجباً لفعله وإلا استحب
له العود لطواف الوداع وليس واجباً ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه
وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وشمالها كذلك فإنه مسجد رسول الله صلعم والتحصيب للنافر
في الأخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافياً خصوصاً الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين في الأولى
بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلاة في زواياها والدعاء
واستلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو أشرف البقاع بين الباب والحجر
وطواف سبعة أشواط واستلام الأركان والمستجار والدعاء وإتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء
خارجاً من باب الحناطين بإزاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم
على العود

المطلب الرابع في المضي إلى المدينة

ويستحب زيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً ويجبر الإمام الناس عليها لو تركوها
ويستحب تقديمها على مكة خوفاً من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والأئمة عليهم السلام به والصلاة في الروضة وصوم
أيام الحاجة والصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلعم وإتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة أم إبراهيم وقبور الشهداء خصوصاً
حمزة عليه ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم
في المساجد خصوصاً مسجد النبي عليه السلام وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير إلى وعير
والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة

تتمة من التجأ إلى الحرم وعليه حد أو تعزير أو قصاص ضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل ما فعله والأيام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني

المقصد الثالث في التوابع

وفيه فصول

الفصل الأول في العمرة

وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه
ولو استطاع الحج لا الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة
ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج إن شاء أو بعد أيام التشريق أو استقبال
المحرم ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحج وإلا فلا دون العكس إلا لضرورة ولو كانت عمرة
الإسلام أو النذر ففي النقل إشكال ولا تختص فعلها زماناً وأفضلها رجب فإنها تلي الحج في الفضل وصفتها الإحرام
من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب بأصل الشرع في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد
بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وإن كان صبياً أو خصياً …

فيحرم عليه النساء ... بتركه على الفقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم تجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا
في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان
بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويحل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل ولا حلق في المتمتع بها لوجوب الدم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن
بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام
وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجة وبالعكس دون الميقات ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه
والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام اعاد عمرة ايضا **الفصل الثاني في الحصر والصد** وفيه
مطلبان **الاول** المصدود وهو الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة
ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سواه من موضع الصد او كان وقصرت نفقته
تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه
من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقرب ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى
على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق
غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان حسنا ولو كان اطول وقصرت النفقة ولعيبه به وان خاف الفوات
ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه
في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق
الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي ويجوز التحلل من غير هدي
مع الاشتراط على رأي **فروع أ** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير
مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في
ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يلحق سوى الموقفين
فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج
ويقضي مع الوجوب **ج** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل وانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء
الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ **د** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة للافساد
ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو
والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه
في القابل واجبا وان كانت الفاسدة ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد
لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه التحلل ومنه الافساد وعليه قضاء واحد ولو
صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و** لو صد المعتمر عن مكة تحلل

بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني المحصر** وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي
محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء
ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن تحرم عليه النساء الى ان يطوف في القابل مع
وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل مع وجوب
الحج ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى
في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل
بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر
الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج
منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعثه بدلا
الهدي وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق يتطوع تواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت المواعدة احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث
في كفارات الاحرام** وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم على المحرم والاحرام الصيد
البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى و
العقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
للمحل لا في المحرم على اشكال ويحرم قتلها والاكل ويلزم في قتل الزنبور عمدا كف من طعام وشبهه ولا شيء
في الخطا فيه والاقسام خمسة **أ** في قتل النعامة بدنة فان عجز فض ثمن البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم لكل مسكين نصف صاع يوما فان انكسر الكل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين
وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكمال لو امكن اشكال ولو عجز بعد
صيام شهر فالاقرب الاحتمال الاتي وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل
على رأي ومع العجز يساوي بدل الكبير **ب** في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم
البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد عن ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص
فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **ج** في الظبي شاة فان عجز فض ثمنها على البر و
اطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على رأي **د** في كسر كل بيضة من النعام بكرة
من الابل اذا تحرك الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالنتاج هدي فان
عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **ه** في كسر كل
بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان
كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فالنتاج هدي فان عجز فكبيض النعام
قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهل الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالها من النعم
و الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب الماء كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم

في الحلّ ودرهم على المحلّ في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحلّ ونصف درهم على المحلّ في
الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرّك حمل وقبله درهم على المحرم في الحلّ وربع على المحلّ في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم ز في قتل كل واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في قتل كل واحد
من القنفذ والضبّ واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام ى في الجرادة
والقملة يرميها عنه كفّ من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا يتكرر إلا على الخصوص فروع ا يجزي
عن الصغير مثله والأفضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الأعور عن الأعرج ويجزي
أعور اليمين عن أعور اليسار ولا فضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الأنثى وبالعكس والمماثل أفضل
ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت ب يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة إذا قتل في
الحلّ لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فإن تعذّر قوّم الجزاء
حاملا د لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو ألقته حيّا ثم ماتا فدى كلا منهما
بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الأرش ولو مات أحدهما فداه خاصة ه لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل
وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع ويجوز بعض التقسيط وعشر ثمنها والأقرب أنه إن وجد المشارك في الذبح فالعشر وإلا
القيمة ولو أزمن صيدا أو أبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لأنه كالتالف والأرش ولو جرحه أخذ بقيمة المعيب ولو أبطل
أحد امتناعي النعامة والدرّاج ضمن الأرش خاصة و لو قتل ما لا تقدير فيه لزمته قيمته وكذا البيوض
وقيل في البطة والإوزة والكركي شاة ز العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير فيه وقت الإتلاف
والعبرة في قيمة الصيد محلّ الإتلاف وفي قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحج وبمكة إن كان في عمرة ح
لو كان أحدهما القاتل وكلاهما فإن كان عمدا [illegible] ط لو فقد العاجز عن البدنة [illegible] بقيمتها فالأقوى
مراعاة أن النقد بعدل فقيه ثم شراء عين فطعام [illegible] إشكال فإن تعذّر احتمل التخيير والأقرب البدل
الانتقال إلى الصوم ولا ولي الحاق المعدل بالكل فيما به يتحقق الضمان وهي ثلاثة

البحث الثاني

المباشرة والتسبيب واليد أما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فإن أكله تضاعف الفداء والأقرب أنه يفدي القتل ويضمن
قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وإن كان في الحلّ وذبح المحلّ في الحرم ويكون ميتة بالنسبة إلى
كل أحد حتى المحلّ وجلده ميتة فلو صاده المحرم وذبحه المحلّ في الحلّ حلّ على المحلّ خاصة ولو ذبح المحلّ في الحلّ
وأدخله الحرم حلّ على المحلّ فيه دون المحرم ولو اشترك جماعة في القتل ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير
على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان لحقّ الحرم والإحرام واستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم
فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلّا فقتل محرما أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلّا فقتله
محرم ماله يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل
يد أو كل رجل نصف القيمة **فروع** ا لو صال عليه صيد فدفعه وأدّى إلى القتل أو الجرح فلا ضمان
ولو تجاوز إلى الإتلاف مع الاندفاع بالأخفّ ضمن ب لو أكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فإن تمكّن
من الفداء أكل الصيد وفداه وإلا الميتة ج لو عمّ الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د
لو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه وقيل ربع القيمة ولو جهل
حاله أو لم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الفداء وأما التسبيب فنقل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وإن قصد

الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلّصه فعاب أو تلف أو خلّص صيدا من فم هرّة أو سبع ليداويه فمات في يده
ضمن على إشكال والدالّ ومغري الكلب في الحلّ أو الحرم والسائق للدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام
ومن قلّد الشاة ضمنا ولو نفّر الحمام فعاد فلا شاة وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة
وعن غيره لكل حمامة شاة والأقرب أنه لا شيء في الواحدة ولو عاد مع الرجوع ولو أصاب اثنين الراميين خاصة
ضمن كل منهما فداء كاملا ولو أوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا الصيد وإلا فعلى كل واحد
فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا أو آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها
ولو أمسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه وكذا المحلّ لو أمسك الأم في الحلّ فمات الطفل في الحرم
ولا يضمن الأم ولو أمسك المحلّ الأم في الحرم فمات الولد في الحلّ فالأقرب ضمانه نظرا إلى كون الإتلاف بسبب
في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن إلى أن يعود الصيد إلى
السكون فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان ولو أغلق بابا
على حمام الحرم وفراخ وبيض فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم والمحلّ الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الإغلاق ويحمل على جهل الحال
كالناسي ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم أو نصبها المحلّ في الحرم فتعقّل بها صيد فتلف ضمن ولو
حلّ الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على إشكال ولو انحلّ الرباط لتقصيره في الربط فكذلك
وإلا فلا ولو حفر بئرا في محلّ عدوان فتردّى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن ولو حفر بئرا
في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو أرسل
الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن وأما اليد فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم
وهي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك ولو أخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الإحرام زال الملك عنه
ووجب إرساله فإن أهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو أرسل الصيد غيره أو قتله
فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو أخذه في الحلّ وقتل لم يرسله المحرم مطلقا أو المحلّ في الحرم
ملكه ولو لم يرسله حتى تلف لم يجب عليه الإرسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها كل من ميراث وشبهه إن كان معه وإلا ملك وقيل يملك وعليه إرساله
وليس له الصيد فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وإذا حلّ دخل الموروث في ملكه ولو أحرم
بعد بيع الصيد وأفلس المشتري لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين ولو استودع صيدا محلّا ثم أحرم
سلّمه إلى المالك إن تعذّر المالك وإن تعذّر فإلى ثقة محلّ فإن تعذّر فإشكال أقربه الإرسال والضمان
لو أمسك المحرم صيدا فذبحه محلّ فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلّين
في الحرم لم يتضاعف ولو كان أحدهما محرما في الحرم والآخر محلّا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو أمسكه
المحرم في الحلّ فذبحه محلّ فلا شيء على المحلّ ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن
ولو أحضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان

البحث الثالث في اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحلّ ويكره ما يؤم الحرم فلو أصابه فدخل
الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب أن يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينيه

او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداوه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل في الحل صيدا فاصابه في الحرم فقتله او رمى المحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه ولو تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوف وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق في بشيء وجوبا باليد الجانيه وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر

مسايل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحل الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه ولو زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص ايضا في بدله ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطا فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشتراك محل ومحرم في صيد وكان الصيد مما يعتدّه المحرم فاكله او فعل المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ويكره ان يقتل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز نعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو اكل المحرم حلوله يقتل الصيد فقتله ضمن الجميع وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال

المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء

فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وفي الحاق الجماع والزوجة شمول الزوجة للمستمتع بها والامة لو وطئها والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة والغلام ولا شيء على الناسي والجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قبل طواف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بعد عوده الى اذا جاءا عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنتان احداهما عنها ولو افسده قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع فالحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله

فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع كلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك

المطلب الثالث في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه او يديه في مجلس واحد دم وفي اليدين الناقصة او الزائدة اصبعا او اليد من الزائدة اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بالارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سايرا ولا شيء لو عصب بيده او سعى وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمنها ولا كفارة في استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج ولا يجوز الادهان به

مسايل لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار والمباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه والشاة يجب في الحلق نسيانا ولو كان لاذى تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط تعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد

الاول من يجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية وبرأي الامام او نائبه في المناوبة بين الناس وفرض الكفايات كثيرة وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار في غير الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة ولا يجب على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مقعد

ولا مريض يعجز عن الركوب والقعود ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي
ولا المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في نفسه ولا يجب عليه الذب عن سيده
عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد
وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير بحيث يحسب لا حال له ولا شخص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب
الدين منعه لكونه وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل له منعه بعده حتى يقبض ولكن ليس له منعه
عن سائر الاسفار قبل الاجل ولا يوجب المنع مع عدم التعيين وفي الجد بن نظر وانما يجب بشرط الامام
او نائبه والقاصرين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه
او بالخوف على انفسهم مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا اصابهم عدو وتخشى منه على نفسه ويقصد
نفسا عندهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب
على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر
الاستيجار له على الاولى ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن
والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته
وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك
على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر
لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما واقله ثلاثة و
هو ثلاثة ايام واكثره اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة فليربط فرسه
لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء
كان الامام ظاهرا او مستورا ولو آجر نفسه وجب وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ولو نقل الاهل
والذرية اليه **المقصد الثاني فيمن يجب قتاله** وهم ثلاثة **الحربي** وهو من عدا اليهود والنصارى
والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد
كالدهرية وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية
الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى اذا خرجوا عن شرائط الذمة لانه فان التزموا بها
لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او
لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جاز [illegible] لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان
يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة **يا** ا بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين و
منذ ان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة
د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء
جاسوس من المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت
في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا بل يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد [illegible] لكل
منع منه فان [illegible] القتال لم ينتقض عهده **ط** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام

بسبب يجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان
شرط عليه الكف عنه والا فلا **ي** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير و
اظهار شرب الخمور في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد **يا** احداث البيع والكنائس
واطالة البنيان وضرب الناقوس فيجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد
وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز عن المسلمين بامور اربعة
في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار
فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل
ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يجذون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج فيركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين **المقصد الثالث**
في كيفية القتال وفي النظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام **الفصل الاول** في القتال
وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم الذي يليه ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا
لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة
وجب النهوض وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة
واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد
بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال
فان بذل او عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد
مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف
على المسلمين جاز الفرار وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد [illegible] من صورة العدد
والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين
من مائة بطل مع ظن العجز على اشكال ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات
ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان برجل من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد
دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب
المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول
والخروج [illegible] الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على كره
مسائل [illegible] المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني
ولا الخنثى المشكل [illegible] الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او بجماعة
المسلمين جاز [illegible] حال القتال ولو لم يتترسوا [illegible] عن انفسهم [illegible] الحال [illegible] فالاقرب [illegible]
التترس غير المسلم [illegible] التحرز عن الترس المسلم فقتله الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن

التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الخيل ابدا وان وقفت
ونقل وجوب الكفارة الاصح في كتابة الكفارة ديه والمبارزة من غير اذن الامام جائزة وتحرم لو منع وتجب لو الزم ولو
طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط
الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا اثخن المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته
فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم
ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار و
الغلول منهم والتمثيل بهم فلا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه
ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات
المسلمين او يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك
الذي تؤمن غائلته والعبيد الى دون الاذن والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الامام وغيره ولـ
لل للامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين
عليه لتعينه بالخروج او كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة وان كان
للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلي سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب
او وقف من غير قتال فله استحقاق كمال الاجرة نظر يشبه من حيث ان الوقوف الجهاد ولا يسهم
يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

الفصل الثاني في الاسترقاق مما ذكر ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذ حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم
وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذ ما بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير
باسلامهم بعد الاسر فيجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد
مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت
كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره
خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صالح اهل المسبية على اطلاقها بعوض او باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه
لم يجب اطلاق المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ
النكاح ومعتقه وعتيق المسلم ولا تنقطع اجارة المسلم في العمل بالسبي والدار المغصوبة ولا يسقط
الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى
عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم الدين
على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق قبل الاغتنام تبع بالدين بعد العتق
وقدم حق الغنيمة في الظاهر ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان
الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك ثم استرق فالاقرب الا ان يكون خمرا
ونحوه اذا كان الدين قرضا او ثمنا او شبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فلا

باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم
الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحمل الطفل
المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال ومن
اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقار فانها
للمسلمين ويتبعه اولاده الصغار وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ
الاسير اعتبر الشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن
تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة
ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا تحرر والا فلا

الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه ثلاثة الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون
اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه **واقسام الغنيمة** ثلاثة ما ينقل ويحول
من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **والاول** ان لم يصح للمسلم ملكه
فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة و
غيرها خرج منه الخمس والجعل لمن جعل له ما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواها العسكر او لا
وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب
قبل القسمة سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق ام لا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل
السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة للاكل جاز ويرد الجلد الى المغنم
ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان
ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له ان يضيف من
ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم غانما شيئا من
الغنيمة او علفها للدواب جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته
فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة
ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان
الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقرار
يده عليه بل يرده الى الغنيمة **والثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او اخراج خمس حاصله
والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون والنظر فيه الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها
ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق القضاة والولاة وما اشبهه
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح
فللامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له ولو حال
الغيبة ملكها المحيي من غير اذن **واما ارض الصلح** فلا ريب انها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا

على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام
اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون فيها بالبيع وغيره فان باع الحربي ارضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه والرابع ارض من
اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى بها فان
كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتقل عنها من بيده **الثالث** السلب والنفل وهي من الغنيمة لا
تخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** أ المباحات بالاصل كالصيد والشجر تختص بمحازه فان كان
عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة
ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يتملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض
قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الا
عراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويرفض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقله الى ارباب الخمس خاصة
نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا يصح اعراض
العبد عن الرضخ لم يبتدئ ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **د** هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة والسقوط مع الاعراض والتلف فيه نظر
اقربه الاول **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم اعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله
ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق فان خص به جماعة من جملتهم وهي عتق عليه ولزمه نصيب
الشركاء **و** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته والاقرب وجوب العشر مع البكارة
ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها
يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من
اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالادب
والطب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل
وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره

المطلب الثاني في قسمة الغنيمة

يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ثم يقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم
يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض ما لم يسو
ولا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر او البحر
استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبيد ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة
قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير و
لا سهام للحطم ومن [illegible] والضرع والاعجف وتفرق المهزول والرازح
[illegible]

الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم له ولو قاتل فارسا ثم نفقت
فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم لها ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك
وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر
وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو غصب فرسا او افراس المالك
خاصة او افراسها فالاشكال ويسهم المستأجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط
والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا الجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية منفردة شاركها الجيش
الصادرة هي عنه لا جيش البلد ولا يشترك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تأخير القسمة في دار الحرب
لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار
واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها لم يستعد ورجع الغانم على الامام مع تفرق
الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه المقبوض من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان
كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط

المطلب الثالث في اللواحق

أ السلب المستحق
للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه
والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يد له عليه
وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونه سلبا او غنيمة نظر **ب** انما يستحق السلب
بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان
يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل
يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل المرأة او غير
معاونة فلا سلب **ج** لا ينقص خمس السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجعل له ويلحق السلب الصبي
والمرأة والمجنون لو مع الشرائط **د** لو تعدد القاتل فالسلب بينهم ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب
له والا فللثاني **ه** النفل وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني
على القلعة او قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل
المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير له الا بحسب نظر الامام وجعل النبي
صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع
الاولى ليس عاما **و** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو
من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح **ز** يجوز ان يجعل من ماله دينا فيشترط ان يكون معلوما قدرا ووصفا
وعينا فيشترط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كعبد **ح** لو
عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له والارباب على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح
ورد الى حصنهم لان الصلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح
مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده ولم يكن فيها جارية فلا شيء له
ولو جعل الجارية عن الدلالة فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان لم [illegible]
اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى [illegible] ان شرط

معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب التسليم
اشكال ط لو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

المقصد الرابع في ترك القتال

وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العاقد ولا يصح ان
عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من الامام او لمن نصبه عاما او لمن نصبه للنظر في جهة جهات الا
اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح
من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم **الثاني** المعقود
له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم
الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة
المفهمة فاللفظ كل ما دل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة
الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه
ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد
التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال **الرابع** الوقت وانما
يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على
الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه
الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى
الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة **المطلب الثاني**
في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون
معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من
طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه
مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب
للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض الامان لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه
فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف
عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى دار الحرب ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه
الامام برقبته بل للامام وان اعتق ولو دخل باذن الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه
وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او لجنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه
ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة
او يستسقي فيقال له لا تفعل فيتوهم انا قلنا اسقه ولو دخل ليسمع كلام الله او ليتفقه فهو آمن حتى يقضي غرضه ولو دخل
مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر
المشركون مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة وان اطلقوه على مال لم يجب
دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد حصول دار

الاسلام لم تجب له العوض ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب ايفاؤه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض
حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الا ان الزوج امهر ان كان
مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت
قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استأسره فهو فاسد
لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزره
ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان
يأخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون
كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان
او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدد الحكم فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات
الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعدد ما يشترط في الواحد ويلزم ما يحكم
به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال
نفذ وكذا ان حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه حظ للمسلمين ولو حكم بالجزية
او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر ويجوز ان
عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل الحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم
واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة
ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس و
الباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل
نفسه جاز قتله

الفصل الثاني في عقد الجزية

وفيه مطالب **الاول** المعقود له وهو كل
ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة الآتية بعد والذمي يشمل من له كتاب
كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والمرأة والعبد اتباع لا جزية
عليهم ويسقط عن الهم على رأي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط عن
الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط
فان اطلق لم يتبعه الا الصغار واولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون حولا وجبت عليه وان
جن بعد ذلك وان كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا
فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها
بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها
عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع
الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان تبذل
الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح وان قتل الرجال وسأل النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في
دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية

ولا فرق بين قبل الزوال قبل عقد الجزية او بعدها في عقد اقرارها على التسليم ولو حاصرنا بلدا ولم يجد منه سوى النساء فسألن بذل الجزية لتسلمن حصن الذاتي لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يلزم الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقد اهله صح وان اختلفا فذهما اختيار له لعقاقه مختص ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم قبلت لهم الجزية ولم يلحقوا البيضة فان ظهر كذبهم استقصى العقد وظهر اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور فيحتمل ذلك اشكال وانما تقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا او لو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف ف الصابيون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا او ما قرب تفتريه المتولد بين الوثني والنصرانية الجزية بعد بلوغه ان كان لبوه نصرانيا والا فلا وله توثق نصرانية وله ذلك صغير نوثق والحكم المنتصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعده الا الاسلام وان قلنا بالبقاء كما ان اقرار على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبيرة ولا بد من

الثاني العاقد وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه التزام الذمي تجري احكام المسلمين عليه للجزية القبول اذا اسلموا الا اذا خاف غايلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو احد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه وان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فيه ان شرط ان لا بد منها والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال بمشيئة من له العقد عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا او لو قال ما شئت صح ولا تعرض للجزية بل يحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على الرقاب ونؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على الرقاب نعم لو اخرنا الاداء لعذر اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من تركته ولو دام فسخ العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نقتله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدق قبله ولا نقتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان تكون زايدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكونوا معلومين العدد للرفقان تعيين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق الى مسكن لم يزعج **فروع** ١٤ اوضع على كل غني على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين ولو شرط ذلك لا نختار بحسب حالة

الامام في كل وقت فلو قدر على الغني قليلا ثم علم انه غني وجب لم يكن له الرجوع عن الاشد العقد ثم رجع الى بدل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فاسمح بها لنا وجب القبول الا من **ب** لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية مقتدا من الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الديون **ج** ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني الكثير ولا يفرق بينه وبين الفقير في جنس الطعام ولا يحتسب الضيف فيه من الجزية ويختص الديناد باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين ان لم يجاهد **د** الصغار ان جعلناه عدم علمه بالقتال لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما للاداء لم يجز ويوخذ منه قايما والمسلم قاعدا ويامر باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه **ه** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويبلغ ان في القتال جاز الاجابة مع المصلحة **و** لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددتهم الى مأمنهم ومهل له تسلم واسترقاقهم وامفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا التوحد والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم **ز** لو عقد الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يتخرج مدة تقريره فلو شرط التابيد في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **ح** يكره ان يبدل الذمي بالاسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق

الثالث حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ونجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء **ا** الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة حصرها المسلمون ولا في بلد ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولم نستبق على ما لانه في الجميع وكذا المستبقاة منها ويكره للمسلم اجارة الذمي ولو وجدت في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو اطلق احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو مقتضى صيرورة الجميع لنا وعدمه حملا على تبقية حالهم لانا لا ننفذهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها **ب** عدم تعلية بنايه المستجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار لمن تقدمه ولا نتقدم لو ملكنا نعم لو شراها من ذمي تعلو بالاتفاق دار كذا على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلوه في الاعادة ولا يجز بيع كتب

العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا د عدم استيطان الحجاز والمراد به
مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة اكثر من ثلاثة ايام في موضع سوى
يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن فيه نبش قبره واخرج
ولو مرض وخيف موته بنقله نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط نكتة حكم انتقاض العهد بالقتال والاغتيال
وما عداه مرد الى ما تقدم ولو زنى بالمسلمة الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلعم
عزر فان كذبه به فهو مرتد وان نسبه الى الكذب فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي
عليه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة
ويبقى حد القذف **المطلب الرابع في المهادنة** وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة ولا
يتولاها الا الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم
وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن للامام مستظهر
لضعف المسلمين وقوة عدوهم لم تتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس
الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر
وفيما بينهما خلاف واقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد في
لا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار
لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء الى اخر المدة او الى ان يصدر منهم خيانة فيعلموها
فان لم يعلموا انها خيانة نبذ اليهم ولا تغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد انه لا يغتال بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من
جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة
عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها
ان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد
على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلم اليها من مهرها خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان
المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان
كانت تبعته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه او شبهه لم يدفع اليه شيء سواء كان طالبا للعاقد او وكيلا
الامام **فروع** أ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام
دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم الاسلام دفع عليه وان قالت لم ازل
كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ
فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت

لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها وطلبها فمات قبل الدفع او
ماتت كان كما لو لم يطالب فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اجيب عليه او على ورثته هـ لو قدمت مسلمة فطلقها
بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لانه ازال الزوجية فزالت الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها
عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ
منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب
بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن
له لان التحريم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة حالت بين زوجها ولم ترد
عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيدها
اما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باعترافها او
بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر
الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بالزائد
اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او
لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينهم وبينه ولو اراد من له عشيرة
لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره ولا نمنعه من جاء يرده ونوصيه ان يهرب فاذا امر منهم
ولم يكن في قبضة الامام لم نتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما يؤخذ منهم بغير اذن الامام فهو للامام وما ينجلي عنه الكفار فزعا ويفارقونه من
غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما
يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيره لمن اخذه وفيه الخمس
ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار
الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل
الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة لهم
باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم
بالاسلام او القتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة
ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان عاد ففي قبوله له قولان فان لم يقبل قتل
ويملك اطفاله للاستصحاب واذا فعل الذمي ما يسوغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر
فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم كالزنا فالحاكم مخير بين الحكم عليه كالمسلم وبين
دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا
والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل ولو اوصى للراهب جاز وما يفعله اهل الذمة مستحلا من زنا وغيره يقاتل حتى يدفعوا **المطلب
الخامس في احكام البغاة** كل من خرج على امام عادل فهو باغ وجب قتاله على كل من يستنفره الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يكن فيه من فيه كفاية

كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له
فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على
جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة
ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة وسابّ الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة
باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب
حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما
واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر
بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته
ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة ا
علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التأثير فلو عرف عدم
المطاوعة سقط ج اصرار المأمور والمنهي على الفعل فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء
المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب
ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به ثم بالانكار على
الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم
الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر مترتبا مع عدم القبول
الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل
ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له
ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته
على ولده وزوجته قولان ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز
اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بالولاية جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان
بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط
استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من
اصولها ولا يفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث
ومعرفة القراءة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرايط البرهان وما يتعلق بالاخبار
من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاسناد الى اصل
مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع عن خصمه
وآثر المضي الى حكام الجور كان فاسقا ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا ينفذ حكم العدل ولا يجوز القضاء من قبل الظالمين بالاكراه
ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز وان خاف التلف

٢٢

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله
ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر
الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه
نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يتجنب
المحارم واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة
وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد و
مجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام الاول كل نجس لا
يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل
لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائها او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير
الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالاليات
المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله
الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز
بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وجواز اجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء
الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل ولكن يحرم اقتناء المؤذيات
كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج
وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان
الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استأجر
دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا حرم ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع
ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد
كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع
والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها
ان كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز
وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق
لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش
والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه
دلالا طريق البيداء لا مجازا مع علم المشتري جاز والا فلا الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل
الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم
بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار

الثامنة

حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما والجعل لا اجرة عليهما وهجاء المومنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه ورقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ولا قدرة انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث تخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبيهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبيهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشترى الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بعين المال جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الدابة ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشوة في الحكم وان حكم على باذلها بحق او باطل

الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وكفنهم وتكفينهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب الجواز ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة وادائها

خاتمة تشتمل على احكام **ا** تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت للمغبون الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا ادا الاان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي **ب** يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح يشترط طلب الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي **ج** لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان حالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم الاخذ منه وتجويزه ان يدفع الى عياله لو كانوا منهم **د** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليه ويحرم من الجائر الا مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المومنين فيجوز حينئذ اعتمادا ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ **و** جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت واعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال

باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراوه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه الى مستحقه وحل الباقي **ح** لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمر النخل او الفواكه لا بقصد اقبل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولو اذن المالك مطلقا جاز **ى** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البكارة **يا** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناء الابن او انفاقه عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جارية ابنه عليه ويطاها حينئذ والاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مونته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم تجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن

الفصل الثاني في الاداب

يستحب لطالب التجارة التفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمومن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء والدعاء عند دخول السوق وسوال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والتشهد عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد ونهى صلعم عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهي ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن لو حضرا عنده بالثمن او لا يقول للبايع في مدة خياره انا اذيدك في الثمن وبيع التلجية باطل وهو ان يخاف الانسان من ظالم فيبيع من غيره خوفا من ظالم والاقالة

المقصد الثاني في البيع

ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الفصل الأول الصيغة

البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الإكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهو الإيجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت أو تملكت أو قبلت ولا يكفي المعاطاة وإن كان في المحقرات ولا الاستيجاب والإيجاب وهو أن يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير أن يعود المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال أشتري أو أبيع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبل ولا يكفي الإشارة إلا مع العجز وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر ولا بد من التطابق بين الإيجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بألف فقال قبلت أحدهما بخمسمائة أو قبلت نصفهما بنصف الثمن أو قال بعتكما هذا بألف فقال أحدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشرا ولا المجنون سواء أذن لهما الولي أو لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا إلا المكره فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط إسلامه نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلما إلا أباه ومن ينعتق عليه أو اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم لعمل أو ارتهانه فالأقرب المنع والأقرب جواز الإيداع والإعارة عنده ولو أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد أو القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالإرث وعلى الأول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وبأي وجه زال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة أما المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو أسلمت أم ولده لم يجبر على العتق لأنه تخسير وفي البيع نظر فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير فلو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فإن لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فإن ورثه الكافر فحكمه كالموروث وإلا استقر ملكه وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحر أو العبد لغيرهما أو لمالكه إشكال وإسلام الجد أقوى إشكالا وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون البايع مالكا أو وليا عنه كالأب والجد له والحاكم وأمينه والوصي أو وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي وكذا الغاصب وإن كثر تصرفاته فإنه بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد أخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري إشكال والأقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه ولو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي فبان ميتا حينئذ وأن المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد

ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب إلا أن يكون الثمن باقيا فالأقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لأنه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة إن لم يجز البيع فإن رجع على المشتري الجاهل رجع على البائع بالزيادة على الثمن إشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على الإجازة للمالك فإن أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بأن يقوما جميعا ثم يقوم أحدهما ولو كان من ذوات الأمثال قسط على الأجزاء سواء اتحدت العين أو تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والإمضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبه ويحتمل الإشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة أما الإقرار فيبنى على الإشاعة قطعا ولو ضم إلى المملوك حرا أو خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخنزير عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء إلا مع الضمان ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه إذ تمن حصته مجهول على إشكال ولو باع لشخصين عبدين عبد كل منهما صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا أو اختلفتا وللأب والجد له ولاية التصرف في مال الولد غير الرشيد فإن بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه وللحاكم بنوابه في العقل والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه والغائب والوصي إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه وله أن يقترض مع الملاءة وأن يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فإن مات أو جن أو أغمي عليه زالت الولاية وله الرجوع في طرف العقد مع الإعلام على رأي ولكن الوصي يتولاهما ولا يصح بيع من له الولاية إلا مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق بطلا ولو سبق أحدهما صح خاصة وفي احتمال التنصيف في الأول فيتخير أن لو باعا على شخص وكيله أو على وكيله دفعة فإن اتفق الثمن جنسا وقدرا صح وإلا فالأقرب البطلان ولو اضطرب الحاكم في فلان وسبقا وأيد لاحتلاف في الثمن إلا أن يعلله بينهما

الفصل الثالث العوضان

ويشترط في المعقود عليه الطهارة فعلا أو قوة وصلاحية التملك فلا يصح بيع العقد على حبة حنطة لقلته والمعاينة للبيع قد تكون فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان وإن كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كالحشرات الأرض وشعره وظفره على اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء إن لم يعتد عادته بعوده ولا السمك في الماء إلا أن يكون محصورا ولا الآبق منفردا إلا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا أو ثمنا بل لا بد من الاعتبار بأحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر كيله أو وزنه أو عده اعتبر واحد وأخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعا ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن ولكن الآخر صح فإن نقص أو زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم

او الذبيح لفتقر الى معرفته بالذوق او الشم وبجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الرد او الارش والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشترى فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم تفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو جعل بيرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا الوحل نعم لا يجوز التصرف في الماء المباح فاندحل فيه خاصة وكذا الوحش فطيرو معهل ان يقع لدرض مباحة او مملوكة وبيشترط الملك التامة فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاوه الى خرابه لخلف اربابه وبكون البيع لعود ولا بيع ام الولد مادام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا ولو اعتقه لا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا

فروع

أ لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيحتمل حمله على الابق لثبوت المنع وشوكه في التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط

ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يعتقد تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن

ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة مما يتماثل اجزاؤه صح والوقف في الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختاره من بينهم ولو باع ذراعا من الثوب او الارض يعلمان ذرعانها صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمها قدرا او يصح مع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة

د ابهام السلوك لا ابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه ومشروط الممر من جانب معين صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب فان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال

لو باع كلا منهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة

ه يكفي المشاهدة عن الوصف وان تعذر عدده ما لم يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قول المدعى على اشكال ولا يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب او لبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الحمل والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيرها وكذا ما في بطونها وكذا الوضيمة ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا

و رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والرمان وسلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصفه ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال منشأه من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال

ز لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف ولو قال بعتك ما في كمي لم يصح لعدم ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لاختلاف الوصف او تعدده ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار الرد لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء سمع بثمن المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما كلا لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور

ط يجوز الاندراج للظرف مما يحتمل الزيادة والنقيصة لا لما لا يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اسقاط

ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئه مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قال الدرهم من الذي بنا درهم صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا

يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلم قدرها صح والا بطل الجميع

يب يجوز استثناء الجزء المعلوم من احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا فالاقرب الصحة في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لتبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن

المقصد الثالث في انواع البيع

وفيه فصول الاول في الحيوان وفيه مطالب

الاول الاناسي من الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسرى الرق الى ذريته المملوك واعقابه وان
اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان
فيها مسلم وان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بالرقية بالغا رشيدا
مسلما وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا مجلوبا في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة ويملك الرجل كل قريب وبعيد سوى الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا و
الولد ذكرا او انثى وولد الولد وان نزل والاخت والخالة والعمة وان علتا وبنت الاخ وبنت
الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الآباء والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على راي ويكره تملك القريب غير من ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا
لشيعتهم حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها
ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام
العتق لدوام القرابة الدافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط
في لحوق احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني في الاحكام** يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة
وعلى النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او
جزءا معينا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحل حصته على الصحيح ولو استثنى البائع
الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما
الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا والخسران عليك فالاقرب بطلان
الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد وبه يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه
حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ويتخير المشتري
في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا والارش على راي
ولو تلف بعد قبضه فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري
فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق ويحمل حال البيع للبائع على راي الا ان
يشترطه المشتري فيثبت له فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله تخير في الرد او
الاخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما
نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاد عنه رجع عليه بنصف الثمن والا فلا ولو تلف
فمنهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو
للبائع وان علم به وان شرطه المشتري صح وان لم يكن معلوما او كان مجهولا او نسيئة او زاد
الثمن ولو قال له العبد اشتر لي ولك علي كذا [illegible]

ماله ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة
ويحكم الآن ولاية بالدفع الى مولى الاب لا بعبديته لما كان على ابطال البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول وان قلنا فالاقرب ترجيح بينة الدافع
عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد
ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا
وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح ليردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات
فمن ورثته فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف
في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت
من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة او كانت لامراة
او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب
الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين
او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها
والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرم عن
الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشا من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفا عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر
والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطيها
مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني في الثمار** وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع
ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه
وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما فيما
لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او مع الاصل او استثنى الثمرة فلا شرط
اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على العام
ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز في
اما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء
انعقد السنبل فيه اولا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة
والعدس والرطان والباقلي ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه

جزة وجزات، وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الأصول بشرط الظهور في ذلك كله، ولو باع
الزرع بشرط القصيل وجب قطعه على المشتري، فإن لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالأجرة، وكذا لو باع الثمرة بشرط
القطع.

المطلب الثاني في الأحكام

ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو الصلاح إلا أن
يشترط، بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الثمرة، فما قضت العادة بأخذه بسراً اقتصر
على بلوغه ذلك، وما قضت بأخذه رطباً أو قسباً أخّر إلى وقته، وكذا لو باع الأصل واستثنى الثمرة وأطلق وجب
على المشتري ابقاؤها، ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر، ولو تضررا امتنعا
ولو تقابل ضرر أحدهما ونفع الآخر قدمنا مصلحة المشتري، ولا يزيد على قدر الحاجة، ويرجع فيه إلى أهل
الخبرة، ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وإن تضرر الأصل بمص الرطوبة، ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء
الصلاح كقطع الحصرم فالأقرب حمل الإطلاق عليه، ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة
صح سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت وسواء اختلف الجنس أو اتحد، ويجوز أن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً
معلومة، فإن أجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة، ولو أجيحت الثمرة بعد الإقباض فهي من المشتري
هنا أو سرقت فهي من مال المشتري، ولو كان قبل القبض فمن البائع، ولو تلف البعض أخذ الباقي بحصته من
الثمن وله الفسخ، ولو أتلفه أجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف، والأقرب إلحاق البائع
به وإتلاف المشتري كالقبض، ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السقي
فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وإن منع ضمن، وكذا لو تعيبت، ويجوز بيع الثمرة والزرع بالأثمان
والعروض إلا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة، وإلا الزرع بالحب وهي المحاقلة، ولو اختلف الجنس جاز
كما لو باع زرع حنطة بدخن، وهل يسري المنع إلى غير النخل؟ الأقرب ذلك لنطق أهل اللغة [illegible]
والأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن، واستثني من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العرية، وهي
النخلة التي تكون في دار الإنسان أو بستانه يخرصها خرصاً بمقدارها، ولا يجوز [illegible] على الواحدة
مع اتحاد المالك ويجوز مع تعدده، ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز
اسلاف أحدهما بالآخر.

فروع: أ: لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وتمرها، بل [illegible]
التفاضل عند العقد. ب: لا تثبت العرية في غير النخل وإن منعنا بيع ثمرة الشجر بالمماثل. ج: يجوز بيع
العرية وإن زادت على خمسة أوسق، [illegible] بيعها على كل الدار أو البستان [illegible]
مشتري ثمرة البستان على اشكال. د: لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة بهذه الصبرة
سواء بسواء فإن عرفا المقدار صح وإلا بطل وإن تساويا عند الاعتبار، وسواء اتحد الجنسان
أو اختلفا. هـ: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل
البيع، وأن يبيع الثمرة [illegible] وقبل القبض وبعده. و: لو اشترى لقطة
من الخضراوات فامتزجت بالمتجدد من غير تمييز فالأقرب [illegible] البائع ثبوت الخيار
للمشتري بين الفسخ والشركة. ز: لا خيار لو وهبه البائع على إشكال. ح: يشترط في الثمن
الذي تشترى به العرية العلم بالكيل أو الوزن ولا يكفي المشاهدة. ط: لا يجوز بيع ما المقصود منه

مستور كالجزر والثوم إلا بعد قلعه ومشاهدته، ولو اشترى الزرع قصيلاً مع أصوله فقطعه فنبت [illegible]
لم يشترط الأصل فهو للبائع، ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الفصل الثالث في الربا

ويشترط في بيع الأثمان بمثلها التقابض في المجلس وإن كانا موصوفين غير معينين [illegible]
مع اتفاق الجنس، فلو افترقا قبله بطل، ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين، ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما
صح لا بعده، ولو قبض البعض صح فيه خاصة، ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم
بطل الثاني، فإن افترقا بطلا، ولو كان له دنانير فأمره بأن يحولها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة
على جهة التوكيل صح وإن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد على اشكال، ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح
مع اشتمال المقبوض على الجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب [illegible]، ويجوز التفاضل مع
اختلاف الجنس، والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، والأجود بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة
الغش، ولا يجوز إنفاقها إلا أن تكون معلومة الصرف بين الناس، فإن جهل وجب إبانته، وتراب معدن
أحد النقدين يباع بالآخر احتياطاً، ولو جمعا بيعا بهما، ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة
في جوهر الرصاص، والمصاغ من النقدين إن جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما أو بغيرهما أو بأحدهما مع
ضميمة، ومع علمه يباع بالأخفض [illegible] بالجنس مع
الضميمة، ومع علمه يباع بالأخذ [illegible] مطلقاً أو بجنسه مع زيادة الثمن، ولو [illegible]
تشخص الثمن تعين فليس له دفع المساوي.

فروع: أ: لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد أحدهما
بما أخذ عيباً فإن كان من غير الجنس بطل الصرف كان يخرج الذهب نحاساً أو الفضة رصاصاً، وكذا إن
غير الصرف [illegible] فإن كان بعضاً بطل، وإن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة، ويتخير
من انتقل إليه في الفسخ وأخذ بحصته من الثمن، وإن كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة
وسواد الفضة تخير بين الرد والإمساك، وليس له مطالبة البدل للوصف، ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما داما في المجلس، فإن فارقاه وكان
أخذ الأرش من جنس السليم بطل فيه، وإن كان من غير الجنس [illegible] بطل، وإلا كان له المطالبة بالبدل، ولو
اختص العيب بالبعض اختص بالحكم، ولو كان من الجنس فله الرد والإمساك مع الأرش مع اختلاف الجنس، وبدونه مع
اتفاقه، والمطالبة بالبدل وإن تفرقا على إشكال، ولا يشترط أخذ البدل في مجلس الرد على إشكال. ب: نقص السعر
[illegible] لا يمنع الرد، فلو صارف عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح وكذا
لو صارت أحد عشر. ج: لو تلف أحدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف
ويرد الباقي، ويضمن التالف بالمثل أو القيمة، ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع الاختلاف في الجنس إلا
فلا. د: لو اشترى بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس، ويتخير مع الاختلاف
بين الرد والأخذ بالحصة، ولو وجد زيادة فإن قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل، وإن قال
بعتك ديناراً بدينار صح، وكانت الزيادة في يده أمانة، ويحتمل أن تكون مضمونة لأنه قبضها على أنه
عوض ما له، أما لو دفع إليه أزيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد أو ليزن له حقه منه في وقت آخر

فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا خيار له في الفسخ للتعيب
بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق ولذا للدافعها اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزائد
وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا فاما جاز من غير تقابض
على اشكال منشأ اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ولو وجب اقتضاء احد النقدين من الاخر
ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع لعدم تحكم التقاص من غير محاسبة كان له رد الزائد بسعر وقت القبض
وان كان مثليا و لو اشترى دينارا بالعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها
عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة ز لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه
الثمن في المجلس سواء علم وجوده او ظنه او شك فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روي جواز ابتياع
درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدي

المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل
لا تعدو والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلاثه

الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه
وان كان العوض حالا لا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف **المطلب الاول** في النقد والنسيئة اطلاق العقد
واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا من
غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل
والزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على رأي ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة
حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل لما باعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس
كذلك وقيل يجب التساوي ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا
النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم يسدده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا يبيع ان لم يات به فيها ففي
صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثاني في السلف** وفيه بحثان

الاول في شرائطه وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله اسلفتك او اسلمت اليك
هذه الدراهم في كذا وسعقد بيلا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق نظرا الى
المعنى او اللفظ او اسلمت او سلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي
انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه
اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن
فانه لا يكون تمليكا فيجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة
مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر
الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعز الوجود كاللآلي الكبار التي تتفاوت الى الغرض فيها بالحجم والشكل والوزن
والصفاء والبواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه
لا دليل الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط قدرها ووصفها كثرتها

ويجب اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود بطل على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي
تعيينه عند العقد في الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما لا يمسه النار
فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما ينبته الارض والبيض والجوز واللوز
وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة
اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منها باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل
ما من شأنها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على رأي او حامل على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل
والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز المتمزج بالابريسم والوبر والشهد
الشمع كالنوى وكذا الكل ما لا ينفصل خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل
وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه
بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعز ضبطها

فروع ا
يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي
اي له اربعة اشبار وخماسي وسداسي ومعقول عبد تركي واسم ابن سبع طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل
الدرجات فلا يجب وصف كل عضو بالجودة والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان للنقصان
كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه وصغره الى بيته فان جهل فالى ظن اهل
الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الدقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد لم يفتقر الى نوعه عنه
ب يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كالعربي فلان وان
تناجهم بختي او عربي ان كثر والا بطل لنسبته الشيء المجهول وفي الخيل السن واللون
والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث
الجثة ولا انتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد ج بذكر في التمر لربعه ووصاف
النوع كالبرني وان اختلف الوصف كالبصري والقند كالكبار والحداثة او العتق وفي البر وغيره من
الحبوب البلد والحداثة او العتق والصرابة او ضدها وفي العسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون
وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها
د وفي اللبن ذلك وانه زبدته جيد او احسه وفي اللبن النوع والمرعى ولا يجب المطلق حلبت يومه
بل يكفي في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة
او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان شرط المقصور ويذكر في الغزل النوع
كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده ولو شرط منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف
البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر
وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ه يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة
او الخشونة واللون ويذكر في الحديد ذكر او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها

فيضبط في القسي جنسه وقدره وشكله ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض
والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بل كلا الثخين والدقيق ولو كان احد طرفيه اغلظ من المشروط
فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولا يصح في حال من العقيق ق الصفات ان لم يكن مشهورة
عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او الغرائب لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وعدلان
وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل والوزن في المكيل والموزون
ولا يكفي العد في المعدود بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما يكفي
في البيع لعدها بالمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في ما لا يتجافى في المكيال كالجوز
واللوز فيجوز كيلا او وزنا وعددا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط
في المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو عين فيسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة
الوزان ولو عين صنجا مجهولا بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجز جزرا وكذا اشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن
العامين ولا يكفي المشاهدة ... ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب
معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان وفي
الاثمان في الاعواض ولا يجوز الاثمان بالاثمان الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض
بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان
الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين ولو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم ما في جنسه ... ومثلها في
شعير ثم دفع ما يتبين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس فترح بالنسبة وبطل من
كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد مما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين له عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل
نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادة ثمنه
على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم فيه
دينا فلا ينعقد في عين لعدم تحققه بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل
وكذا لو قال مدة الحرث او مدة البيدر او مجيء ... وبالنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول ... برجي الحمل والميزان ويجوز فصح النصارى
وفطير اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا
الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة ثم يتمم المنكسر ثلاثين
على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان
حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب

فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح التسليم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر دائم اقتضى
اتصاله بالعقد فالاجل جزم وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله لما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون
له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح السابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما
وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى
مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم
كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول غائبا ثم جاء التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر
ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتأخيره البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على
اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب
التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب
تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردأ ولو كان من الجنس مساويا
او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه وازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل
ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزائد على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي
جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا يجوز
بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه
وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض في البيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها
لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة جاز فروع ا لو اسلف عرضا في عرض موصوف
بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة
المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا اعتراض عليه وان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال
احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول
مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ج لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد
اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة فالاقرب تقديم بينة
الصحة الى الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة د يجب
قبول المثل وقت الحلول او الايراد فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع الارفع وجب القبول بخلاف
الموجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او ارذل الاجل وان شرط التعجيل
ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الذمة او الضامن وخوف الانقطاع
في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للمشتري غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة تحتاج الى مؤونة

او لم يكن و لو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل و للمشتري اخذ راس ماله و يحتمل السقوط و القيمة عند
مستحليه د اذا قبضه تعين و برئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما
و لو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش
و له البدل مع عدم التعيين و ان تفرقا على اشكال و ان تعين تخير بين الارش و الرد فيبطل السلم و لو كان الثمن مستحقا فان
كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا و
لو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يوفيه في كل وقت والا فلا و لو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن
لعيب بطل الرهن و برئ الضمين و لو صالحه بعد الحلول على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح

الفصل الثاني في المرابحة و توابعها

المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه و ابدالها كالابيع
و بربح كذا و يجب العلم في راس المال و الربح فلو قال بعتك بما اشتريت و ربح كذا او لم يعلم قدر الثمن لم يصح و كذا لو
علما قدر راس المال وجهلا الربح و يجب ذكر الصرف و الوزن مع الاختلاف و يكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي
مائة و بعتك بربح كل عشرة واحد فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة و بعتك بما اشتريت و ربح
عشرة ب ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او تقوم علي او راس مالي و لو عمل فيه ما له
زيادة عوض قال اشتريته بكذا و عملت فيه بكذا و لو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي و يضم
الاجرة و لو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي تقصد بالتزامها الاسترباح كاجرة المكان لا الغير و اجرة
البيت و الكيال و الحارس و الحمال و القصار و الصباغ مع علم قدر ذلك كله و لا يستحق المطالبة بالمؤن فيها ابقاء الملك
كنفقة العبد و كسوته و علف الدابة و ليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع و لا اجرة البيت
اذا كان ملكه و يجب حط الارش من العيب السابق بالباقي و لو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه و لو جنى العبد ففداه
لم يضم الفداء و لا يضع قيمة النماء المتجدد د يجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن و في الاخبار عما طرأ في يده من عيب
ينقص او جناية و لا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه و يجب ذكر تاجيل الثمن و لو اسقط عنه البعض
جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده و ليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر
بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوى بينها اولا باع خيارها بالاقل اولا و كذا الحامل اذا ولدت و لو اراد التولية ... اعطاه المتاع
براس المال فيقول وليتك او بعتك و شبهه فيقول قبلت التولية او البيع و هو بيع يلحقه احكام البيع من الشفعة و التقابض في المجلس
ان كان صرفا و يشترط العلم براس المال لا ذكره و يلزم مثل الثمن الاول جنسا و وصفا و قدرا و اما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع
و هي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به و وضيعة كذا و بكذا لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزم تسعون
و لو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم و جزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا و تسعين الا جزءا من احد
عشر جزءا من درهم و كذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع ا يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة و نقيصة حالا و مؤجلا
بعد القبض و يكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي و لو شرط الابتياع حال البيع لم يجز و يكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطاه
فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزيادة جاز ان لم يكن شرط الابتياع ب لو ظهر كذب البائع في اخباره
تخير المشتري في الامضاء بالمسمى و الفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله و هل
يسقط الخيار بالتلف فيه نظر و لا خيار لو علم بكذبه و لا تقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن و له الاحلاف ان ادعى العلم و لو صدقه

في الفسخ و الامضاء ج لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة و لا يجب حط الربح و لو اشترى ثوبا
بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه بخمسة عشر اخبر بخمسة و عشرين و لو اشترى احدهما نصفه بعشرة و الاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة
فالثمن بينهما نصفان د لو باعه تولية فحط البائع الاول عنه البعض فلي الجميع و لو كان الحط قبل التولية فللباقي ان كان بعد
ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية

الفصل الثالث في الربا و فيه مطلبان الاول في محله و له شرطان الاول

التماثل في الجنس الثمن و المثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا و نسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب
اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا و الا فلا و لا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق و يكره بيع احد المختلفين
بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما التقدير على راي و لا يثبت الربا في غير البيع و ضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص
لهما كالحنطة و الارز لا كالمطعوم المختلفة لغاته و الحنطة و الشعير هنا جنس واحد على راي و ثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت
اصنافه كردي الدقل وجيد النوع و ثمرة الكرم جنس و اصل كل شيء و فروعه جنس كالحنطة و الدقيق و الخبز و الدبس و التمر و الخل
و العنب و دبسه جنس و اللبن و الزبد و الاقط و الكشك و المخيض جنس و السمسم و الشيرج جنس و المصنوع من جنسين يباع بهما او
باحدهما مع زيادة على ما يماثله و اللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر و الجاموس جنس و لحم الابل عرابها و بخاتيها جنس و لحم الغنم ضانها
وماعزها جنس و الوحشي و الانسي جنسان و الحمام جنس على اشكال و السموك جنس و اللبن و الدهن تابعان فكذا الخل و الدهن و ما يتخذ
منه جنس كالشيرج و دهن البنفسج و الجيد و الردي جنس و الصحيح و المكسور جنس و التبر و المضروب جنس

الشرط الثاني

الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت و لو تساويا قدرا صح البيع نقدا و ان انتفى الكيل و الوزن معا جاز التفاضل
نقدا و نسيئة كثوب بثوبين و بيضة ببيضتين و لا فرق بين اختلاف القيمة و اتفاقها و المعتبر في التقدير على عادة الشرع فما ثبت
انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم به و ما جهل الحال فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد
حكم نفسه على راي فلا يثبت الربا في الماء و لا الطين الا الارمني و المراد هنا جنس المكيل و الموزون وان لم يدخلاه لقلة كالحبة
و الحبتين او لكثرة كالزبرة فروع ا اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين و الانية الحديد و الصفر
اذا لم تجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا و لا مكيلا و لا المكيل جزافا و لا موزونا ج لو كانا في حكم
الجنس الواحد و اختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل و الدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل و الوزن للاختلاف
قدرا و تسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافا فيما في الاجزاء المائية و كذا الخل بمثله

المطلب الثاني في الاحكام

كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساويه في الحالتين فيباع الرطب بمثله و العنب بمثله و الفواكه الرطبة
بمثلها و اللحم الطري بمثله و الحنطة المبلولة بمثلها و التمر و الزبيب و الفاكهة الجافة و المقدد و الحنطة اليابسة كل واحد
بمثله و لا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر و لا العنب بالزبيب و كذا كل رطب مع يابسه سواء نقص
العادة تضبط الناقص اولا و لو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بالجنسين مع الزيادة كمد من حنطة و درهم بمدين
او بدرهمين او بمدين و درهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع و في المخالف و التقسيط و لو كان احد
العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب و لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال
و يجوز مع الاختلاف و كذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة و شاة في ضرعها لبن بمثلها او خالية او بلبن
ان كان من لبن جنسها و مكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يحرك العادة بمثله و لو اراد
المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا و وهبه
الزائد او اقرضه اياه و تبارءا و لا ربا بين الوالد و ولده فلكل منهما اخذ الفضل و لا بين السيد و مملوكه المحض و لا بين الزوج

ذوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي
القسمة تمييز وليست بيعاً فتجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزناً وخرصاً ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز
ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد وينصدق به عنه ان جهله سواء استعمله
مع علم التحريم او جهله على رأي الا ان يعرف المال بعينه

المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله
بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار
المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط
بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرهاً اما بالضرب
او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختياراً عالمين او جاهلين او بالتوثيق
او ضرب احدهما كذلك او التزماه او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال
لصاحبه اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما
بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً ما لم يسقطه بتصرف وكذا لو اسقاط ولو كان
الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو ماتا او احدهما احتمل سقوط الخيار الا ان تحصل المفارقة
او حق مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام
الميت والاخر في المجلس وان كان غائباً امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس
الذي وصل فيه الخبر نظر ومثله كله اذا لم نقل بعد الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال
اما الغائب فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط وكذا لا قرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما
او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي مقامه فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى
المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحاً للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قول مدعي
الظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه لا يعرف الا من جهته **الثاني** خيار
الحيوان ومدته ثلاثة ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وان كان الثمن حيواناً ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار
الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط ويذكر في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد
ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما وللثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث وللثالث
المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة ورد البائع فيها
الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق والاخر في الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على
حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او لاحد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما
يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال **الرابع** المغبون تثبت له الخيار مع جهله عند العقد بالقيمة وقت العقد
ان زاد او نقص بما لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء ولو دفع
العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار ولا يسقط بالتفرق الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع
من رده كالاستيلاد للامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم
البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن

بين الفسخ مطلقاً ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا بعدها اجماعاً ولو اشترى ما يفسد
ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فالاقوى في الجميع ولو شرط
نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره
عن الاجل لم يكن للبائع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ
والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة بارتفاعها ولا يشترط رؤية
البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع
مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع** خيار العيب وسيأتي

المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء
ويسقط بالتصرف فان كان مشتركاً اختص السقوط بمن تختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط
الخياران وانواع الخيار لا تورث والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض
على اشكال وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال العذر عن المجنون العاقد
حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان
الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقاً للمولى
فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد
بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا
تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من
مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان
للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان رهناً ولا يحصل الا بالاجارة والتزويج
العتق ولا يحصل بالاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع
المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له
الاستخدام والمنافع والوطء فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبداً بجارية
ثم اعتقهما معاً فان كان الخيار له بطل العتقان لانه بعتق الجارية مبطل وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق
الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ
كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار
وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية
خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من
ابطال حق الاخر **فروع** **ا** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثلياً طالب صاحبه بمثله والا القيمة **ب** لو تلفت الجارية
المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع سهوه اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **ج**
ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان
فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً **د** لا يجب نقد الثمن ولا قبض
المبيع في مدة الخيار **ه** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة وبصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه

قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه ولو باع غير موصوف بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غير ما وصف فرده
طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر
د لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ه لو شرط الخيار
شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا يتصل بالعقد والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة
ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة على اشكال

الفصل الثاني في العيب

وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو
حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنث وكونه خنثى والجب والخصاء وان
زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن
العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود
وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان
في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام
ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم
المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما المطلب الثاني في الاحكام كلما شرطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد
فقده عيبا يثبت الخيار بفقده كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او التزجيج في الحواجب او معرفة
الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو
شرط السبطة او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافر من المسلمين وغيرهم ولعدم تكليفها
العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او الطحن للدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا
صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لانه قد يريدها لحمل ما لا يحمله الحامل
حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة
من العيوب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البائع من العيوب
في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم
بالعيب او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار
فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويمنع اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا
فان الحمل ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص
الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتري تبعيض الصفقة فطلب احدهما الارش
والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق
لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش
جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين ويحتمل قيمته حين العقد او
القبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهر ان الامة
حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطئ خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا

ولكن الارش لو وطئ ولو كان العيب غير الحبل فرع ا لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل
وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حملت من المحق ووطئها
المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم التردد ولكن الاشكال في وطئ الثيب ونصف العشر فيه اقرب
ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت
حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد د لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ه لو باع المعيب
سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او عتقه او وقفه والارش بعد العتق
له و لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا
وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن ويجوز للمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش
فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو
اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه
ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة
محفوظة بالنسبة الى غيره

المطلب الثالث في التدليس

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء
مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة عيب
ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطئ والاقرب ثبوت التصرية في البقرة
والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان
زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار وثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة
تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على عيب ثان كان حلبها فله رد ولا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فانتفخت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه
كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا تدليس في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة
المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس

المطلب الرابع في اللواحق

لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم
البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول
زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل
القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال
وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض قبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من الجنون
والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف
وتجدد احدها على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تقدم العيب
على العقد مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لو اقر بالعيب
ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لانه يجري مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه فهو كالبينة ولو

اشترى بشرط الخيار فادعى التيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الحديث ويحتمل الفسخ مع رضاء البائع ورد المشتري العيب او شبهه ولا ربا فان الحلي في حكم المقابل بالثمن والارش للعيب المضمون لا المأخوذ للسوم

المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول الاول فيما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع واصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويد المبيع بالتسليم البيت وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفوعة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع ولا اجرة له على مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع ولو ادى التعيب مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري وله تملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والحيطان والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال لخروجه عن مدلول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشب القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدفونة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الالواح اشكال من حيث انها منقولة وتحول فصارت كالفرش ومن انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها فاشكال فان قلنا بدخول الجميع ثلاثا والا وجب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتري بها او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون المزارع ولو تجدد ثم فليس له الارض بل له الابقاء الى حين صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الاجتباء في المغرس مسبقا ولا يستحق عوضا من فراغها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة ففيما يوجد بسرا اذا تناهت حلاوته وما يوخذ رطبا اذا انتهى

بطيبه وما يوجد تمرا اذا تنشف نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرط ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح بعضها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او خلع وكذلك لم يدخل **فروع أ** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع **ب** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح **ج** انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لا في الفحول بل المراد تشقق النخل الاناث ودخول طلع النخل فيها فحسب لانه للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **د** لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان لبعض طلع النخل مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز **ه** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال في ورق التوت نظر **و** لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **ز** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم تتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض وفي الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لينتفع بغيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العرق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان قلنا بالدخول **ط** يدخل في الارض البذر العين في ما هو **ى** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك ولم يبعه وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعلا للمشتري ابقاؤه على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وماله صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي دخوله معه

الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على رأي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له وعنه وان يتولى القبض لنفسه بان يتولى الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد زرع وجب نقله لكن لا يجب نقل العرق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدمه وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن ولا بد من اختيار البائع ويجب اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبائع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة ونا قلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا متولي الطرفين بل له اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع

بالبيع وما يسمى به على الآمر بالشراء، ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ولا يضمن لو فرّط ويقدّم قوله مع اليمين مع عدم
البيّنة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البيّنة **المطلب الثاني في حكمه ووجوبه** حكم القبض انتقال الضمان
الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على كره للمنع عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام والاقوى الكراهية ولا منع فيما
انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه
مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع
اليه مالاً وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاماً واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال [illegible] او الحال به قرضاً صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وللمالك الوديعة و
القراض ومال الشركة المبيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع
ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فالخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين
فباع ما قبضه ثم تلف الآخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان
امتنعا اجبرا ولو اجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط احدهما تأخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع
سكنى الدار سنة او الركوب مدة، واذا اتلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض
واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو
تعيّب بجناية اجنبي فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ب لو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه
من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري
الرد وفي الارش نظر والسقوف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى كذا ديناراً فزاد زيادة
لا تكون الا غلطاً او تعمد امالة فالزائد في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري
النقصان قدّم قوله مع اليمين وعدم البيّنة ان لم يكن حضر الكيل والوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه
بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على تحريم
لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضاً جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصباً فله المثل حيث كان فان تعذّر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع** ا النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل
قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع ب لو امتزج
المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة
لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم
فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الثالث في الشروط** عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها
العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان
يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة
كالصبا عند [illegible] والكتابة وشبهها جايزة اجماعاً واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع
كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئاً
او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجر او يستاجر او يشترط ما بني على التغليب والسراية
كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه

او لا يبطل ولا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فيفسد الشرط باطل والضابط
ان كل ما نافى المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضاً ويجوز اشتراط
ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلاً والبسر تمراً ولو شرط التبقية صح وكذا
لو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الخسارة لم يصح **فروع** ا لو شرط اجلاً يعلمان عدمهما فيه لم يصح كما لو شرط تأجيل
الثمن الف سنة او الاستيفاء بالمبيع [illegible] فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلاً مجهولاً بطل البيع لاشتماله على
جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل
اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة
فلو عينهم فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا
بشرط ان ترهنني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلاناً صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان كان
فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عيناهما احتمل تخير البائع ايضاً ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض
او وجد به عيباً قديماً تخير البائع ايضاً ولو تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً
او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ
والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأه لبقاء الرق وان استغلها او اخذ من كسبه
له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقاً وبشرط العتق
فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او
كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح د لو شرط الدابة
حاملاً او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزءاً من
المقصود وصح تابعاً ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزائد للبائع ولا خيار للمشتري
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على رأي ولو كان للبائع ارض بحيث تكمل لا دخل لم يكن للمشتري الاخذ منها
على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله حل الثمن وتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان
دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع
في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء في الجميع ولو باعه
عشرا ذرع من هنا الى هنا صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك
نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك
للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل
والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه وقيل اعلى القيم ولو وطئها الجاهل وعليه
المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حياً ولا شيء لو سقط ميتاً وارش ما نقص بالولادة
ولو باع المشتري فاسداً لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني
تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان

احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لانه حول على امضاء العوض في مقابلة الزيادة
ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء يا
لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري
فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك او طلق امراتك وعلي خمسمائة لانه عوض
في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع و
سلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو
وجوب بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك من السمن بظروفه كل رطل بدرهم

الفصل الرابع في الاختلاف

اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل
وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت
في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم البائع في الاحلاف
لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع
يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة
بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا
على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه
يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع
تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض وكذا لو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري
او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وبارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبائع
استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع و
لو زال المانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب رجوع حق البائع
الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر
الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين او لا بينة
قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بالف فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين والاختلاف
الورثة كالمتعاقدين **فروع** ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا
بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض
الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه ينكر ما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال
بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت
مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فالصبي **د** لو قال وهبتني فقال بل بعتكه
بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك والتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **خاتمة**
الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بهما وتدخل في جميع
كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط

اجرة الدلال بها على البيع ويصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول

يكره مع الاستدانة اختيارا ويخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه ويزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته وموونة عياله
على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب
ما يهديه اليه مما لم يجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجا المديون
الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف
في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى و
عبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان
كان موجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا شي من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء
مع المطالبة وكذا اعتبار الدين من الحقوق كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى
ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى
مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر يحرم مطالبته ولا حبسه
ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدان الزوج
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه والاصح المضاربة للديان قبل قبضه الا ان تعين بقبضه فان فعل
فالربح بما جمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
على المديون دفع المبيع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن
في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما
نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان
الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي خلو ا والحلول فلو باع السلطان يصح بيعها الا بعد
قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس

المطلب الثاني في القرض

وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وشبهه وقبول
وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان
لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغا
الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين اخر
فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه
او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه
وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا وعددا للعرف وغير
المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقتراض
الجواهر واللالي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض
دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان
يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم ولا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا تعجيل الموجل

باسقاط بعضه صح التراضي فروع آ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة
دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب
قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي
على اشكال منشاؤه ايجاب القرض القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة
فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية كان له وطؤها ومرجعها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت
صارت ام ولد يجب دفع قيمتها فان دفعها ثم ظهر استرداها في الرجوع نظر فعلى الرجوع اشكال وبين دفع
قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة
الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل و ينصرف
اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة اولا ولو طالبه المقرض
من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول ز لو اقرض
نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر
فدفعه عنهما وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان
المقرض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن
سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو قال
المقترض اذا امت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ى لو اقرض ذمي ذميا
من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير
جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع
قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين مقاصة يجوز منع
الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا مؤجل يب لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا
او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه
الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من
عليه حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه
منه لا من المديون يج لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال يد لو
اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت
التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لئلا يلزم التفاضل في الجنس المتحد وكذا
لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو
سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان
قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره

المقصد الثاني في الرهن

وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة
ولا بد فيه من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة
مع العجز لا الكتابة وشبههما والقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع

مقام القبول نظر ولو شرط ما ينافي قضية الرهن كعدم تسليمه على ان يباع في الدين او يستقدم به على الغرماء ولو شرط ما
ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بلدا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط
ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد بطل الرهن فلو رهن فله الرجوع
ويصح ان يرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن
حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع حضوره وحده على الظاهر الا بعد المطالبة به
الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر
ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة
ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما
مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الذمي عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا رهن المفتوح عنوة
ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان
وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان
كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشكال
ويصح رهن ذي الخيار لانه مالك ورهن ام الولد دون الولد وان حرمنا التفرقة بل يجب بيعهما اذا ال بيع
للرهن خاصة ويحال للتفرقة ضرورة او نقول يباعان ويختص المرتهن بقيمة الام ويقوم منفردة فاذا قيل هي مائة
ومنضمة مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقديره بقيمة الولد منفردا حتى يقل قيمته فاذا قيل
عشرة فهو جزء من احد عشر فروع آ يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كما
في الشركاء ب يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وخطاء ولا يبطل الحق بل تقدم على
الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب ولا يجبر في فسخ البيع المشروط
به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على
فداء الجاني وان رهنه او باعه بل تتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج
لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب
الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما عرضه للفساد فكذلك د لو دبر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر
ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده
فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في المبيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق
المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا فانقلب في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخللت في يده فالاقرب انه
كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين
وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما
زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبة الراهن بالفك عند الحلول وقبله
على اشكال وللمرتهن بيع البيع لو لم يقض الراهن ثم يرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك الرجوع قبل الاذن
قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وتضمينه
المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعدى اعاد الضمان اشكال ك لو قال اذنت في رهنه بعشرة

فقال بل بخمسة قدّم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها
ثم ظهر خصا دون التصرف في الملك كميراث وشراء وكيل وشبهه صح التصرف ي لو رهن ماله الرجوع فيه قبل الرجوع لم يصح على اشكال
يكون له الرجوع فيه كالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل
يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الدين

الفصل الثالث في العاقد

ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا او رهنا ثم تعين احدهما صار حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الراهن فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان ادى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المملوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يبقى في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق للمرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق الراهن صح فلو فكّ الرهن ففي لزوم العتق نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز المرتهن الكتابة ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم بالاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال بخلاف سقوط الحق بالاذن في العتق ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان جاز ان تم وله دفعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا الواطي لامة غيره لشبهة ولا تضمن زوجة ولا المزني بها ... الاستيلاد اثبات ... لا يدخل تحت البيع وفي اعتبار القيمة بين يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن صح ولا يجب رهن الثمن الا اذا اشترط ولو قال لم ترد بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المالك ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهانة فتنتقل الى الوارث كالمال من الورثة ... دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه او يحبسه حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع الحق

وشروطه ثلاثة ان يكون دينا ... يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال فمن جوزه اشترط تأخره في العقد فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم لم يصح

ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله على العاقلة في الخطأ ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين ... عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز ... الدين على رهن واحد ... المطالبة به اشكال وقيل يشترط فيه اذن الراهن

الخامس في القبض

لو قبض من دون اذنه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط ... فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف منه لا استدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فليس الابتداء ... اولى ولو اودع الغاصب واجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم في البيع ويشترط في القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ... وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجب الاستمساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطأة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه ... الحاكم وكذا ان كان له اجرة ثم قسمها ولا اجبار ... ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لانه ليس له تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع حضور الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتقديم قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا ان تعيب ... ولو تعيبت العين قبل القبض كان له ...

ومن الفروع كلها ما قطعه عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب فروع آ لو شرطا وضعه على يد عدل غيرهما اتبع ويشترط
فيه كونه ممن يجوز توكيله ومن الجايز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا مجانا ولا عبد الا باذن مولاه
ب لو جعلاه على يد عدلين لم يجز لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن
كل منهما الجميع فو استقراره على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة
ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند
ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله
الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما
ضمه الحاكم الى الآخر او الى من يتفقان عليه ويجبرهما قبض له ولو سلمه الى الحاكم او الى اجنبي مع وجودهما وقبولهما للقبض
مع غير اذن ضمن فان اختفيا عند سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من
غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن
ولو تعذر الحاكم واحتاج الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان د لو لم يتسعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما
ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لا سفاء ولا يتنع عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع
الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر
يقبض لنفسه ه لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن
وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد
اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه فلا يفتقر الى تجديد اذن الراهن و لو اتلف الرهن اجنبي فغلبه
القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا له ثمنا
لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم
بنقد البلد اوفق الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق وان باينهما عين
له الحاكم ولو باعه بنسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف
تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري باقل من الدين والقيمة لانه يغرم قيمة
الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من
العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن حينئذ رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومع تضمين العدل
رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمنه ط لو عيناه قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن
المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح
ولا ضمان ى لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن
لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى تسليمه الى المرتهن وخالفاه احتمل المساواة لانه
امين فيبرأ بيمينه دون المرتهن وعدمه لانه ليس امينا له يا لو خرج الثمن مستحقا فالعهدة على الراهن
لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن
الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده لعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن
قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف

بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل
على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على
من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف بيده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله
على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان
حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان
رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان
كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاه التفريط
ولو تراجعا في التعيين عليه ان كذبه يد لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان الفصل السادس
في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا
فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه
مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف فيه بركوب او سكنى او اجرة
وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاصان والمؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن وادعى الدين الا بالبينة وله احلاف
الوارث على عدم العلم ويحرم على المرتهن الوطء فان وطئ العالم حد ولو كان باذنه فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا
عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن
ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص
احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمر غير المؤبر في رهن النخل ولا
الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ثبت بعد العقد فيها سواء انبته الله تعالى
او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر
واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة
ولو رهن ما يخرج بعد قطعه كالقطن من البقول صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان
لم يتميز على رأي ويقدم حق الجناية عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او يساوي
حقه فالباقي رهن وفي الخطاء ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه فيبطل رهنا
ولو جرح خطاء لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك
من الرهن ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا عند المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على
مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفا بغير مال فكالعفو المجوز وكذا لو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن
وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق
بها الوكالة ولو صارت البيض فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا انفك الرهن استحق المرتهن ادامة اليد عليه
الراهن مونة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومونة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد

والحجامة والختان ومنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب لكن المودع
والمستأجر والمستعير من الغاصب مع الجهل لو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت
في بدله والواجب بالجناية على المرهون والخصم في بذل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم
لو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن
فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد لا يسقط
ما يتضمنه كالبيع وهبة الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون
رهنا بالباقي على اشكال ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان تتعدد العقد والصفقة او مستحق
الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين
نصف الدين لم ينفك نصيبه اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ الرهن
حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم
بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف لي الثمن ثم اقبضه لنفسك
فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله
ثم استوف لنفسك يقتضي امرا بجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لا
يصح قبض الراهن لكن ما يقبضه يكون مضمونا عليه لان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال
بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع

في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول
الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس وان جعل ناكلا ردت اليمين على المرتهن وان عدل
الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما اداء صدق ان يشهد على الاخر ولو كذب كل منهما عن
نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمهما انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب
هنا ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد
للاخر فاشكال منشاؤه من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا
بالتشريك لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال الاخر وديعة قدم قول المالك
مع اليمين على رأي ولو قال رهنتك العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن
على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم
قول الراهن ومع الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل بعتني الجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو اطلق الغرم القبض قدم قوله
ولا فرق بين الاختلاف في تجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان
يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما
ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط
ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه الف وبه رهن وكذا من يقبض لهما فدفع المديون
لزيد او لعمرو فقال الى ولا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فلا اعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو تقدمت

فالوجهان ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن وكذا يقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على الرهن
وفي انه رهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه
عن اذنه للراهن في البيع قبل تسليم الوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن لاصالة صحة العقد و
لو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن لتعويله على كتاب وكيله فخرج مزورا او اقبضته بالقول وظننت
الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين ولو قال تعمدت الكذب احلفه ليتهم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش
كان رهنا الى القضاء الدين فاذا قضى من مال اخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له كالحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او
العبد فمعتق ولو اعترفا بقبض العدل الثمن لم يجز انكاره في التلف ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة
فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتنيها
عليك بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين وياخذ المالك سلعته

المقصد الثالث

في الحجر وهو المنع عن التصرف **واسبابه** ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول
الاول الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتبر باخباره عند الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور انبات الشعر الخشن على العانة سواء
كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط
وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت
عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار والحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم
حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من
الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف حفظه للمال وعدم
المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يتكسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال
والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال والابن وان
الحجر ينفك بانتفاء الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة مثلهم وفي النساء بهما وبشهادة
وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير والولي في مال الصبي الاب
والجد له وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا غيرها
من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى له معيبا لم يصح ويكون للمالك
ان لم يقبله البائع والوجه انه ليس له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا العتق عنه الا مع الغبطة كالخلاص

من بعد الكسب العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط ماله في ذمة الغير وله ان يأكل
بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنا والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا
لا تأكله النفقة وان يبرء الولي بدفعه ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب
الشراء للرخص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة
الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرطاه وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى
غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز
ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة
ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله
في المكتب باجرة او في صنعة ويقرض ماله اذا اخشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا لحفظ قيمته فان
تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه من خوف الطريق ولو خاف تلفه بتطاول
مدته ولم يمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ
الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف
على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع
المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثاني في المجنون والسفيه

اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميعها
وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة
وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا يصح وان اذن له الولي
وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء
ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين والذمة والوقف والهبة والاقرار
بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول
ولا يرتفع الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها
باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين و
الا فلغو وكذا الحجر لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مالا او دع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن
ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا ويصح طلاقه
ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما
يوجب القصاص ولو صالح عليه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف
وللولي ان يشتري له جارية يتسرى بها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب
التفاوت والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والاستيفاء
والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث في المملوك

المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه
عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او غيره وارش الجناية

على اشكال او غيرهما سواء ملكه مولاه على اشكال او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو
في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فالاقرب التزام المولى ويتساوى غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة
لم يتجاوز ما حد له فيما حدده ويتصرف بالاذن في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيجب الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها فيلزم
المولى وغيره يتبع به بعد العتق والاضاع ولا يستسعى على اشكال ولا يعتق لاذن المملوك المأذون ولو اخذ المولى
ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع
العين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل
يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل الاستباحة لاذنه واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج
تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا الاقرب ان له
ان يؤجر اموال التجارة ولو خص الاذن في نوع او بلدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة و
لا يعامل سيده بيعا ولا شراء اصلا فالمكاتب واستخدمها العبيد بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة
وهل يعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل
ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة بقدر ما اذن له لا الزائد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه
ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة او الاقرب قبول
الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل الانعامل
لان العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة احتمالا لقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد
تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار عبد المأذون بمال ولا اجنبي وهل يتعلق برقبته نظر
ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى نفذ لكن
فالاقرب النفوذ

الفصل الرابع في المريض

ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة
والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي
منها ولا يمنع من الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي في ذلك المرض في اقراره كذلك ان كان
على رأي والاقرب الحاق حال الطلق والحامل بالمريض وحل ما عليه من الديون دون ما له
ومشروط كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع
فعلى الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين للتركة اشكال اقربه ذلك فيصح تصرف الوارث في الزائد
فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف
الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او
تردى في بئر حفرها عدوانا او سرقت جناية بعد موته احتمل فساد التصرف لتبين سبب الدين فان سبه
الدين المعادن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين
التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب
المنع ويحسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث والاظهر ذلك وان لم يفضل الدين على اشكال

الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا
ومن عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب
وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها و
التماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس
او بسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا
فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم تقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجل شيء
ولا يدام الحجر عليه لان اربابها لا يحجر بها ابتداء ولو طالب بعض ارباب الديون الحالة فحجر عليه ان كان ذلك
البعض يجوز الحجر به عم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر
بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا اعتبر الكسوب الى ان يقصر المال وان قل التفاوت
ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة و
والحبس المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره
ساوى العوض او زاد او نقص ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
استلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو
صادف المال في الحال فان كان تصرفا في عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف
فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ فحينئذ يجب تاخير ما تصرف فيه
فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان تصرفا في الذمة فيصح
كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد
كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرف
فالاقوى بطلان البيع والاجازة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه
الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب
لو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة
الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في
حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا ضرر
القبول تسليمها الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ... فيضاف الى
المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده ... قبل
الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل قوله فيه ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم
ويصح رد ما اشتراه قبل الحجر بالعيب ان كان عالما ويحتمل في الجاهل الحجر للضرر والاختصاص بعين ماله
والصبر وكذا المقرض ويضرب الجاني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال
وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار
والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة والمنع من تنفيذ لعوض حقه ولا المنع من وطي مستولدته و

اصل

وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق شارك
المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في سائر امواله فان نكل
ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت وطلب الوارث ولمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء
لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند
الاجل لكن لا بالزمه ملازمة الرقيب ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه
واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى به الغرماء والمفلس فان تعاسروا
عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل يحتاط او معا وانما يبيع بثمن المثل نقد البلد حالا فان
خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم
بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر
اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف
وكسوة تجاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو تقدم كفنه الواجب فان ظهر
بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النماء المتجدد
اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على الكل واخذ بحصة من
الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب
الناس عن الشراء ولو تبين انه زيادة بعد التزايد استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع
ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر منشاه من كون المنافع
اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى اذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك
حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذنهم فالاقرب الصحة
ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمبني عليه اولى
بعبده من الغريم فان طلب فك فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس
سواء كان التالف الثمن او العين المطلب الرابع في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق
بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا وهنا
الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذره الا سبقا
او فلا يرجع فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة وتجويز ظهور غريم لو امتنع
المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع بل يستوفيه الحاكم الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل
قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان الاول ان يكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في
النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للمرأة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي
فسخ العفو متعلق بالاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمته
فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة
او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيؤجر الحاكم الدابة
او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بين لو اله الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر

نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ثم زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة
على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل تقدم المستاجر
بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة
المنفعة **الثاني** سبق المعاوضة على الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد
القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع عيبه عيبا فرده
فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما
المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء
زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه
وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفر البائع الثمن فلا اولى والا احتمل
الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب بنصف الثمن **الثاني** عدم التغير فان
طرا عيب بفعله او من قبله تخير فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا ينقسط
عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة بيعا وكان ما تين فقطعت يده فياخذ العبد
والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد
من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان
قيمة وتلف احدهما بالشركة احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيرجع بالباقي او ياخذ العبد الباقي
وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لان التقسيط للتشريك بالشركة ولو تغير بالزيادة المنفصلة كالشجر
والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة رجوع في الاصل خاصة بجميع الثمن
ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخل بعده لم يكن له
الرجوع في الثمرة وان لم يؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء الزرع
من غير اجرة لو فسخ ببيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع
الى الحصاد باجرة المثل لان موجب المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن استيفاؤها
ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبائع الازالة ولا الاجر الارش على الثاني بل يباعان فللبائع مقابل
الارض ولو امتنع بيعت الارض واو بيعت منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع الزيادة وعليه
تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس ومن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يود لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه
ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحبه الترب
الرجوع وان خلطه بمثله او ادون لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو
كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين معا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن
الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يساعد على تحصيل سلمت لذا البائع مجانا لانها
كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا تضيع عليه بخلاف الغاصب
فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة

وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على
الطحن والقصارة مجنس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان
تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كما لو تلفت العين في يده قبل التسليم
فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه
كصبغ الثوب فان لم يزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة
والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كانت مصبوغا بخمسة فالنقصان
على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن
نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس
بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد
قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين
ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة والاربعة
للغرماء وللبائع الجارية لنزع اجنها وان حبلت منه مع الاطلاق من الثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض
الجناية حفظا لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يوجر الدابة والدار والمملوك وان كانت
ام ولد لا نفسه ديننا ولو غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس**
في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره وثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد اعراض
فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او مبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة
على دعواه الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل
قوله ولا يحلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن لهم مطلعة على
باطنه ولو شهد بالاعسار مطلقا لم تقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة
ماله يجب اطلاقه ولو الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة
بعين المرجو من حبسه **المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب** لو افلس المشتري بعد جناية العبد
فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه
من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث ملك من المشتري ومن
نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع
مختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع
ولا القدرة على التسليم فلو رجع في العبد بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار
ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن
وبطل الرجوع ويعد امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر
مضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع في الضمان** وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شي ويسمى ضمانا بقول مطلق
وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اودى

أو حضر لم يكن ضامنًا ولا يكفي الكتابة بذلك مع القدرة ولا مع عدمها مع الإشارة الدالة على الرضا إشكال العيب ويشترط فيه
التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر أو شرط الخيار في الضمان فسد والإبراء كالضمان في إفساد التعليق فيه ولو شرط تأجيل
الحال صح والأقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على إشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والعقل
والملاءة حين الضمان أو علم المستحق بالإعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد له العجز لم يكن له
الضمان أما لو لم يعلم فإن له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون إذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون إذن
السيد إشكال منشأه أنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح واستيفاء الضرر على مواليه فإن جوزناه
تبع به بعد العتق ولو أذن في احتمل تعلقه بكسبه وبما في يده ويتبع به بعد العتق أما لو شرطه في الضمان بإذن السيد
صح كما لو شرط الأداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقيل كالحجر وكذا المفلس بكل لا ابتداء ولا
يصح من الصبي وإن أذن الولي فإن اختلفا قدم قول الضامن لأصالة براءة الذمة وعدم البلوغ والمحجور
ليس لمدعي الأهلية أصل يستند إليه ولا ظاهر يرجع إليه بخلاف ما لو ادعى شرطًا فاسدًا لأن الظاهر أنهما
لا يتصرفان باطلاً وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون أما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث
والأخرس إن عرفت إشارته صح ضمانه وإلا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الأصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان
لأنه كالأداء فيصح ضمان المتبرع ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وإن كان
مفلسًا ولا يشترط معرفة المضمون عنه لكن لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه إلى
الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال
فإن شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الإيجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون به وشرطه
المالية والثبوت في الذمة وإن كان متزلزلاً كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول أو لم يكن لازمًا
لكن يؤول إليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والأقرب صحة ضمان مال الكتابة وإن
لم تكن مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما
ولو ضمن ما سيلزمه ببيع أو قرض بعدُ لم يصح ولا ضمان الأمانة كالوديعة والمضاربة ويصح
ضمان أرش الجناية وإن كان حيوانًا ومال الشركة والأعيان المضمونة كالغصب والعارية
المضمونة والأقرب التعدي على إشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بأن يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته إن ظهر عيب أو استحق وللمشتري عن البائع بأن يضمن عن البائع عهدة
الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقًا أو رد بعيب على إشكال أو لأرش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة
للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والأقرب أنه لا يصح ضمان
الثمن لو خرج المبيع معيبًا فرده والصحة لو بان مستحقًا أو فسخ بفوات شرط حتى في البيع
أو إن شرط فاسد به والأقرب صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب أو يقر به المضمون عنه أو يحلف عليه المدعي برد اليمين
ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئًا مما لك عليه ويصح
من المجهول ولو قال ضمنت من واحد إلى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار

المطلب الثاني في الأحكام

الضمان ناقل وإن لم يرض المديون فلو أبرأه المستحق لم يبرأ

الضامن ولو أبرأ الضامن برئا معًا ولو ضمن الحال مؤجلاً تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الأداء
فإن مات الضامن حل ولو رتب مطالبة المضمون عنه قبل الأجل ولو كان الأصل مؤجلاً لم يكن له ذلك ولو
مات الأصيل حينئذ حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فإن تلف فمن الوارث كما أن النماء له ثم الضامن
إن تبرع لم يرجع على المديون وإن أذن له في الأداء وإلا رجع بالأقل من الحق وما أداه وإن أبرئ ولو أبرئ
من الجميع فلا رجوع وإن لم يأذن له في الأداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الأداء من مال بعينه
فإن تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان إشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الأرش بالجاني
فيرجع على الضامن وعلى الباقي يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقًا ومات معسرًا على إشكال وللضامن مطالبة
الأصيل أن طولب كما أنه يغرمه أداءه على إشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن أدى دين غيره
من غير ضمان ولا إذن لم يرجع وإن أداه بإذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشرط الرجوع على إشكال على مراد أداء
ليس من ضرورة الأداء الرجوع وشهرته للعادة ولو صالح المأذون في الأداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل
الرجوع إن قال أدّ ما عليّ بخلاف أدّ ما عليّ من الدين لعدم أن علق بالأداء وعدمه إلا أنه إذن في
الأداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو ضمن لحط قدر أو لنقص صفة
ولو صالح بأزيد رجع بالدين ويرجع على الضامن عند الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا ما يتجدد
له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن
ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو أخذ بالشفعة رجع على الشفيع
دون الضامن والبائع ولو باع أو أقرض بشرط رهن معين أو مطلقًا فضمن تسليم الرهن لم يصح لأن الأصيل لا يلزمه
ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك إشكال
ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران إشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الأصالة والفرعية فيهما
إن أجازهما فلو شرط أحدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الأداء رجع على المؤخر بالأول
وضرب المؤخر مع الغرماء إلا أن طولب من أخير ضمانه بالجميع خاصة فإن دفع النصف انصرف إلى ما قصده ويقبل قوله
مع اليمين فإن أطلق فالوجه التقسيط ويصرف الإبراء إلى ما قصده المبرئ فإن أطلق فالتقسيط ولو ادعى الأصيل قصده
ففي توجه اليمين عليه أو على الضامن إشكال ينشأ من عدم توجهها إليه لعدم العهد وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع
بسؤاله رجع عليه دون الأصيل وإن أذن له الأصيل في الضمان والأداء ولو دفع الأصيل إلى الضامن أو المستحق
فقد برئ وإن لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالإذن لو أنكره الأصيل أو أنكر الدين ولو أنكر
الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الأصيل إن أنكر الدين أو الإذن وإلا رجع
اقتصاصًا إلا أن ينكر الأصيل الإذن ولا بينة ولو أنكر المستحق دفع الضامن فشهد له الأصيل قبلت وإن شهد
للأصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيًا ويرجع على الأصيل بالأول مع صدقه وإنه أحق ولو لم يشهد
رجع بالأقل من الثاني والأول والحق ولو ادعى القضاء المأذون لم يقبل فإن أنكر المستحق فإن كان في غيبة الآذن
فهو مقصر في ترك الإشهاد إذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الإثبات فلا يرجع عليه إن كذبه وإن صدقه فالأقرب
ذلك حيث لم ينتفع به الأصيل ولو أدى بحضرته فالأقرب الرجوع مع النفقة من حلفه على نفي العلم بالأداء وإن نكل
فإن قلنا اليمين المردودة كالإقرار لم يحلف لأن غايته النكول فيحلف الضامن فيصدق الأصيل وإن قلنا

كالبينة حلف فالعلة بنكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو
اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان
للتقصير بسبب البينة ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين او رجلا في محل يحلف معه ولو
اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض
اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني**
في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها رضاء الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم
الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به وهل يشترط شغل
ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل
لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم سبق
الاعسار اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال
عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس له حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالة
ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال
المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قبض المحيل
ما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم رد المبيع بعيب سابق
فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئته الارفاق كما لو اشترى بدراهم
مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا
ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض وله تعيين المقبوض وان
لم يقبض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع
بعدها السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع قبل للمشتري مطالبته
بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما
قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه قبل علم المشتري بحقه لكنه لا بدّ كان
ما في القبض بجوزه فاذا ابطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه
والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسد الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى في صحة التصرف وان
المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فيبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة
يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي العموم ولو احال البائع رجلا على المشتري فلا فرق بين بطلان الحوالة
بجهة الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين من شيء فيحل وله ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين **فروع ا**
لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع ان العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه على البائع وان كذبهما المحال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما
بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة
فلهما احلاف المحال على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع
على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق في الحوالة واحلفا بعد القبض فادعى بها المحال

علم البايع

وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق
المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول
المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ان لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال
المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة
وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق
وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل
وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان
لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير بيد آخر ولا بد من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه
في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ح لو شرط في الحوالة القبض ابعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان
حالا د لو احال البريء على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في
المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على
المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه
غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر
فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو
او زيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال ان احضره او ادى
ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغير زوجيتها
او كفيل مدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة كقصاص
ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب
ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد
بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة وفي
الامانة ولا يصح كفالة من ادعى عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة
ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب
ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل
والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة
لو اطلق لمراد المستحق او لا وموت المكفول الا في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش
لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم دونه بيد غالبة ما يمنعه ولا بتسليمه
قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم
ويلزم الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول
له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه

ولو كان قاتلاً لمن احضاره او المدين فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان فقد او لم يقتل ولا تسلط الكفيل لو رضي مولي الوارث بالمدفوع على المكفول بديه ولا قصاص **فروع** أ لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستصحاب الكفالة بثبوت حقه فان لم يجد منه المال لتعذر احضار المكفول لم يكن له الرجوع عليه لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا تبقى الحياة بدونه او ثلثه فما اشبهه من المشاع ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال برائه والوجه الصبر ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ح لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين ففي برء الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له غيره الق متاعك فالقاه اما لو قال له الق وعلي ضمانه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل بنصيبه ولو قال علي ضمانه وعلى الركبان وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من اسناده التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا الخرق في ثوب ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول

الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالح مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من تقابض كالصرف وما يتصل الخيار به وعليه ويشترط فيهما البلوغ ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل جاز ابراء على اشكال ويلزم التأجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدار ببعضها او بالعكس صح ولم يكن جبرا فلو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه

بالمسلم على حد يمين لزم

الفصل الثاني في تزاحم الحقوق

يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباطات واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة ولو عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه وللمنع من استجداد باب في المرفوع لغير المستطرق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على اشكال وليس للغير الاعتراض مع انتفاء الضرر بغير اذن ولذي الدارين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وللمنفرد الدخول ما بين الداخل ويتشاركان في الطرفين وللكل منهما الخروج بما بينه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمل اذا فقد ان لذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرج جاز لمقابله المباراة فليس للاول منعه وجعل الدرب اثنين ويفتح في المرفوع اخرى في موضع لم يستطرق ان فتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابدا بشرط عدد الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع من القسمة في كل الطول ونصف العرض او كل العرض ونصف الطول ويصح القرعة في القسمة الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طالب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن له منعه من فتح كوة او وضع شيء ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحامل لبنائه ومن السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يضر بالسقف المشترك كالثوب او اغراز الوتد في السقف **فروع** أ اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد بناءه او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز مع حق العلو والاصيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث في التنازع

لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب موجب للشركة كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغايرا بالسبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ولو ادعى على اثنين عينا وصدقه احدهما وصالحه على الباقي مع التشبث وان لم استوعب من نصيب ملتزمة ثم تلف واحد من غير تفريط واستهم بخلاف الاجزاء ومالك الثوبين مع الاشتباه معا ان لم يمكن الافراز ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في البيع

الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ولو صالحه على جعل الخشبة
المضبوطة بالعلو او الثخن على حائطه صح ولو صالحه على عتق عبده فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم تصادف
الملك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة ولو صالح بين العبد والسيد عن الذي من قابض اللجام على كيفية واذا تداعيا الجمل
على الدابة فهو اولى من غيره وكذا البيت وبيده في الثوب بعضه ايديهما فان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان
لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من حمل على الغرفة بسبب فتح الباب اليه وفي الحجرة اشكال ولو صالح
اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والاثر غالبا في القضاء وان كان عن عين باذنه فالاول
وبغير اذنه افتداء المنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي
المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح ان كانت الدعوى عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من
حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او
انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا الحكم في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء
غيره والخشبة الواقعة على املاك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفتهما كالوديعة بقفيز
حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه
وان لم يجز بيعه كحق العبد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع
بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه فمع بطلان استحقاق القصاص
ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية
او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف وعن الوقوع لو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم
لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين ولمن جذوعه عليه على رأي او بناه او عقده او قمطه
او سترته ولو كان منفصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف مع نكول صاحبه فان حلفا
او نكلا قضي بينهما ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر
ولا بالالواح والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار
صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة واما
السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده
في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان يحدث امكن احداثه كجذوع ينقب لها في وسط
الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشترك لان فيه منفعة التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل
واختصاص الاول والطرفي ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى
في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن
اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل
ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول

في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة
باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع

والمنفعة حيث لم تحصل المنفعة للعبد صح

من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما فالصورتين بل الى الولي والاصح
ان يتفق دعا ما ان اودع عالم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب عدم الضمان ولو استودع
العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها ولكن
لو اكره على قبضها لم يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل
واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله لنفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد
كالثوب يطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مع الامكان ضمن الفصل الثاني في موجبات
الضمان ويقطعها شيء واحد هو التقصير واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن
الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عنه الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها
لينتفع بها وان لم يكن الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد البينة
لان سببه امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من
حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما
لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختوما ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعاده ومزجها فلا
ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو
ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميزان ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى
ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يسرق والا فلا ضمن
بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض لم يأذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع
فلو اودعها عند غيره من زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر
بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة
السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان
وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب
في الموضعين مع القدرة والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حمل الدين او الغصب ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان
اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما
لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن من الاعلى التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس
مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات
فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك ولو
نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه
او ترك لبسه في الموضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يفتق وجب الا مع
نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من حرزها للسقي مع امن الطريق
او خوفه ضمن الامع الضرورة الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا
للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ما هو ادون او مساو وعلى رأي لا الى الاحرز فان تلفت بانتقال اليه
للاحتفاظ

كما لو نقلها حيث لا يجوز نقلها الى ما دون وان كان حرز المثل الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نقلها عن حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين لسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطر بالبسط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فلا ما لم يكن الاول مقفولا ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخل احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه

الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او يعرفها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم في الاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن وان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع

السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها ولو اقر بها انه تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار

الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال كالثوب يطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين ويجوز للمسافر ان احتاجت وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان ان شاء او ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان ميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او وكيله ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته ففي الضمان اشكال سواء اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة فاخبر انه ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين

المدعيين فان نكل غرم الآخر وفي نفي العلم ويقر في يده حتى تثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم ويحتمل القرعة فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ثم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه البدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه

المقصد الثاني في العارية الفصل الاول في الاركان وهي خمسة ا العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا ب المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح اعارة الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها ولا قرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر

فروع ا لو تلف الصيد عند المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة الواجب ارسالها ب لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة ولو لم يعر الثاني فلا اقرب لا اجرة ولو قال اعرتك الدابة لتعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكل اجزائها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار للدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس فلو رجع في الاذن في البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع الارش للغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب تخييره بين تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي عليهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبل الوضع جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير من طلب الاجرة للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقض وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الطرف الآخر مبنيا عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او بالاكراه او انقلعت الشجرة لم يكن له اعادته الا باذن جديد

فروع ا لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم احتمل ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبل العلم نظر ولو حمل السيل نواه فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب فصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر بالارش د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فاراد المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فيلزمه رد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها

مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة وله الرجوع بعدها ولا الزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس
والزرع على اشكال ينشا من ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية
امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان
الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر فان استعارة فبالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل
اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف وتجب رد العين مع الطلب والكلفة فان اهمل معه ضمن ولو تلفت بالاستعمال
كثوب المحقق بالليس فاشكال ينشا من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف
فان اوجبناه ضمن القيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط
فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين
شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من
المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر
الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو
جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول
واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن الا ان صاحبها اعارها الى
ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرا الضامن اذا رد على المالك او وكيله
لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرا بالرد الى الموضع **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسلط وينتفع
بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على امثالها
ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب
عدم اسقاط التفاوت ونصح الزرع بالاطلاق بخلاف حمل الكثير وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن
له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وكذا تعيين [illegible] فلو استعار الدابة
ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع
واطلق زرع ما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة فان لم ينقض شيء من المدة صدق المستعير ولو مضى
جميع المدة او بعضها احتمل تصديق المستعير بيمينه لانهما اتفقا على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك
بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى
المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك
الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة حلف المالك [illegible] وان زادت القيمة حلف المالك باليمين [illegible] قبل الرد للمالك لانتزاع
باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على رأي وفي عدم التفريط

فروع أ ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤونة الرد على المستعير ج لو رد الى [illegible] بما جرت العادة بالقبض
لا الدابة الى سائسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع بالمثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا
على اشكال وكذا العبد ه لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لم يصح الرجوع الى انقضاء المدة على اشكال وبعد الاذن في الاجارة
والضيف المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن

المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول ثلاثة

الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل
صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه وكذا لا التقاط مع الاب والجد والملتقط

واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل فلو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالقرعة [illegible]
على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شركا في الحضانة
ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان لاحدهما [illegible] ولا يحكم لاحدهما
بوصف العلائم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط في النسب ولكن [illegible]
بينة حكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفرد دعوى البنوة حكم بها من غير
بينة حين كان المدعي للبنوة ابعد احسلا او كافرا او لا كافر اذا وجد في دار الاسلام حكم بحكم البنوة
والاقرب افتقاره الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع
من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان
اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول ويرجع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من حفظه لانه كالضالة الممتنعة وان كان
صغيرا كان له التملك بعد التعريف ولا يجب الا التقاط للحكم حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد الا باذن المولى
فيصح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم
ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به [illegible] ثبوت الولاية للمبذر والبدوي [illegible]
السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرع والقدرة نظر ينشا من تبرعه
وفرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب لمن له حق الحضانة
ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبل القاضي او ما يوجد عليه عند الالتقاط كالملفوف
عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها
وما في صندوقه من النفقة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة [illegible] ولا بالكنز تحته وان لم
معه دفعة اليه او على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم
بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع
امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا ففي
سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بغير اذن الحاكم فان بادر [illegible]
مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق فقدم قول الملتقط مع يمينه في قدر
المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان
استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام
وانما يحصل بالاستقلال فيما شرطه البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا [illegible] بينه وبين ابويه حذرا من
الاستنزال وعن المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية فهي تحصل بامور ثلاثة أ اسلام احد الابوين
فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا الجد والجدة
والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال ب تبعية السابي المسلم على [illegible] ان سبى منفردا ولو كان معه احد
ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار فلقيط دار الاسلام
محكوم باسلامه كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وكذا لقيط
في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو وجد حر او اسير فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر فالحكم مرتد
[illegible] ينشا من ضعف تبعيته الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتول احدا [illegible]
الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ فعلى الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص [illegible]

وحفظ الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع عدم جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا سوى الملتقط لكن للحاكم او اخذ
الحاكم الارش في العمد فلو طلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية
فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه
لبيت المال وان قتل عبدا قتل وان قتل حرا فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق وحينئذ يجب الدية
او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استند يده
الى الالتقاط وان استند الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة
حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد
تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يعترف بها اولا ولو اعترف اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب
القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم
قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق [illegible]
ولو عرف دفعه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى
رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابل الاصلان لكن الاقرب
هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء

الفصل الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل
على كراهية الاخذ ويتحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد
عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان اخذه حينئذ ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى ان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو ترك من جهد
في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه وتملكه للواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في
الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها ودفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما و
بين تملكها والضمان على اشكال وكذا اصغار الابل والبقر وغيرهما ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع
بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعا كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين
حفظها لمالكها وعليه انفاقها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها
ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي
الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء
ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان
لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكها مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على
اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن
والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما

الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطالب الاول الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك
بعد التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه تحريم على راي
ولا يحل تملكه وان عرف طول الدهر ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة
حرم الالتقاط ولو خاف فهل يحرم فيه نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية [illegible]
ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب

وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا ثم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع
الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الحافظ والفاسق التملك
دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل
اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يديهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف
فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حوله ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو عرف
ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال الذي يكون سببا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى
في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه الاكمال فان تملك او تصدق ضمن
وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي
كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به والضمان وبين الاحتفاظ
ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ثم
ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق والاكد منه المعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني في الاحكام وفيه ابحاث**
الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل
اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ووقته عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه والاجرة عليه ولا اجرة عليه وان نوى
الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان
يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخرى ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها
الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه
وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم
الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول اثم وان عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان وهي امانة في يد الملتقط
ابدا ما لم ينو التملك او التفريط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهو امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن
بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك [illegible] **الثالث** التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قيل يدخل في ملكه
بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا او لا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا [illegible]
ولو نوى التملك دون المولى لم يملك [illegible] ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي [illegible]
اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او بعوض [illegible] اشكال والفائدة [illegible]
[illegible] بسبب الغرماء ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين [illegible] ولا يجوز التملك الا بعد التعريف
[illegible] وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع [illegible] فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
[illegible] ولو وجده في صندوقه او داره [illegible] فهو له [illegible] والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط ثم له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه بدله او مداسه لم يكن له اخذه

فان اخذه عرفه سنة ثم ان شاء ملكه الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه جنسا من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات بعد الحول وبنية التملك فهي موروثة ولو لم ينو فان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه ولا اطناب فيه بغير تجويز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول وله ترجيح اقرع فان خرج للثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا الزيادات بعد التملك مع الارش على اشكال وان بانت المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك ويضمن الملتقط ان تجدد بعد نية التملك والا فلا ولو دفع العين … رد البينة فلو دفع العوض ثم قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان الملك فوقع ليس نفس العين ويرجع على الاول … بطلان الحكم

الفصل الرابع في الجعالة وفيه مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة

الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا اصح بخلاف الاجرة لان مبناها على الجهالة الجعالة الثاني الجاعل ويشترط ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط العلم فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه

المطلب الثاني في الاحكام

الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة لو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا وسواء جعل المالك فقصد العامل التبرع او بالجعل والاول يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رده من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة البعير فاشكال ولو استند على الرد وامتثل الاجرة فالاقرب … على اشكال اقربه ذلك … ولو جعل لفعل فضله جماعة … ولو حصل من كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل للغير فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد المعاونة للعامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق الزيادة بل المسمى … ولو لم يجعل في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وتعيينه في عمل معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل … بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل … الا باكثر ويحتمل تقديم قول المالك للاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول

في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك فلهذا لم يثبت الغاصب … والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول واذا ازعج المالك فان دخل ولم يقصد الاستيلاء … لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي … لا يضمن وكذا يضمن لو كان القوي نائبا والحوالة على المباشر لو اجتمع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بير حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح او الحائط وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو حل قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو وهب او باع غير ملكه او طرح المعاذير في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرقت لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو غصب دابة … ضمن الا ان يكون المالك راكبا فاشكال ويضمن حال الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير … الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على اشكال ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فالاقرب استقرار الاجرة … ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته … ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب او لا وسواء استعاد الغاصب غصبا اولا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول … اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه

بعد ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو أودعه المالك أو آجره إياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل
رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لأن الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد
وبرئ الغاصب وفي الأرش إشكال وكذا لو وهب منه ولو قال حرّ عبدك فأعتقه فالأقرب النفوذ وفي الغرم إشكال ينشأ
من الغرور ومن زوال الملك بإزالة المتصرف في مصلحته ولو قال أعتقه عني ففعل نفذ وفي عوده عن الغاصب إشكال
لو أمر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلاً بها ضمن الغاصب ولو أمره بالأكل فبلع أو بالعكس لم يرتفع الاستيلاء فلا يبرأ ويزول
الضمان إلا في الأخير على إشكال.

الركن الثاني المحل

المغصوب إما عين أو منفعة والأعيان إما حيوان أو غيره
فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية بأقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الدية فيما
ينقص من قيمته حصل بالجناية أو تحت اليد العادية من أجنبي أو من قبل الله تعالى والمقدّر بالأقرب الأكثر من المقدّر
والأرش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالأقرب تضمين الغاصب الزائد دون الجاني على غير المغصوب فإن رجع على الجاني
دفع إليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وإن رجع على الغاصب بها فالأقرب رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
... في عين الدابة والفرس وأطلقها الأرش ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لو كان عبداً وغير
الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وهو ما تساوى قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض لا الإعواز
إن حكم الحاكم بها يوم الإعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وإن فالأعلى من حين الغصب إلى حين التلف
على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك وإذا كسرت الملاهي فلا ضمان فإن أحرقت ضمن قيمة الرضاض
وكذا الصليب والصنم والسبيل لذا والمدبّر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة
مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزمه أجرة أعلاها أجرة ولا يجب أجرة
الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ولا يضمن منفعة كلب الصيد وما صاده فهو
للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط
عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص سليماً ولما بعده معيباً وإن كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب
المساواة للأول فيجب الأجرة والأرش ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الأجرة للمدة
السابقة على الغرم وفي اللاحقة إشكال.

الركن الثالث الواجب

وهو المثل في المثلي والقيمة في غيره
ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات (أ) أقصى قيمة من يوم الغصب
إلى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الأمثال (ب) أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز (ج) أقصى القيم من وقت الغصب
إلى الإعواز (د) أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة (ه) القيمة يوم الإقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
فلا رد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو أتلف مثلياً فظفر به في غير المكان فالوجه إلزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف
الزمان أو المكان عن التقوم بأن أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر أو أتلف جمداً في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل
المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة أو الصيف ولو أتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة إشكال ينشأ من مساواة
الغاصب غيره وعدمه فإن أوجبناه ففي التضمين بالمثل إشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو أخذ
من السمسم الشيرج تخيّر بين المطالبة بالسمسم أو بالشيرج والكسب والأرش إن نقصت قيمتهما أو بالشيرج والناقص من السمسم
ولو تعذر المثل إلا بالأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فإن عاد
ترادّا وللغاصب حبس العبد إلى أن يرد القيمة عليه على إشكال ولو تلف العبد محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع

الأولى ولو [illegible] أو عيب أو ثمن في القيمة ففي تقديم أحد الأصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي
فإن تعذر أو اختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وإن اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وإن اختلفا في الوزن قوّم
بغير جنسه حذراً من الربا.

المطلب الثاني في الأحكام وفصوله ثلاثة

الأول في النقصان

ولا عبرة بالنقص لتغير السعر
مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحداً فلا شيء عليه فإن تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه
حتى عاد إلى نصف درهم بعد رد الأصل إلى درهم وجب الفائت وهو النصف بنصف أقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو
عادت قيمته بالإبلاء إلى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالإبلاء ولو
لا تغير ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فساوى مع الإبلاء عشرة احتمل
رده مع العشرة لأن التالف نصفه فلو تلف كله لساوى عشرين فرده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد
التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر
كما لو بل الحنطة حتى تعفنت أو اتخذ منها هريسة أو من التمر والسمن حلواء فإن صيره إلى الهلاك فالأقوى أنه يرد
العين مع الأرش وكلما نقص شيئاً ضمنه على إشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وأرش النقص فيجوز أن
يعاين المالك بعد التصرف فيه إلى أن يتلف ومن استناد النقص إلى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب
شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف أحدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة
وهي قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف
أحدهما أما لو غصب أحدهما وحده ثم تلف أو أتلف أحدهما فإنه يضمن قيمة التالف مجتمعاً خاصة وهي خمسة ويحتمل
سبعة لأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لأنه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق
رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فإن تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العين المغصوبة فإن عادت فلكل منهما التراجع وهل يجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه الغاصب إشكال ولا عبرة
النماء المنفصل وعلى الغاصب الأجرة إن كان ذا أجرة من حين الغصب إلى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما
للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على إشكال إذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن
الأجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالأزيد ضمن الأزيد وإن انتفع بالأنقص ضمن أجرة
المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصاً فعلى الغاصب أعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب
الأرش وهو ما نقص من العبد بذلك دون أرش اليد لأنها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل أرش اليد والأكثر من
وكذا لو اقتص منه بعد رده إلى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فإنه يضمن القيمة ولو غصب
مرتداً أو سارقاً فقتل أو قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فإن ضمناه ضمن النقص الزائد على المعتاد
لو حصل وكذا الإشكال لو انعكس ولو ارتد في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصة وكذا لو اشترى مرتداً أو
سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس أو المجني عليه في الطرف
لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الجناية فإن زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته
يدفع إلى السيد فإذا أخذها السيد تعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على
الغاصب بقيمة أخرى لاستحقاق المدفوعة أولاً بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى ما يستغرق
ثم قتله المودع تعلق بقيمته ويتعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها الولي لم يجب قيمة أخرى على المودع لأنه جنى وهو

غير مضمون. ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى أخرى بالمستوعب ولم يجز ثم بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب
بما أخذه الثاني منهما لأن الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب
هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه. فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه أولاً أن يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب للأجنبي على إشكال.
ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على رأي فإن سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لا يرد بل يرد قيمته على إشكال
وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة. ولو مثل به لم ينعتق على رأي. ولو ساوى بعد
الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده وكانت تساوي بعد رد العبد ومساواته ولو نقص لزمه النصف الأصل وأوجبنا
الأكثر لزمه المجموع والا لزمه الثلث وان نقص الربع فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع والا النصف. ولو غصب عبداً فقطع
آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على أحد والغاصب الزائد إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع
على أحد. ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني. ولو غصبه شاباً فصار شيخاً ضمن النقص وكذا لو كان أمرد فنبتت
له لحية على إشكال. ولو نقصت الأرض لترك الزرع كأرض البصرة ضمن. ولو نقل التراب رده بعينه فإن تعذر فالمثل
وعليه الأرش وتسوية الحفر والمالك إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش. ولو حفر بئراً فله طمها إلا أن يبرئه
المالك منه ولا يضمان التردي. ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذاهب وإن لم ينقص القيمة وكذا في إغلاء العصير
على رأي. ولا يجبر المتجدد من الصفات ما فات من الثالث وان تساويا بالقيمة بخلاف ما لو اتفقا جنساً. ولو غصب
عصيراً فصار خمراً ضمن المثل دون وجوب الرد وفيه إشكال فإن أوجبناه فصار خلاً في يد المالك ففي وجوب رد المثل إشكال
فإن صار خلاً في يد الغاصب رده مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخل. ولو غصب خمراً فتخللت في يده حكم بها للغاصب
ويحتمل المالك. والبذر والبيض إذا انزرع أو فرخ فهو للمالك.

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها أو ثوباً فقصره أو خاطه لم يملك العين بل يردها مع أرش النقص إن نقصت ولا شيء
له عن الزيادة. ولو صاغ النقرة حلياً ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وإن كانت من جنسه وللمالك إجباره على
ردها نقرة ولا يضمن أرش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة. ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا
فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مع أرش النقص وكذا
تثبت الشركة لو أطارت الريح الثوب إلى إجانة صباغ أو غصب الصبغ من آخر. ولو قبل الصبغ الزوال أجبر الغاصب
على فصله وإن استضر بعدم الصبغ أو نقص قيمته ولو طلب الغاصب الإزالة أجيب إليها سواء هلك الصبغ بالقلع
على إشكال أو لا فإن تعيب الثوب ضمن أرشه. ولو طلب أحدهما من صاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه
إياه. ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس. ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى
المصبوغ عشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت للسوق إلى سبعة وانحطت قيمة الصبغ إلى ثلاثة فللمالك سبعة
ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس في النقص المستوفى في غير مضمون
ولو مزج الزيت بمثله المساوي أو الأجود تشاركا وفي الأردى يتخير المالك في المثل والعين مع الأرش. ولو مزجه
بالشيرج فهو إتلاف فعليه المثل. ومزج الحنطة بالشعير ليس بإتلاف بل يلزمه الفصل بالالتقاط وإن شق. ولو استدخل
الخشبة المغصوبة في بنائه ألزم بالعين وإن أدى إلى الهدم. ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه إن
كانت على الساحل أو كان اللوح في أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه

فالأقرب الرجوع إلى القيمة إلى أن يخرج إلى الساحل إن كان في السفينة حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب ولو كان له فالأقرب
العين. ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الإمكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة إلا مع أمن التلف والشين. ولو مات المجروح أو ارتد فالرجوع لشك من حيث المثلية ولو أدخل
فصيلاً في بيته أو ديناراً في محبرته وعسر إخراجه كسر عليه وإن نقصت قيمتها عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل
والدينار الأرش سواء كان بفعلهما أو لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وأمكن إخراجه بكسره ولو أدخلت
دابة رأسها في قدر واحتيج إلى الكسر فإن كانت يد مالك الدابة عليها أو فرط في حفظها ضمن وإن لم يكن يد
عليها فإن فرط صاحب القدر بأن جعلها في الطريق مثلاً كسرت ولا شيء له ولو اشترك التفريط
لأن ذلك لمصلحته. ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة.

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب

ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلاً بالتحريم فعليه مهر أمثالها أو
عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الأكثر من الأرش والعشر مع المهر
حيا فعليه الأكثر من الأرش والعشر ومهر المثل. ولو افتضها بإصبعه فعليه دية البكارة فإن وطئها مع ذلك لزمه
الأمران وعليه أجرة مثلها من حين غصبها إلى حين عودها فإن أحبلها فعليه لحوق الولد وعليه قيمته يوم
سقط حياً وأرش ما نقص من الأم بالولادة ولو سقط ميتاً فإشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين
الأجنبي أما لو وقع بجناية فلا إشكال في الضمان ولو ضربها أجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر و
على الغاصب للمالك دية جنين أمة. ولو كانا عالمين بالتحريم فإن أكرهها فللمولى المهر والولد والأرش بالولادة و
الأجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حداً وفي عوض الوطء إشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقاً للمالك
أما لو كانت بكراً فعليه أرش البكارة ولا يلحق به الولد فإن مات في يد الغاصب ضمنه وإن وضعته حياً فإشكال
لما تقدم. ولو كان بجناية جان ضمن جنين أمة. ولو كان الغاصب عالماً دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد
والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على إشكال ويلحق به الولد. ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري
عالماً بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من أن منافع البضع هل تدخل تحت الغصب
ولا يجب إلا مهر واحد بوطئات إذا اتحدت الشبهة وفي تعدده مع تعدد الإكراه نظر ومع الحبل يغرم
حراً ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فإن الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري أجرة المنافع
التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند انعقاده حراً ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله
بالغصب وقيمة العين إذا تلفت ولا يرجع وكذا لو تلف المبيع من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة
منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناءه فالأقرب الرجوع بأرش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع
لأن العقد لا يوجب ضمان الأجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لأنه زيادة جديدة ولو
غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى فالولد لصاحبها وإن كانت للغاصب وعليه الأجرة على الكراهية والأرش لو نقص
بالضراب ولا يتداخل الأجرة والأرش فلو هزلت الدابة لزمه الأمران وإن كان النقص لعين الاستعمال وفوائد
المغصوب للمالك أعياناً كانت كالولد والثمرة أو منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما
يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الأعيان أو غيرها مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء
وبدونه إشكال ولو زاد من مقته لزيادة صفة فيه فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض

الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع
مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على
الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب لما يغترمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد
لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجر وقيمة اللبن نظر منشأه من ضعف
المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد
ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس
قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط استيثق بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك
ببقائه في موضعه لم يجز النقل ولو بنا الارض بتراب منها والالات المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية و
لو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة الدار الى حين
نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة
عرصتها من حين النقض الى حين البنا واجرة دار قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء
النابت في الارض المغصوبة والاولى فيهما ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء
فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر
بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اوقف بائع العبد
بغصبه من اخر وكذبه المشتري غرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن
للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه
بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك
فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع الثمن الى بايعه
ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على مالك ولو وجد فيهما العبد فالاقرب القبول
ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق

خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا
حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب كالمعين بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على الاحوط
ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا
في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور
او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او
ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على الشراء او غصبه حرا او ادعى المالك
تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن
ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي

المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بمعاوضة فلا يثبت
خيار المجلس وفيه فصول الاول المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي
ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول النخل ولا نظر
ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال التي تركب عليها النخل الا اولا في الثمرة وان بيعت على الشجر جامعه الارض
واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف
لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبير الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها
مما لا تقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو امكن افراز بقسمة
الحمام تثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض بحيث يسلم البير لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دايرة يمكن
ان ينفرد كل منهما بحجرين اوكان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه
الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا
او عوضا عن صلح او عين فكذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا
على رأي ولا تفرق بعدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص بالخيار ولا يسقط خيار
البايع وكذا لو باع الشريك بيع المشتري لاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع
للمشتري وان فسخ قبله فلا اخذ للبايع وفي المشتري اشكال

الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ
فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى
غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام
بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا
الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على رأي والوكيل وتثبت
للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ
الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى
ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ
منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة
ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة و
لو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالثمن والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع
وللوكيل البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ
بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ
من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ لو
يسار ولا للصبي والمحجور عليه كالغايب والمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه
وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق
حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه

ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك
الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فتقسم على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فروع آ على القول بالثبوت مع الكثرة
لو كان لاحد الثلثة النصف ولآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام
الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها وصار العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البائع صاحب
السدس فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة وصار العقار كذلك ولو كان صاحب
الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين
اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان وعلى الآخر يقسم المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا فمات
احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ج لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار
ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه د لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع
او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو
باع شقصا من ثلثة دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا
اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من
الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم
المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم
يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة
الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك
لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فيحصل للشفيع سدس من الاول ... اذا باع سدس من الثاني وثلثة اخماس
الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة
وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث
الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع سبعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اربعة ه لو باع احد الاربعة
وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة
في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان ويحتمل استحقاق
مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ... لوجود الاستحقاق لانهما
مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل
ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فيكمل له النصف وللبائع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما
سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة
مبيع واحد ويصح من اثنى عشر و لو كان الشفعاء اربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان
حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك و
لو قيل ان للاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المسقط وهو تبعيض الصفقة على
المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغايبين اخذ

الجميع وكذا لو عفا الثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر
الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من
المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع
الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول
لانه كالنائب د لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة
اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح
من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فنضرب اثنين
في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك شيئا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو تسع
فيتوفر على شريكه في الشفعة وللاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما
ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر لانه تبعيض الصفقة على
المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو كان لاحد
الثلثة شريكين في جميع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف
الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان
اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأي وقد يكون فعلا بان
ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك
من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم
يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب
على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقرب بطلان
الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على رأي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة
العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تعجيل له على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه
السعي او التوكيل مع امكانهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما
في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من
الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار لا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب
عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع
مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزمه
الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق وان كان في مدة الخيار على رأي
ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا
فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على رأي ولو مات المشتري
حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته

خاصة ولو اختلف الشريك فله اخذ الجميع واحد منهما ولو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او لكونه محبوسا
بحق وهو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او لغة اشتراه
لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه
او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن
فبان انه اشتراه بالكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته ولو تصرف المشتري قبل الاخذ
صحيح فان اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري
بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على
الاول بعشرين لان الشقص يوجد من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع
عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان يأخذه ان لم يكن لازما والا فاشكال فان قلنا
به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ
الاقالة والرد والاخذ بالاول على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند
التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف البائع لاخذه منه هنا والشفيع يأخذ من المشتري
ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلفه بالاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم وقبض الشفيع
مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة بين
الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغيره مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع
او الترك ولا انقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على اشكال ولو تلف
بعض المبيع فالاقرب انه يأخذ بحصته من الثمن ان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا
او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل
على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالبناء او الغرس فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وقت
يأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين
بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه فيحتمل وبين الترك عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اراد احدهما
فتقوم على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل
اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فما تفاوت فقيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار
القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لا اخذه بالقيمة اذا امتنع من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع
قلعه في وقت اسبق نقصت قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى
اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على اشكال وعلى الشفيع
التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الاخذ فهو للمشتري فان اخذ الشفيع
بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق
والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قبل حق الشفيع بطالب
البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش لو حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح

ولو عاد الى المشتري بعيب وشبههما لم يملك رده على البائع ولو طلب البائع لم يجب اجابته نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن
فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه
ويأخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع
لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة ثبتت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان
حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن
وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن
المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في
الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين
الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قبل الاخذ الاقرب ذلك ويرجع اليه جميع قيمته فان
كان الرد احتمل ثبوته لانه عوض جزء فات من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري
والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على اشكال فاذا علم
الخبر فلينهض للطلب فان منع لمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك
الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه خبر متواتر او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته وتقبل عذره لو
اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او بارك للمتبايعين في عقدهما او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة
للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء او توقفت على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع
حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال ويحتمل الحيلة على الاسقاط بان يبيع
منه بازيد من الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزائد وينقله بغير بيع كالصلح او الهبة ولو قال الشفيع للمشتري
بعني مثل ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة
بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وقيل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط
بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول
شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع
الشفيع نصيبه قبل علمه فوجهان في بطلان اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة
كالمال على رأي سواء طالب المورث او لا فلو وجد مع الولد الثمن ولو لم يكن مع لوارث فيرثه الحاكم فان عفى احد
الورثات عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها
تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال او الوجهان عجل
وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض الملك للميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة
وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به
ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى

لا انسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل
الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل
الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب
ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة
ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع
قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة
ولو قارض بعض الشركاء الثلاثة لآخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والآخر
عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة
خمس ما السدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث
الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد
الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان
المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما
فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس حظا ونقسمها في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني
على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ
بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثاه لانه باع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول
نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثيه ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه
الاول وهو السدس من جهته فدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني فقد بيع ما في يده
فيأخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ونصف المأخوذ من الثاني ملك الثاني لم يبع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع
اليه مثله او يأخذ الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه
ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع
مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ
الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البائع ويتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري
وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه
وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول فالمعارض على المقومين فان تعذر
قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول
المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك
بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تأخر شراء شريكه
فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا
مع عدم البينة ولا يلتفت الى البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان
لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى [illegible] ولو ادعى الشريك الارث واقاما بينة بل

نزع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت ولكن ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع
لم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل
شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما
بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع
فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا
قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معارضها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويبين
قدره ويبين الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو لي لم اشتره
انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه
الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه
ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك الاقرار فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة
لو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه فقد احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار
من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب
بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي العصا اشكال
ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف
المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن لم يوجب
التحالف اخذه الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع
منه فان رضي المشتري بالحلف بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البائع وقال كنت غالطا فللشفيع اخذه بما حلف عليه لانه اقر بعد لزوم [illegible] ولو ادعى على احد الشريكين وادعى الشفعة العفو
فشهد له الآخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو
قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما [illegible] في الحال الناكل في عدم العفو فالشفعة
لهما ويحلف الناكل بالنص [illegible] لا بيمين غيره [illegible] على المشتري وان كان به احلاف الناكل له ولا يكون النكول
مسقطا لان ملك الثمن [illegible] على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما
فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت
ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو
قال انما اتهبته او ورثته فقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم يسقط
حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت
الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص معه بزعم انه للبائع ويدعي وجوب
رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ويتبارآن فللشفيع في الثاني الشفعة
ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا
على اثنين نصفه فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان ادعى

دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث في احياء الموات** والمشتركات وفيه اربعة فصول
الاول الاراضي الميتة منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته او لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم ياذن له
الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا **واسباب** الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل موات الا
ان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق
الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم
وموات التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا
ولو استولى عليها نفر من المسلمين على بعض من تهم في اختصاصهم بها منع دون الاحياء نظر ينشا من انتفاء اثر الاستيلاء
فيها ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه لورثته وان لم يكن لها
مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها لغيره اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان
احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع
يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني اليد** فلو كان ارض عليها
يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا قصد البلد بالصلح لا لاذنه لم يصح احياء ما هو اليه
من الموات من مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدوده ومرافقه وكذا اسنان القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البير والعين وتجوز احياء ما قرب من
العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع
فينتبا عن المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا
الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمس
مائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب
والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء
ولو تضرر صاحبه فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة ولو غرس في ارض احياها
ما برز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في حيد الغرس **الرابع**
ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبد **الخامس** التحجير وهو نصب المروز
او التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل
بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق
به وكذا الوارث والورثة احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه
فان قهره فاحياها لم يملك ولا يملك المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها
السلطان من يده فان بادر الغير من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا **السادس** اقطاع
الامام وهو يختص في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا كما اقطع النبي صلعم بلال بن الحارث العقيق
فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجره فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه
حتى قام فرمى بسوطه ويفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء في حماه في الارض المباحة لنفسه ولمن شاء كما حمى النبي عم

المعطن موضع مناخ الابل عند الماء

فلا منع هو

ممنوعه من حصول الاولوية وعدم الملكية

النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا لغيره ومن احيا
منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** المنافع ومنها المساجد
والطرق والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة
فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرى في
الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان دفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه
وان استمر تفريقه معاملته ولو ضاق على المارة او استمر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك
ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر غيره من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان
فالاقرب القرعة **واما** المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع
منه لقراءة القرآن او لتدريس او لا **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال
زمانه ما لم يشترط مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن
او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه
وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة **اما** الظاهرة فهي التي لا تفتقر
في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص
بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها
ولا يختص المقطع والسابق احق ... فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع
ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها وصار ملحا صح
ملكها ولم يكن لغيرها المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز **واما** الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات
ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ احق ولا يملكها بل لو اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك و
ينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل
النيل بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه يملكه ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان
او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل
الى ذلك العرق لم يكن له منعه منه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر الكافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها
المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب و
لو اباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك
وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمحرزه
وان اخذه من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل
لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر التسليم والبئر الحادثة اذا اختلط
... ماؤها فاستخرجه انسان ملكه ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل

الواقف م

تسليمه

يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفر جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع فيختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيلها يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من خرجت القرعة يقدمه حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقدم خلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان احياؤه في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح ان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فاذا وصل الحفر الى الماء لا ملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه **على رأي** فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الارضين بجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقيه ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب ويصح المهاياة وليست لازمة فاذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشعش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته ولا حرج على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يجب عليه للبهيمة لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول ثم من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقي الى ان يصلوا الى الثاني ويحتمل التشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقيه او مسناة او حرث

وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس يحتاج الى سوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فبعضد شجرها او قطع المياه الغالبة او هيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية

وهو عقل ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا يصح اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية بلفظ ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة والاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الاجرة ولا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالمنافع مطلقا

الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول هو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يعلم المشتري تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال فلو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا فيبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف لان الظاهر استحقاقهما ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي التأمل من اجرة المثل اشكال وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شرطها في قدرها فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو تكفل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قلة كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن حيث ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق ثم الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او استعار الولاية الى غيره لم يبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه الى مولاه باجرة مثل بقية ونفقة العتيق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني في العوض** ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان

مكيلاً او موزوناً وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمناً جاز ان يكون
عوضاً عيناً كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استأجر داراً باجارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استأجر السلاخ
بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او بجزء من
الموضوع الدقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان
وان خطته غداً فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته رومياً فدرهمان وفارسياً فدرهم ولو استأجر
لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً معيناً صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة
لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة
كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاجير فان الزائد
باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد وان شرط التأجيل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء
كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل
الاجرة بالعقد ايضاً لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستأجر
المنافع استقرت الاجرة فان سلمت العين اليه ووقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقرت الاجرة
وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن
ركوبها فيها استقرت عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة وجبت اجرة المثل فيهما ولو بذل له العين فلم
يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقرت الاجرة عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء
العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع العين اليه حتى ردها غاصباً
فان عمل بعد ذلك لم يستحق الاجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة
له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستأجر ويجوز ان يوجر
العين باكثر مما استأجرها به وان لم يحدث شيئاً مغيرها وكان الجنس واحداً على رأي ولو سكن البعض
واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملاً بشيء وقبله لغيره باقل ولو استوفى المنفعة او البعض مع فساد
العقد وجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على
الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول** ان تكون
مباحة فلو استأجر بيتاً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبيعه فيه او اجر الجمل لحمله اليه سواء كان لمسلم او كافر
او جارية للغناء او كلباً للصيد لهواً او ناسخاً ليكتب له كفراً او غناء او استأجر الكافر مسلماً للخدمة او مصحفاً للنظر
فيه لم يصح **الثاني** ان يكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل
وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضرراً سواء كان قبل القبض او
بعده وسواء كان المستأجر هو الموجر او غيره ونظر الغير **الثالث** ان تكون متقومة فلو استأجر تفاحة للشم
او طعاماً لتزيين المجلس والدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز
نظر ينشأ من اسقاط قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب لكن لو استأجرها لطاهر حرز وقال للتزين
بالنظر اليه اما لو استأجر شجراً ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع**
[illegible] بالعقد فلو استأجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما تضمن من بيع

بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز و
الاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار
الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان
نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والماء في الاستحمام للتنظيف واستعمال الماء تابع
للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استأجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع عرف
الى غيره من المنافع ولو كان نادراً وكذا لو استأجر عبداً مدة للعمل فهرب قبل انقضائها او استأجر اعمى للحفظ
او اخرس للتعليم او استأجر حيواناً لعمل لم يخلق له وتمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث او الحمل اما
لو استأجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استأجر
الآبق منفرداً لم يصح ولو اجر السنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة منفصلة عن العقد ثم اجره اياها او لغيره
ولو استأجر اثنين ابلاً ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان فصل التراوح والا افتقر الى
تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استأجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استأجر جنباً او
حائضاً لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متأكلة صح فان زال الالم قبل القلع ولو
استأجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه
بطل والا فلا ولو استأجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان للارضاع ولم يمنعها في حباله ولو تلفت
العين المستأجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخ الباقي فان
تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدم مسكن الدار
او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب
بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلف وبقي غيرها كالصيد المتمكن منها بعد الغرق فهي كالتالفة
فينفسخ فيها الاجارة ولو اهلك الانتفاع بالعين مما انتزاعه على نقص تخير المستأجر ايضاً في الفسخ والامضاء بالجميع
ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف
في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي
قبل القبض تخير المستأجر ايضاً في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو
ردت العين في الاثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ
فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد
الخياط او الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء
ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب المستأجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء
المدة ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر جملاً للحج فتنقطع القافلة فالاقرب تخير كل من
الموجر والمستأجر في الفسخ والامضاء ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد
ففي تخير المستأجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استأجره لصيد شيء بعينه
لم يصح لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان حصولها للمستأجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة
عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستأجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم

ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة ممن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام في
لو استاجر ولي الميت عنه لصلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين
كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعمل الاخر وجب
على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك لكن وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للنيابة عن الحج
والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ من وقوع ذلك
للموجر او المستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم تكن سوى
فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان تعتبر ضبطها
لكن تكثر البلوى بثلثة ويجاز غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجره مدة
معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ و
المطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له او لمستاجره ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة ويملك المنفعة
بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره
لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل
ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القران السور او الزمان وفي الا
لارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للوثوق في حفظه ومدته
ولا يدخل الحضانة فيه وهل تتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ
في الصياغة وماء البير في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الثاني بانفراده
والحضنة … تتناول الاعيان وعلى المرضعة ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم
لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا وهل … لو ادعت عنه انها … وله ان يوجر
امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان له حر امن ولد لم يجز له ان يوجرها الا
ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقد لكن
للزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب
وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم يبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت
معينة بطلت وكذا الوجهان ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه لا يعينه مثل النسخ
لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقبور ويفتقر الى
معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبير وجب معرفة دورها وعمقها
وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته
كالدابة ولو وصل الى صخرة لم … حفرها فله من الاجرة بنسبة ما عمل فروى تقسيط اجرة عشرة
… على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا وان عمل به
تعديته فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع
ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا بد …

الحوالة على ماله مشاهدا غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن
وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو
شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح
او الحائط جاز وان قدره بالعمل ويقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والحواشي
ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل في المقاطعة
على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى
تعليم القران الا مع الوجوب ويقدر بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة
الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي
تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسى الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله
صداقا فلو استفاده من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب و
هل يجوز على تعليم الواجب المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة
على كراهية اجرها مع الشرط وعلى الكحل ويقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين و
الكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل البرء في
المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق
الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز
ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بتلفها وتحمل على عادة لانها ليست المعقود عليها وانما
يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر
جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ومن كل
الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص
في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن
والعدد فيتعين بالعمل او المدة وعلى املاء زمنه الغزل فيتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها و
على السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن والى الحرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء
بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويذكر الموجر على ما شاء من سرج او اكاف وزاملة على ما يليق
بالدابة فان كان يركب على رحل للمستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب
تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عمم اتفاق المحامل كفى وكذا
جنسها والغطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط بها بوضع الحمالي والوزن او المشاهدة والابد من تعيين
الكري المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب
والذكورة والانوثة فان لم يكن السير معلوما … وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير
ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا اشترط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال
ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او بالاكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم ابداله

مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطى للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والرحل والحزام
والحزام او البرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط
مصاحبته وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى
الموجر ابدال ركاب المستاجر اما بروغه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الطرف
تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب
ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة وتصح بالتسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه ولا بد
ان تكون مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف
الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان القارورة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض
الظروف يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر
الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى على خلاف ما
لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظروف غيره فان كان معروفا
والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة
الحجر بالمشاهدة او الوصف ويقدر العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له
ومعرفة الدلاء ويقدر العمل بالزمان او بملء البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده
بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب
معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة ويقدر العمل بالزمان او عدد المرات او بملء
حوض معين ويجوز استيجار الدابة بالتها وبدونها وجمع المالك ومدونه. **الثالث** الارض ويجب وصفها او
مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز وتخير
المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى
التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين انتفى عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في
الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس
وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها
ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم
بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بالحال صح وكان له الانتفاع بالنزول
فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر عنه غالبا
بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا
ولو استاجرها ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض
معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز لجهالة زمانها لا نها
لا لمفارقته ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر

الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد
الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة ومع اجرة المثل للمدتين
لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا وسقي الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين
الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة
كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غيرها ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا
والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان زرع
ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل
عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة
بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل التبقية
مطلقا وبتقييد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل للجهالة
ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع
ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغرس والبناء
فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها لما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل
سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من
المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا
الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على
السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار لتعمل مسجدا يصلى
فيه.

الفصل الثالث في الاحكام

اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي
الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع
الفجر واذا انمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال
بخلاف المتصل وظهور البطلان كالفسخ فانها تابعة فيه والاقرب عدم الحاق الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة
والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ
والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو غصب الاكل على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض
ولا على المعاودة سواء فات العقد او ... كذلك لا ... او يجدد بعد العقد يعلم المستاجر خيار الفسخ وعلى
المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم
الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام
الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه فعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية
عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها
شرب معلوم والعادة تقتضي الشعبة دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة
معه احتمل الشعبة وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص والظرف على المستاجر

اجرة

وكذا المرتبة ولو الاستقاء وينزع الثوب المستأجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال

الفصل الرابع في الضمان

العين امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه المؤجر لم يصح فان شرط في العقد بطل العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها ازيد مما شرطه كلا بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى صاحبها بسبب تعبها وتشبيهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان ان ردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن محفوظا وكذا لو ابتدأ الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لو باضعها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت الدابة شرط ركوبها نوعا فركب غيره ولو سلك بالدابة ازيد شقة من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة واجرة الزائد والمسمى وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى المؤجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من يتولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا فالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستأجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الشاقوط بالسوق والقود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استأجر لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان حاصلا بالطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بين صحيحا ومقطوعا وما بين المقطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين لا الخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفردا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان قطعه او لبسه ضمن ورجع على القصار ... طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه

الجذف القطع والمجذاف ما يجذف به السفينة ...

وعلى ... لعدم تمكنه من ذوق الشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب خوف الشرط وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان في المعتاد وضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها متباعدة عنه او يغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب بلا حاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز فكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا يستقر الضمان على المستأجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع او اتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستأجر اسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة وقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد على ما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستأجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في سقوط الاجرة لان الشكل فيه فخرجت من المستأجر فيفتقر الى بينة ... عند الضمان ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل في قدره وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها

افتقر الى ذلك فلو قال المالك انا اذنت في كل خيط خيطا حتى اذا اسلم عاد خيط المالك في هلاكه ثم يجب الاجارة بذلك

الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه يثبت بقوله ولو عصب العين فاقر الموجر

بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل

للعقد فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار فمع

تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فلا قول في صحة العقد في الشهر الاول على اشكال

في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقرب التقديم فيما

فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول

المزارعة معاملة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك

او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها

ومن قبول وهو كل لفظ دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما

ولا بد في العقد من حصة فلو عين مكانا جاز التصرف ولو ضمن العقد شرطا سائغا له لزم الجبانة لزم ولو

عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون

عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويجوز ان يشترط مع الحصة شيء من

ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز

على اكثر من عام ولا يجوز من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم

القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او

التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه

ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان لم يدرك بطل على

اشكال فقرب البطلان ولو ترك الزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا

يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او

بئر او عين او مصنع ولو انقطع الماء في الاثناء ... ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة

لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط

الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له

وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهملها بطلت وكذا

لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه له او يشترط احدهما الربع والاخر الا قفيزا

او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل لعدم الثقة بالحصول والباقي للاخر

ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشر بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال

ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى

الحصة صح على راي **الفصل الثاني في الاحكام** اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع

شاء وتعيين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع

الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين مختلفين في الزرع افتقر الى تعيين

كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز

المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترطه على العامل ويصح المزارعة

اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض

او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا

في صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة

فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجر العامل والاطلاق

يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر

ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره

مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فالزيادة على اشكال

واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض

فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال

ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجره الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او

المعين او الجميع وتقدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى ولمن الزرع التبقية

الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع **المقصد الثالث**

في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها

وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب

دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول

وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال

ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني**

متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه

وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره

كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد

ورقه كالصفصاف ولا بد وان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل

ولو لا يكون للثمرة باذن فيبطل الا ان يعطي للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي و

اصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد وان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه

على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او حقيقا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح

ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل

ويصح المساواة على البقل من الشجر مما يحتاج على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها

بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة ويجوز اكثر

من ثلاث سنين اما القلة فتتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة

فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدرا المدة بالثمرة

فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل
العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيبه ما يحتاج اليه
من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل
عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه
دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر
والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضرة
بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقي به من
دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد نشأ
من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت
الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه
عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشرط
العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط
ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها
على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى
الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح لو لم يشترط ازيد عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط
العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس**
الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا
الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والباقي بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل
او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل
على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين
لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث
من الآخر صح اذا علم كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها
ووجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض اشكال ولو قال
ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فالحاصل
في الجميع المشروط هو حصته فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف
من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا فلو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان
يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل
منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا
ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة منها جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان

فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني في احكامها** يملك العامل الحصة
بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه الزكاة والا
فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كان الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى
المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب
على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب
والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع
بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او
استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه
ان قصر عن مراجعة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع
وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولا رجوع للمتبرع مع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي
قبل ان يتبرع به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين
يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع
عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن
حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل
ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة
العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو اقام كل منهما بينة
قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان
العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد
ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل
ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من
الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته والاجرة لارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه
ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه
على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض
او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي
ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة
بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان
بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بابدانهم تساووا في الصنعة او اختلفوا وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا
فيما يغنما ويأتي من مال ويلتزم ما يلزم من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل

مزاده ربح ليكون له بعضه والحمل باطل سواء الاول واركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل
والتوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه
سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحاح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف
السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل
كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة
سواء تساوت القيمتان او اختلفت ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص
باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا وتعيينا فلا يصح
في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا او يشترط امتزاجهما

الفصل الثاني في الاحكام

ولا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف
وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او البيع على شخص او شراء جنس لم يجز التجاوز
ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود و
يجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة
الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح
التأجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي
مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة
للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا
كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد الشراء له
لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فحصلت بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر احد الاذن
في قبض البائع دون موكله المشتري من حصته لاذن ثم اعترافه بقبض مع كيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين
المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حصته ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه
المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع القبض فان كان البائع اذن
فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة
الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه
بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض لانه
لا اشتراك له ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه ان يستوفي حقه من المشتري ويأخذ
من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وللمقبوض منه الرجوع على
المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه
القبض لم تقبل شهادة البائع له لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته لانه شريكه فيما يقبض من المشتري فيحلف و
يأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى
احدهما منها شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعدد حق العقد فلا مشاركة وان اتحد المشتري ف

ولو تساوت المالان واذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع** أ لو دفع الى آخر دابة ليحمل
عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر للمالك وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنها
تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له
وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل
للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة
ثم ان كان عقد لاجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى
اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا او لو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان
والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او
احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم يتوقف ملك النية كان باجمعه له وهل يفتقر المجيز في تملك المباح
الى نية التملك اشكال

المقصد الخامس في القراض

وفصوله ثلاثة **الاول في اركانه** وهي خمسة **الاول العقد**
فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او نحو ذلك والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ
الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او
قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان
العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط
توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس له التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر
او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن
له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان للاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له
ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له وان تلف في
يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على
اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي
رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل
على الاول كان وجها ويحتمل عدمه لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة
بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والا فرضهما
ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا
هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخل تثمر بنفسها فكان الحاصل واذا فسد القراض بفوات
شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك
ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** رأس المال وشروطه اربعة أ ان يكون نقدا فلا
يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو كان للمالك وبالمال متاع فارق الولد
لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة

المال

ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك ثم قد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا لو اشترى في الذمة
ولو اقبضه الغائب ثم دفعه اليه مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به صح ولو قال خذ المال الذي على فلان
واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة
او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه
المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال
قارضتك على احدهما ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على
المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد
العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او مراجعة مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح
وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع
للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى
الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق
واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة
عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لم يلزم
تعدى ضمن كما لو شرط الا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا
عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر
بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان
في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشرطه اربعة
ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام احدهما حصة
معهما صح سواء عمل الغلام ام لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح كله لك او لي بطل اما لو قال
خذه فاتجر به على ان الربح كله لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال
على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو نصف وكذا خذه
على النصف او على ان لك النصف ولو قال على ان لي الثلث ولي النصف وسكت عن الباقي صح وكان للمالك
لو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديره النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وربع
ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه
لانه اجزاء معلومة ~~اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال~~ د ان سكت عن حصته
ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس
او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الالف الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح
احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا
ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة

الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع

عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يقبض بالبيع
اكثر منها فلا يحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر
الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء
فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالفضل من قيمته
على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو
كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة
وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المسافرة عنه ولا ان يشتري
الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري
باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا
لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرده بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق
على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة و
لو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء
بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى
من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ~~ولو اشترى زوج او زوجة المالك~~
ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء
لتضررها به وقيل يصح من قوتها ولا يضمن العامل لو سقط من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع
العلم وكذا لو اشترى من له عليه حال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة و
عدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل في التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال
صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق
واختياره للسبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة
فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق
وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف كالتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا
باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ويستحق حصته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر
الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم
يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر
على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على رأي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة
الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل
ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل
من غير اذن حد وعليه المهر وكذا يلحق ان لم يظهر ربح ولا استبراء ولو ظهر ربح فالولد حر و[illegible]

وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الامة ايضا فان فعل نزّن ام ولد ان علقت ولا حدّ وتحسب قيمتها وتضاف الى بقية المال
وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلّها له بعد
الشراء صح وليس لاحدهما وطء الامة ولا حل بنية العمل فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة
بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا
اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من آخر مضاربة ان تضرر بها الاول الا باذنه فان فعل فربح الثانية
لا يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا
وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل
اثنين وتساويا في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن مع
جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقترعا

المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي
ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له
حصته ويورث عنه والربح وقاية لرأس المال فلو خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان
الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة او اثنتين فلو دفع الفا فاشترى باحدهما سلعتين وباع الاخرى
مثلها وخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالف و
لو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبله
على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او غرق او تعيب او بانخفاض
سوق او وطء بكر او عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا ابدال منافع الدواب
ومهر وطء الجواري حتى لو وطئ السيّد كان مستردا مقدار العقر ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان
المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا اسقط الخسران وهو
عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من رأس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين
بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح تحسب المأخوذ من رأس المال والربح
فلو كان المال مائة فربح عشرين واخذ المالك عشرين بقي رأس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ سدس
سدس المال فينقص سدس رأس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر
ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى
ثمانين لم يكن للمالك ان يأخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ
ستين بقي رأس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية
وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين لم يحسب قضاء
معه لو نقص [illegible] كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر
ربحه خسران الباقي في المفارقة اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد

منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه
بهما ثم اشترى بهما جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ظ له خمسمائة
على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي رأس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي
ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الآخر
قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شرى المتاع لم يجز لاستقرار
حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم يأذن في الضم فالاقرب انه
ليس له ضمه ولو حضر العامل فدفع اليه في تاخير اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران
الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح
اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من
مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القراض ويجوز من المكاتب [illegible] يصح في نصيبه
وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان بعروض وينفسخ بموت احدهما و
جنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على الشرط
وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له الربح ببيعه عليه اجبر
المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح
او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا لو اجبر مع الربح ولو نقص
قدر رأس المال فرد العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو كان ذهبا ورأس المال فضة وجب
الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا
انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل
بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير
وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات
المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة كان ثابتا
في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال ان عرف ثم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل
الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم تلف المال
قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل جبر قدر الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن
قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من رأس المال نظر فعلى
ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل
البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان ما يفي من الربح ولو ماتا معا انفسخت
المضاربة لكن وان ملك احمع فان دفع اليه المالك شيئا آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم الى المضاربة
الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه

وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي
فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله
مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران او ابتياع الشيء لنفسه او للمضاربة وقدر
الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة
وعدم الاذن في الشراء بالعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ربحت شيئا او ربحت الفا ثم
خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مطلقا على اشكال فلو ادعى المالك ان راس المال الفان والحاصل ثلاثة الاف فقال احد العاملين النصف وادعى الاخر
الثلث قدم قول المنكر مع اليمين فياخذ خمسمائة من ثلاثة الالاف وياخذ المالك الفين راس ماله بنصف ربح الاخر
ويلاحظ ملك المتخالف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم
الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائد على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو
ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل
التحالف فللعامل الاكثر من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول يتقدم بينة العامل ولو ادعى
العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له مملوك فلا يملك الا بما قاله ويحتمل التحالف فللعامل
الاقل من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر
فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو نزع العامل النفقة او كله
اجنبيا او ادعى انه انفق من ماله وقصد الرجوع فلم يرجع بذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لكل
واحد منهما جزءا معلوما واختلفا فيمن هو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة
وشبههما اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه قبل اليمين **المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة**
الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما دل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ونحوه ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو وكله في البيع
فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر لعدم اشتراط عدم الرد فلو رد ثم قبل فلا بد من تجديد العقد ولو
امتثل في التصرف الى ان يتحقق الايجاب صح مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزا فلو جعله متعلقا بشرط متوقع او
وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول
وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا افسد العقد لتعليقه على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله
بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه كونه
مالك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا
مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى
الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب
ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ
لا فرق انه يوكل فيما زاد على الممكن فيما لا يجمع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر عن تصرفه فيه كالطلاق والخلع

واستيفاء القصاص ولا موكل المحرم في عقد النكاح محرما او محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون
له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل
في الطلاق على راي والحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت
السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه
فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم
اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل احدا كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل
بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل
بموته وعزله وبموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي
ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح
ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه
او في اعتاقه نفسه وان يكون المراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او
فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معسكرا في عقد البيع
ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم ويكره ان يتوكل المسلم
للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له
ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره فلو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
اطلق لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم الى الثاني امينا وكذا الوصيان ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مساورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين
وعن المتعاقدين بان يتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص
ببيع عبده واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق
العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد
الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء كالتوكيل لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته **الركن
الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق
عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع
صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من يعتق
عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال
اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اقبض لي من الدين الذي عليك دينارا بالتسليم الى البايع
الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحد ومطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد

على وجه واثبات حدود الادميين لاحد ولا تبرع فعل التسبيق والرمي والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحجة
والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص
بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشرع بايقاعه من
المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام
حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء
العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح
التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه
ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم ليتنفي عظم الغرر فلو وكله في شراء
عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب
الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط
التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما
الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من
مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا اي نوع شئت فالاقرب الجواز والتوكيل
بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل
ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته اشترط علم الوكيل بالمبلغ او الموكل في لو وكله بمخاصمة
غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات

التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له
ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يبذل على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل
ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على اشكال لا على
نفسه الا ان ياذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون
المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك
الابراء من الثمن ولا قبضه لكن ليس له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال والاقرب المنع فيضمن
لو فعله قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب
عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه بقسط من الثمن الا مع القرينة كما لو
امره ببيع عبيد ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز وله حينئذ ان يشتري من الملاك
صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في الثمن فباع كان له
ان يقبض ثمنه وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته
ولو استمهل البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضاء الموكل استحلف الوكيل ان ادعى
علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل
وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد

فلو ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك
الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف
قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او
صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين ولو اطلق
احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء
بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا وباعه
ولو باعها نقدا بما لم يبعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو
اشترى نسيئة بما امره نقدا لا صح الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد
بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين
بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال
اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه
بمائة فاشترى الكل بها صح ولو قال اشتر لي عبد فلان بمائة فاشتراه بما يساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة
بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء
سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع
بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم
على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او لبن فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد
لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة
لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا بغيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه في
المجلس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض
من وكيله لا من ورثته لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده
في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة

اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق
ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجازه فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة ولو
اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه
رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم اذ الاذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه
يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان كالمخالفة وتعلق الغرض بعدم تطرق الشبهة
في الثمن او كراهة الفسخ بتلف المعين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى بالزيادة
ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز
صح العقد والا فلا ولا يقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي
فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكان تصرف الوكيل

بيد الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو
اشترى اب نفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل
المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ فله
لو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع
النسبة والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلمه لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك
وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في الضمان

الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان
بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه وله ان يضمنه بتاخيره الا مع
الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال والحق ضمن ولو عزره بالتوديع اذ ادعاه قبل الطلب
لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته اشكال ولو لم يجحده لكن ماطله بدفعه مع امكانه ثم
ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلف
فللمالك مطالبة من شاء بالماذون ويستقر الضمان على الوكيل ولا يضمن الماذون فيه ولو كان
من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث بالزائد [illegible] ولو امره
بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن في الصرف
ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو امره بالدفع
الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرف فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض
لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لا قبل تسليم
ما في يده فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب به وان
لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا
طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع
على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البائع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل
مع جهله ويستقر على الموكل والا فعليه

المطلب الخامس في الفسخ

الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل
منهما فسخها ويبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل
فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا
ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم
وان طال [illegible] ولا بالسكر ولا بما يتعدى مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان
فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد
الضمان لانتفاء العقد المزيل [illegible] ويبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل

في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار فدفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل ثم تصرف فيه سواء وكله
في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقله لما قبل الشراء او بعده ولو عزل
الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في
نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبتت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار
بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته
ثم يطأها فانه يدل على رغبته واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يجري على غير الزوج بخلاف التوكيل
في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل ببيع فاسد
ببيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها
بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وليس له ان يتصرف بلا اذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ويجدد
الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول
الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل
ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان الاول

فيما تثبت به الوكالة وهو سماع تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد واليمين وبشهادة
النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة
وانه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد
احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد
احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت
وان كانت على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف
ثبتت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه
حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع
عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله
في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهد بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت
الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم الحاكم
ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب عدم الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت
ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادته
على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد الحاكمان بان زوج احدهما وكل في طلاقها لم يقبل
وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

البحث الثاني في صور النزاع [illegible]

لو اختلفا
في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل
فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة
الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر
والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل بطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق ان كان والدخول

فيصدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل النصف ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يحل
ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق
ولو زوج الغائب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدق فيها الورثة او تثبت الوكالة
بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه فان كان
عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء بعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار
الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل له نعم له ان ينتزع عين ماله اذا تعين انه ... او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين
او تلفها بتفريط ولا ... لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو
ادعى انه وارث صاحب الحق مكلف بحلف على نفي العلم وان صدقه قيل ان لا وارث سواه لزمه الدفع
ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه فالاقرب وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال
انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال
ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان يختلفا
في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسية او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل
بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة فقدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن
في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن
فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية
لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر
واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه
وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن
الحاكم في بيعها او بعضها ويوفيه حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى
الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على
من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم
يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين مع البقاء والمثل او القيمة على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من قيمته
وما اغترمه ج ان يختلفا في التصرف كان يقول بعت ما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم
تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم
قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله
مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل

والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما ادعى الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة
لانه الغارم د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل مع اليمين وقول الوكيل ان
كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بالبينة او اعترافه فادعى الرد او التلف لم تسمع منه
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو ادعى
الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه ان يختلفا في التلف فلو ادعى
الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد و
الحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعت وسلمت المبيع وقبضت الثمن
وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا في التسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولا يقبل اقرار الوكيل عليه ولو قال قبلتم قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال و ان يختلفا في التفريط او التعدي
فالقول قول الوكيل **المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق مقدمة**
السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبّق بتشديد الباء اذا
اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني
لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث
والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع
والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول
في الاركان وهي تسعة ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فيكفي فيها الايجاب وهو
البذل ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال ويجوز الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل
تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام
ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء فلو شرطا المسابقة من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول
عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير
غاية ليتبين ايهما يقف اولا لم يجز د تعيين الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان
او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس غير معين بالوصف
ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي دابتي السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم
يجز ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل
ولو تساويا جنسا واختلفا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة
فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس
وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة

جاز ولكن لو قال من سبق فله السبق ولا اشتراط المحلل ولا فرق عندنا في اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني في الاحكام**
عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع
ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب
اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل
الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البذل ايضا بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان
فسد ثم المعاملة بكون العوض خمرا ارجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل سقط المسمى لا الى
بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى
فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال لجماعة من سبق فله عشرة فايهم سبق
استحقها ولو جاؤوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة
ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على
الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان ان يسبق تسعة فيكون لكل من السابقين
درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال
ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى آخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان تخرج
احدهما اكثر مما تخرج الآخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة
او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين مع ادخال المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا
احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة احرزهما
السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين
ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدمه وقوف الفرسين

عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي وفيه مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي
وبالكسر عدد الرمي ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف
والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان
والخاذق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ
الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره
والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه
من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول في الشروط وهي ب** آ العقد وقد سبق ب العلم
بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين
د العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق وغيرهما ولو شرطا الخواسق والخواصل معا صح ولو اطلقا
فالاقرب حمله على الخواصل ﻫ تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا
رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر خواصل

او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من
قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما احد اخطائه لم يصح و العلم
بمقدار الغرض اما بالمشاهدة او بالنقل بل لاختلافه في الشخص ز معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالمقادير كمائة
ذراع ح تعيين الخطر ط جعل المسابق تامل حسن لا لذة لا مخصصا ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعينا ولو لم
يعينا الجنس انصرفا الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض
معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكلما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله بعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه
فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وبطل المناضلة
على التنبيه على كما لا يصح شرط الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة يب امكان الاصابة المشروطة له امتناعها كما لو شرطا
الاصابة من خمسة بثلث ذراع او اصابة جابية على التوالي ولا وجه بها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحته
لا يجب لفائدة التعليم والتاكيد لا اقرب صحته كتعين ارباع اصابة ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع لم لا ينصب
في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة والمحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني في الاحكام** اقسام
المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة
والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا وكم
بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه
باصابة او اثنين او ثلثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا الثلثة فرميا اثني
عشرة فاصابها احدهما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرة الى منها من الثالث عشر فان اصابها
او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع عشر ومعه
لو رميا ثالث عشر فاصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيهما لم يجب الاكمال والمحاطة من اصاب
خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا والاكمال ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر
خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان نقص عن العدد
لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال
ما لم يتيقن الفائدة فيلغى ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين لطلح يجوز بين اثنين
ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل يساوي الرجحان في الرمي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل واحد
لحمقا وان عقد النضال جماعة على ان يتفاضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل
حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر آخر في مقابلته الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة
ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة ولا بد الا بالقرعة فان شرط الزعيم الاستبداد على نفسه
لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين لغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث
وان كانوا اربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل
من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة

فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يصح ولو قال السابق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرط الخاصل
وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه
من سيء الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في البدن
وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على
صوب القصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب
عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرج فقد حسب عليه ولو ثقبه
ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب
له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم
اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال ارم عشرة عن خمسة عنك فان اصبت
في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرط احتساب القريب
وذكر احد القرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على الاقرب فيسقط الابعد كيف كان ولو شرطا
ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط ما من كل القرطاس ما حوى اليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر
السهم نصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الآخر كان اشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول اركانه

وهي اربعة الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت
على رأي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احديها بالثلاثة او بالقرائن السابقة او بما
يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا
لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره اما الموقوف عليه
فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكان الاولى
اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل يرتد بالاول ولو كان الوقف على المصالح لم
يشترط القبول لكن يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يجعل الوقف بالفعل كمن بنى مسجدا
واذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يزول الا
الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه
بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على
اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم
ولو اتى على احد تقديرين دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب
ولا عقب لي فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم ففي اشكال والا فيصرف على التقدير
الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد ثم على المساكين او على عبد ثم على المساكين فهو منقطع
الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم
الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط
فورية القبض اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقرا فلا بد من نصب قيم يقبض

الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة
للاقباض ولا يفتقر الى قبض الحاكم لكن لا بد منه ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع
الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه
او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقرا فصار فقيرا فانه
يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو
شرط الخيار في الرجوع عند جهل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج
من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم
ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على
الفقرا ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على اصح ويجوز ان يشرط النظر
لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بانتقال الملك اليه

المطلب الثاني في المتعاقدين

اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقف الكافر ولو وقف في مرض الموت خرج
من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي
احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة
الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح
ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل
ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف
بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة وتخرج الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثنى
عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية و
الكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من
ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة
او علق بالنسبة الى اب دخل منهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب
بالاب دون من انتسب بالام خاصة الا العلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى
من انتسب اليه بالام خاصة على رأي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من اطلق
عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف
على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل
الى اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد
ولا المدبر ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح
كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكنه صرف الى بعض مصالحهم
بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او معونة
الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر ولو وقف على الذمي

خلاف ولا قرب المنع في الحربي والصحة في الذمي من غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية ولا قرب ولا بعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهو كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث الموقوف

وشرطه ان يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها خالية فيصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام والشمع في الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو عرضت الشجرة الموقوفة العرضة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على رأي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان يبطل الوقف ونفقة المملوك على الموقوف عليهم ولو كان ذا كسب على رأي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت جنايته مالا تعلق بكسبه ان قلنا يبطل مع الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان الموقوف عليه لا يعقل عبده وان قلنا الاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه فلو عفا على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال اخذ اختصاص الموجودين به فلهم العفو وتركه عبدا او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنا عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه لم يبق وان عفا فكل

فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص او يكون وقفا اشكال ولو اتفق بموجوده على الفك فهل يختص او يشترك به غيره يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي في جميع المنافع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا حد ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا اولادها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على رأي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق

لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا ولو وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على رأي الا مع قرينة ارادة مثل ان يقول ولا يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد لصلبه نعم لو قال وقفت على اولادهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على رأي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على رأي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات على الاقرب والجميع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص بالاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اقتضى الترتيب بين الاولاد والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض فيمن شرك منهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخوين وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار مخلف الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره لو غاب احدهم لم يجب التربص ثم يجوز قسمته على غيره ولا قدر ما انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة

وكذا لو على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب
وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لاجلائه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل
بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرّق في الثمانية واعطي كل واحد ما يعطى منها فيعطى
الفقير والمسكين ما يتمه بعد غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي
ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء بين جمع
الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة
فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه
وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا
كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما واخرجه الثلث
من تركته فان اجازا النفوذ والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على
ولده الواحد جميع تركته كان له نقض الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر للابن
ستة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثه وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال
الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيجبر له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان
وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما [illegible] ولو قال وقفت على زيد والمساكين
فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من
الاعلى او الادنى فان اجتمعوا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على
اولاده فاذا انقرضوا والفرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل تصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس
بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده
لورثة الواقف حال الانحلال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر
بها والا فلا والفاضل من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ولا يصح قسمة الوقف
من الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على فريقين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف
والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان
لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ ولو اجر بزيادة على المدة
المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او تكسر الجذع
بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثاني في السكنى**
والصدقة والهبة وفيه فصول الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض في [illegible]
وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى
وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب
ان يقول اسكنتك واعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او سنة ويلزم بالقبض
على راي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال
لعقبك من بعدك الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعد
وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت

واذا وقت السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته
السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على
راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع
بل يجب الوفاء بما شرط ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر
بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم
الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا يمنع الاخر من غير المضر منهما
واذا احبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت
العين ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة ولو لم يعين
كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني في الصدقة** ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض
ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملكه واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا
وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم
الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي
وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب
ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث**
في الهبة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال
على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك ونحلتك
مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من كامل
جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي ويتولى الولي
عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق
ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب في مباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول
والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث تخرج عن كونه جوابا **الثاني**
الموهوب وكل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد
العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وان جهل قدره ولا يصح هبة
دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما يحمله الدابة ويصح هبة المغصوب
من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان
بيع ظهر البطلان وان انفك فالاقرب الجواز في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون
اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين
لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علمه الموهوب
وخشي من علمه عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من حاله معتقدا انه لا حق له وكان له صح
ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط اذن الواهب وايقاع القبض
للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة

و تقبل قوله في القبض و لو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب و له الاحلاف لو ادعى المواطاة و لا
تقبل انكاره و لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض و لو وهب ما في يد المتهب صحت
و لم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي
في يده ولو كان مغصوبا او مستعارا او مستاما على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يده لكن لو وهبه
غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم و قبض المشاع هنا كالقبض في البيع ولو وهب اثنين فقبلا او قبضا
صحت لهما ولو قبل احدهما و قبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال و يحكم بالملك
من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض
فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكّل
الشريك في القبض لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه
من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه

المطلب الثاني في الاحكام

المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها
او قصد به الاجر او تلفت العين او تصرف على راي ان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع و يكره لاحد
الزوجين الرجوع على راي و افلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع و مع الحجر اشكال اما جنايته الهبة
فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والرهن
والاجارة فالوقف على اصالة فلو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض
والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة
على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا للاجل وفسخا وعقدا الاقرب الثاني
والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت
زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت تمنع ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد
واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب
عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع
الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي
الرحم ويتاكد في الولد و الوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي
ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه
فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك
ان اعتقد رايا مالكيا ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا
يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا عن شيء شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح
مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف
الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان
اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه
لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه

مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدل لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب
مثله او قيمته مع التعيين او العين ان شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم الارش او
دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها
بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة ولزم رد عين العوض او عوضه عنه
ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فللرجوع على اشكال اقربه ه الاشكال في الغاصب واحد احتماليه
و لو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله لم يجز الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة

وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك علي او عندي
او في ذمتي الف او هذه الدار او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط كقوله لك كذا
ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك
فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني
او اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا تقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك
الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او
بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قضيتكها او قبضتها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس
لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي ولو قال لي عليك
الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او اتزنه او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال
انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال
بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف
تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في
علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال لنا قاتل زيد فهو اقرار
لا مع النصب والهيئة التشويهية في عدم الاقرار

الثاني المقر

وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره
بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته
ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة
ا الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا اولا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوز اقراره
بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه ب المجنون
وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد
لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب
سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي به صح
البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان

الا مع قرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين د المفلس ه المبذر وقد مضى حكمهما و المريض
ويقبل اقراره ان برأ مطلقا وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين
مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال تبع التحاص ولا فرق بين المولى
للوارث وغيره على راى ولو اقر لمن وجده تهم مثلها او دونه صح ولو اقر بدين اصل او بغيره نفذ من الثلث مع
التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما احتيج بالتشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين
في الذمة لاخر ولا تهمة فلا تقدم للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فلا خرج اعتبر انتفاء التهمة و
عدمها وكذا الاقرار باحبال الامة او اعتاق الجنين المملوك له ولا تهمة ولو اقر الوارث بدين على الميت و
لا تركة لم يلزمه وان خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة
ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين
لزمه اقل الامرين من نصف التركة ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل تقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان
وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم
يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب
قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر بعضه نفذ
نصف اقراره ويتبع بالباقي **الثالث** المقر له وله شرطان آ اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح
وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها
لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث
له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان
للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما
ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج و
لا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى فالحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين
بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى ورثة الموصي
والموصي وان اطلق كلف السبب ويحمل لتعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولد
اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب
صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجه الصحة ب عدم
التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او الحاكم فان رجع
المقر له عن الانكار سلمت اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قدر في ملك السيد

فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق ويحتمل بقاؤه
على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية للسيد ان ادعاها العبد **المطلب الرابع في المقر به** وهو
اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل
لو كان يبطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو
شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار
التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا
بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار
بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح و
اذا قال له في هذه الف له هبة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره حلف المقر مع اليمين
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد ولا يقدم انه فداء
في طرف المشتري بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما انه يثبت
في بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته
الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني في الاقارير المجهولة** وفيه مباحث آ
اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة
او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور و
السرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا فسره بالخمر و
الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال لزيد نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني
منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غصبته لانه قد يغصب
ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بما لا يفيد الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى
يبين وقيل يجعل ناكلا ويحلف المدعي ولو فسره بجلد ميتة افتقر في قبول ذلك الوجه نظر ف
او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعواه للارادة بل عليه ان
يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب
الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار ب لو قال له
علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة
ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره
باكثر عددا او قدرا الزم مثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة
مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة
او البركة وكان اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام
او انفع فالاقرب السماع نظرا ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لم يلزمه الالف

بآكرة ولو فسّر بالكثير فلوسا او حبة حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول ج اذا قال له علي كذا فهو كالشيء
ولو قال كذا كذا او كذا وكذا فهو تكرار ولو فسّر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم والنصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون
ولو رفعه فكذلك ويقدّر ان شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جرّه لزمه جزء درهم ويرجع اليه
في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا الكناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرّر بغير
عطف ولا يستغرق الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجرّ يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم
كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم
لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من
درهم فاذا عطف مثله وفسّرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسّر بالدرهم فيعود الى الجميع كمائة و
عشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير وبقي الاول على ابهامه
وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو قال
الف وثلثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف
ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف
مجهول ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون والمكيل
ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم
مغشوشا اولا وسواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين
ولو فسّر بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا
بالفلوس ولو قال على دريهم او درهم صغير وفسّره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل
على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرّفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه
بالكثرة والقلة اولا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة
او قليلة ولو قال ثلثة الف واقتصر لزمه تفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد
و لو قال على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين
وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو
الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة ولو اراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة
قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان اكثر العامة
يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهم في دينار
لم يحتمل الحساب وسئل فان فسّر بالعطف لزمه درهم ودينار فان قال اسلمته في دينار فصدّقه
المقرّ له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدّق المقرّ له مع اليمين ولو قال له عندي
زيت في جرّة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصب منه ثوبا في منديل لم يدخل
الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا الخاتم فيه
فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على

اشكال في الطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له
خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر دخوله فيه ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة
او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال الدابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته
لزمه الجميع ولو قال له الالف الذي في الكيس لزمه ما فيه الا تمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان
ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا و
اشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا العشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا و
لو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فهو اقرار بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فهو
اقرار بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الالف من ماله من غير
الثمن لم يجب القبول يا لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد ولتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة ولو قال
درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول
لم يقبل ويجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي
درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه
ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت
درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم في الجودة ج لو اقرّ بدرهم
في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه
في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد
المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ وآخر باقراره
في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين
وهي في يده الزم بالبيان فان عيّن قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني
الا ان يصدّقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق
ملك لعمرو ملكه بها زيد فلا غرم لو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا
علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا فهو مصحة الاقرار لزيد ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقوى صحة
النصف خاصة لزيد ولو صدّق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في الصحف
دون الشراء كالشراء فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشارك الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان
اعترف المقر له للآخر سلّم اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ى لو قال احد هذين
العبدين لزيد طولب بالبيان فان عيّن قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم ينتزعه الحاكم بما اقر به حتى يدعيه او
ينتزع الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال
اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره
باقل من النصف يا لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو
مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء تعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع ثلثة ارباع يعدل

ثلثه او باع شيء فلكل مايتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وعشر مائة وتسع شيء تعدل شيئا تسقط تسع شيء مثله فمائة وعشر تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اربعة عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء

وقواعده خمس آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوّغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب ببيان قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا الدرهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والا صح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء لما لم يرجع الى الاخير لو لم يوجد فمن بينه الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستثنى والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم فهو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا الفص ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب فلو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء عدم الانفصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة الا ربع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع

شيء فاذا اسقطت ثلثة مثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا سدس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقط خمسة مثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة هي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا سدس شيء تعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل ما للآخر وعطف على احدهما بالنقص او استثناه من الآخر فكذلك العطف بلا احتمال ما للآخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء

وهو سبعة آ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل الاضراب ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستناده الى الاضراب المغاير ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا الاستثناء غصبته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة وقيمة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدق الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يحتمل ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط موجب للضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو شهادة لا تقبل لجره ما في يد الغير ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك لانه يد منع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة البدل لاشتماله لغة ولو قال له هذه الدار له ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال في له منها مما يدعيه ولو قال لفلان عندي الف درهم من دين او من وديعة عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او من ثمن ما لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط

ولو قال له علي الف لا يلزمه لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال
علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم وفي
لو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجل
او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا
ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي
بالعربية ثم قال لقنت فان كان له ان يعلم سمعت دعواه والا فلا ج لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره
فلا سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له
علي الف وديعة لم يقبل تفسيره وبلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها
وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل
تقديم قول المقر لاحتمال الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول
المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت
اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي
وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي
ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال د لو اقر
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري
وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهد بمشاهدة
القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا اليمين على المدعى

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

المقر به اما
ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر
ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن
الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو
نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر
تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب
ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدمه وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر
نفيه بقية والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الحاق الولد باقراره اقرارا بزوجية امه وان
كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة
ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو لا انا من امتي واحدة فان ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين
الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات اولم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد
لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار

الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان في الولد فاذا اقر بوالد او اخ او
غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما باخ لم يثبت نسبه
في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعيض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل
ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان لا اقراره يسقط دفع جميع ما في يده ولو اقر اخوا بنت للمقر بمال حصته ولو اقر
اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت
النسب ولا يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين الا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان
كانا وارثين

فروع أ لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني وياخذ السدس والثالث النصف وللاول الثلث فان مات الثالث عن ابن
فهل يدفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة
اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدقه
الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر
الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد
وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان دفع وارثا غيره والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد
للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر
بولد ثم باخر فصدقه فيه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ويغرم د لو اقرت الزوجة بولد وجد بعد
بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقرت بمساو دفع بنسبة نصيبه
ولو كذبها الاخوة فلها الثمن لا ما زاد وللولد الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق
كل واحد نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع الي
ما في يده و لو اقر بزوجة للميت اعطاها ربع ما في يده ~~ولو كان ولد اعطاها ربع ما في يده~~ ولو لم يكن له
اعطاه النصف فان اقر بزوجة اخرى لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثانية ما دفع الى الاول
وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة للولد
اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطى الربع فان اقر باخرى فان صدقه الاولى اقتسما والا غرم
لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع
فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان
اقر لهن بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا ز لو اقر الاخ من
الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام
اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر وعلى ان
يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس لو كذبه فعلى الاول للاول

ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس من منهما اثلاثا ح لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فلو اقر
باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذب بها الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاولتان بها واعترفت الثانية بالاولى
استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن فيسلم الى الثالثة منه ثلثا وبقي
له ثلث لغرم ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل
القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعدهما الدافع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان
احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل الغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن
نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف المقر خاصة فان كان قد اقر الحاكم
للايقاف فهو للمقر له والا فمثلثاه ي لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق
فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وكذبت
لهذي فان صدقه ورثة الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من
الاب او من الام او منهما فكذب الاخ من الاب فللمقر حصته كملا ولكن الواقف باخوين من الاب او منهما ولو اقر باخرين
للام فانه يدفع اليهما ثلث السدس [illegible]
فينفصل في يده نصف تسع ولو اقر باخوين من الام [illegible] في يديهما سواء حتى فيهما
لا اخ من الاب او كذب بهما ولو اقر بهما احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق لا اخ من الاب او تكذيبه
لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا الفصل الرابع في
الوصايا وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو
كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يعرف نية انه قصد الايصاء كما
لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد
الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه مملكة وقبول بعد الموت ولا اثر للقبول قبل الموت وانما
ينتقل الملك مع موت الموصي ولا بمجرد الموت بل بالقبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل
الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبول
وبعده لم تبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله ورد
رأس العبد مثلا لاشكال ينشأ من بطلان اقراره فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق
ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو اعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا
وبنتا والحمل انثى اعتق ثلثاها [illegible] بخلاف ما لو اعتق قبل الوفاة
ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا
او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج
من بلده ثم مات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة

بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها لزم في حقهم ولو شهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف في كتب
وصيته وقال اشهدوا علي بما فيها او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بما فيها لم يجز حتى يسمعوا منه
ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به
فالاقرب القبول ولكن البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او
قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يسمع فيه الرد فان لم يخصص من شاء منه ويحصل
الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم يفتقر الى الايجاب
والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف
عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله
في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا
من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل فانه يملك الدية ولما لو نصب شبكة
فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة ولا فرق بين الاول والمنع بسببية القبول
بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها ولو المقتول المديون لا الملك لكن الدين يتعلق بالدية والتركة
تعلق الرهن والعين لا بملك الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على
الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول
وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل ولده ملك الجارية والولد
وعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان
حاجبا على الاول ولا دور باعتبار انه لو ورثه لمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى حرمانه
لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار به ولا يرث على الثاني ولا تصير امه ام ولد ولو اوصى له
بابيه كان له فقبل ابنه فعلى الاول يثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث
لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته اذ لم يعتبر بالعتق فيؤدي توريثه الى ابطال
توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على
ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضي منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق
عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول
دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو هل هلال شوال بعد الموت والقبول على الاول دون الثاني المطلب
الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف
على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها لم تنفذ وتصح وصية المبذر
والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك نفذت على اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير
لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق ثم عرضت عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت
وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب
الجواز وكل من عليه حق من مال وغيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت المطلب الثالث

الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حياته فبان
ميتا او لما تحمل المراة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة
الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي فراش لزوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار
القبول هنا على اشكال ولو ردّ الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت ولو رد قبل
بلوغه فهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام
ولده ولا لمكاتبه المشروط وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق بعد لا استحقاق ولا تكون وصية للمولى ولو ادى
المطلق البعض صحت بنسبة الحرية في الوصية للجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصى ومدبره
ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به
للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف
على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها
فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ فيدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز
الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد و
يصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق
من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المنفعة فلو اوصى لاولاده
وهم ذكور واناث تساووا والا ان يفصل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى
فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه
الى آخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقى الى آباء
الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاده هاشم دون
بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه وجعل تقديمه
حسب اقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر كحظ الانثى
وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية
بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب
الناس اليه فما زاد في درجة وجب اعطاؤهم وفي جواز تخصيص ثلثة به دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلثة
في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة
دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن البلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب
بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا والختنان
والاختان لذوي البنات والاصهار ازواجهن وامهاتهن والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل
الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على راي

ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان
ولو لم يكن له مولى فهل استحقاق مولى ابيه نظر منشاه من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر
الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله لم يعطَ موالي ابيه لخلافه ولو اوصى لاقرب
الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء
فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل
ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته
وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون
صرف اليهم ولو اوصى للحاج صح وان سرق ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها
فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل
صنف ثمن الوصية والا كتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين بالعكس على اشكال اما لو اوصى
للفقراء بشيء وللمساكين بشيء وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة
الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يعمل
به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة
وارثا او غيره فروع ا لو اوصى لعبده برقبته فالاقرب البطلان والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب
انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق
ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى
معين فلم يثبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى لحمل فخرج حي وميت او الملك او الحي ابطلع
عليه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو حمل بالنصف وكذا الوجهان لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت
لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان
يكون لزيد النصف والربع ولو احد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة و لو قال اشتروا واشلي رقابا
فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت
آخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه ليتحقق وجوده وقت الوصية ح لو اوصى للمسجد صرف
الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه تبطل ط لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو
لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان
الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن
المثل نفذ ى في اشتراط التعيين اشكال فانه لم يقبل بين لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة
وفي التشريك بعد ولو اوصى لمثل كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ
كالرجل ولمن شاء عمم يا لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى
لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لاباءه وله اجداد الا في مثل الذابة فانه لا ينصرف الى البليد الا
بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة كما قضيتها في الباب لانه يقتضي بطلان الوصية ويحتمل شرعه فلا يخرج اللفظ

باعتبارها عن حقيقته ومن ثم لم تحل الوصية للموالي على المجاز وموالاة المعتقين على الاقرب والفرق بين الموالي وبين اهل البيت ظاهر فان الثاني متواطئ **يب** لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين او وجوه نا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع الموصى به** وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا يعتبر الموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل امكان وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا ملموسا وانها في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما يستغنى في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فلا قرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا نفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود منه التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتبار من الثلث تقديرا القيمة لها ويحتمل العدد بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعلق الاول ان يوصي بكلب الخلب وطبل اللهو وزق الخمر احدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح الا ان الوصية لا تنزل على الرضاض له عند دعاء الاسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فلانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت لانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على الثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بما زاد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا ابطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا لبعض الزائد صح خاصة والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ولا تعتبر اجزته او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله للعصبة دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم تجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم تجز الورثة صحت وصية من بلغ خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى لمعين زائد عن الثلث له سيف ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل

لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد بيسير او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالملك لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان بعض المال حاضرا فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب الا انه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط وهو غير ممكن هنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في الزائد من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف وكنقص السوق فلو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها واوصى بالتنقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالشك في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له بلجام مصري او رجح جزء معها ستة ولكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتنقيص الورثة فلا اتلاف في الارث وفي الوصية فتصح حينئذ وتؤثر الاجازة **الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث الاول الموصى به** لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط بجناية صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى لحمل فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شك في وجوده بطلت ويرجع في الاسماء الى ضابط الشرع واما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما ينتفع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله والطبل للهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ولا يزال عن صفته المحرمة كالعود اما لو امكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه ولا عود له للهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا كان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالمتبع دون المجاز ولو اوصى بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فلا قرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من ماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاول فان تساووا فالقرعة ولو قال اشتروا من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم يبطل وكان للموصي له مطالبة الجاني لقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد

تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي
او اوصيت له بعبد من مالي لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء
ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي
ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي
ولا يجب المغايرة ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال ذكرها لو كان له جمال فهلك ثم ملك اخرى فان ابطلنا الاول
تعين حقه في الاولى والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا
ولو اوصى له بشاة اجزا الذكر والخنثى والانثى لان التا للوحدة واصلها الشامية لانه تصغيره شويهة
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي واليعير ويدخل فيه الصغير والكبير
في دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فللرجل والناقة للانثى والبكر منزلة الفتاة والبكر
منزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل
في الكلب ولا في الحمار والانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد بفرس او بغيره حمل عليه
ولا يدخل الشرح ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي
انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم يبطل وكذا لو بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى
البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول

تنبيه الجمع بصيغة اقله يحمل فيه الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد بجمع الكثرة احتمل العشرة فما زاد
وان احسن فيجب الخمسة الخمسة ولا يجزي عتق الا رقبة النسمة المساوية قيمة

المبحث الثاني الموصى له

لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها
فاعطوه مئة فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق
الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه
متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ
جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل المفسر
والمحدث والفقيه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد ولجبرئيل على او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل
الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل على ولو قال لزيد ولله احتمل
صرف الكل الى زيد مكون ذكر الله تأكيدا لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه
ولو اوصى لاقارب علوي تعتين في زماننا ان تنتج في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل
فيعطى لبني علي دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زماننا لا يصرف الا الى اولاد ذلك
العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من غاب

الوصية م

العصبة م

عن البلد وهل يجب التخصيص اشكال وكذا الاقرب في التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني
فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا غير منحصرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن
ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب
ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت ودفع الى الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي
وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشباب
الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى
لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف

المطلب الثاني في الاحكام المعنوية

ولو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له
ورث عنه وتصح اجارته واعارته ولا يجوز العبد اذا اتلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ
من بطلان الوصية بمنفعة البضع وهو كون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من
المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه
ويكون ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا امتنعا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه
ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان
قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق
ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما
واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل
موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشرا عبد يقوم مقامه وتقسيطها بينهما بان
تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص
الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد فقدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل
حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ
من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا من الذمة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها
بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه
لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة
جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له
وفي الجواز عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من احتياج الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان
اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو اوصى برقبته ودون المنافع حسب
من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المتجدد بعد الموت ولا نقوم موقتة
بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بتمامها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت
مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا

من المنافع م

و تقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة
المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين
كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح وامكن منها النفقة بما ومن اقرب اليها على العادة في استيفاء احدى المنفعتين
فلو اتفقت في فصل الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالنزو دون الحمل فوجهت المنفعة
حاكمة لبقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما يبقى من القيمة للتوقف على الورثة من التركة فيه اشكال ينشا من كلولة
المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته فطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق
على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بجنب ما زرعه ولاخر بقيمته صح و
النفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل جبره له اذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق
على مال نفسه ولا مال غيره ولو وصى لاحدهما ببعض خاتم ولاخر بفصه فلكل منهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب
صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي والا فللموصى بمنفعتها الى
العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة
على الثاني ولو اوصى له من غلته دائم بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك
النصف الذي اجرته دينار فلا له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث
بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد
عتق والا عتق ما يحتمل وسعى في الباقي ولو لم يفضل شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق
وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه
في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا ويعتق النصيب ولا يقوم عليه من الثلث
على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدا بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي
الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمتهم من الثلث
والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر فليل
اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق فبطن الا بان فظهر الخلاف اجزا عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزا عند التعذر فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى
بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث
فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا
او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين
ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على الثمانين ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل سبع السبع او عشر
العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل
يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة
او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون

وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزائد وصية للنائب فان
كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال بيعوا ماشيتي واعتقوا اقربهم
بمائة وتصدقوا باثمانها فوجد عشرة اعبد لم يعتقوا بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله
اموال متفرقة فالوجه صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزا ويدفع الى
الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من
يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا
لا اشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرف فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو حدث عيب من المالك
شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد
وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي
بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية
ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج
بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على
لا قول ولا قرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه
وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث و
لو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كان من الثلث فان زاحمه الوصايا
بالمضاربة ولا تقدم على الوصايا في الثلث ان لم يتمم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال
الدين فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من راس المال شيء هو تتمة
اجرة متى فلثلث الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء وللحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة
وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة

المطلب الثالث في الاحكام
المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له وارثا
اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة
ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى
بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي
الثلث فلو كان له ابن اوصى له بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله
الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصحح مسئلة الفريضة و
تزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن
فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلث بنين وثلث بنات
واوصى له بمثل سهم بنت او واحد ورثته فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو
ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع لو كانت الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان
مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلثين فتضيف اليها

ثمانية وعشرين من سهام الموصى له نصيب بنتين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فالاقرب البطلان على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل
نصيب وارث مقدر اعطي مالو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع
ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الابنين والربع مع الثلثة ولو قال بمثل نصيب بنت لو كانت
وله ثلثة بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن
تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه
من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله
ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر
للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء
معلوم فان انقسم على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ
صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان
للورثة يوافق الفريضتين في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية يبلغ تسعة
للموصى له ثلثه وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث تخرجه من ثلثه فما حصل
جزء الوصية وهو واحد تنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فتزيد على فريضة الورثة وهو
ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الاخر وفعلى الاول تأخذ جزء الوصية
وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها
تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل
نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقي من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف
تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين ومنه تصح الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن
اوابن وبنت او ابن وزوجة وعينهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فيها احتمالا
وحدة الوصية ب تعددها مرتبا بجعل ما للوارث لاخر ٣ تقدم الاجنبي على الترتيب وتخرج الثلث
تقسم الباقي على الورثة فالتقسيط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى بنصف حصة ابن
وله اخر فان اجاز الابن نقص منها النصف بالسوية وللاخر النصف ورد دفع حصة على الاول والثاني وعلى
الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان للاجنبي
الاجنبي بالمزاحم وهي ثلثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية الا ان ما حصل
للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة
ابن دون البنت فعلى الثلثة الاول كالثلاثة وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر من المثبت
والموصى له فيضرب احدهما في الاخر يبلغ مائة وسبعة عشر او تعطي البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى

لتسعين والفرق بين الاجازة وعدمها يظهر باعتبار زيادة حقيهما في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
مع الابن احتمل الوجهان فالوصية بالسدس والنقيصة فيها الربع ويظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة الثلث ولو
اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفهما
فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثليه من غير تقييد بمثل وكذا لو قال ضعفاه
فله ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف
ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ونقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على
اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث
بعد الوصية الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة
انصباء ثم ادفع ثلث المال الى فرد ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال
الا ثلثة انصباء ثم على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء
الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة
وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال تعدل ثلثمائة واربعة
وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر وتصح مرتبا ومنشر كا
المقام الثاني في المتعدد
كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان ن كان زيد ما ت قبلي فهو لفلان
صح وكذا ان رد فهو لفلان ن ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي
فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا ولو وجد شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعدمه ولو مات
الموصى قبل قدومه فهو للاول سواء قدم بعد ام لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ولو نصف ولو اوصى له بثلث
ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس مال الكل
واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بخمسين ولاخر بعشرة ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه
هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون لو قبل له
الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثالثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان
اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد ورد اثنان فللرادين على اثنين ويحتمل ان يدفع
الى المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فياخذ السدس والتسعين منه جميعا
وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان تقسم المجاز
له الى البنين ونقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاخر
اتم الكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضم الى ما
حصل له وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة فينكسر
فيضرب خمسة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز له السدس كملة من
ثمانية عشر والباقي بين اربعة اتساع هي ثمانية منها سبعة للموصى لهم تضرب ثلثه في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فيضربها في ثلثة

بلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر والاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين الورثة
والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل
نصيب وله ثلاثة بنين فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي نقسم بينهما اعنى بين الثاني والبنين وتصح من ستة فان
ردوا ابطلت وصية الباقي وعلى الثاني فللاول الثلث وللاخر الربع بلا اجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد
الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين
حق الورثة لا يوخذ منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه
فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثاني فللاول النصف
وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي
من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه
من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد
بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي ثم ما
بقي للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين
اما الثالث فله طرق احدها ان ناخذ مخرج النصف فنسقط منه سهما يبقى سهم ثم نزيد على عدد البنين
واحدا يصير اربعة نضربها في المخرج يصير ثمانية ننقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم
وللاخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم ب ان نزيد على سهام البنين نصف سهم ونضربها في المخرج تكون سبعة
ج ناخذ سهام البنين وهي ثلاثة فنقول هذه البقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله
زد عليه مثل سهم تكون سبعة د ان يجعل المال سهمين ونصيبا وندفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى
سهم للبنين يعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر ناخذ مالا فنلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع نصف
الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده
على الثلاثة يبقى نصف المال يعدل ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة مسايل ٦ لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وسقطت منها واحدا
يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقصها ثلاثة
يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى
الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج تكون احدا وعشرين
او يجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم وانصباء تدفع
نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال ... النصيب ... فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او ناخذ ثلث
مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع ثلثه وهو تسع مال الا ثلث نصيب
الى صاحبه يبقى سدس مال الا ثلث نصيب نزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا ثلث نصيب
يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم تجبر وتقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثا فالمال
يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه خمسة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلاثة وتسعا

مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلاثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال نضمها الى
ما بقي فنقول اذا الان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث
وهو سهمان تصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب
المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب
المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر نخرج النصيب ثمانية يبقى ثلاثة من الثلث ثلثه يعطى للموصى له بثلث
ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر
فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما بقي من الثلث
اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث المال فلولا ان له اثنان بطلت الوصية وانما تصح في ثلاثة بنين والثلاثة
او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا بقي ما له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا
الموصى له الاول نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو
ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا لما فرضنا للموصى له الاول فبقي سبعة فجعلنا ثلث المال خمسة
النصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين بقي ثلاثة وللموصى له الثاني واحدا بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي
المال وهو عشرة صارت اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين بقي ستة وهو الخطاء الثاني زائدا ثم نلقي اقل الخطائين
من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو ستة يصير
اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين
ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلاثون واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة
تصير اربعة عشر فنقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب او ناخذ المال كله ثلاثة
انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى
الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل
معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين بنصيبين
فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل
ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا
وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر
فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصيتين واربعة انصباء بان نزيد نصيب
الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث
وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث
ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد
ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية
اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب

مثلما يبقى تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد
وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو اثنان وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه
اى بفضل الجزء الذى يكون من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقى من الثلث والبنون ثلثة فنأخذ ثلث المال وندفعه
الى الموصى له ونستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى فى يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة
الموصى بها ثم ندفع الى الموصى له الثانى ثلث ما بقى من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا
نصيب زدنا ذلك على ثلثى المال فصار معنا ثلثا مال وثلثا نصيب تعدل ذلك الانصباء الثلث وهى ثلثة انصباء
فنقابل بان نسقط ثلثى نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا
مثل نصفه بان نضرب ذلك فى ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه
انصافا فالمال سبعة والنصيب سهمان والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثه فى سبعة فيصير احدا و
عشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة ودفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل
الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثانى ثلثها اثنان بقى اربعة نزيد
ها على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية لبطلت الاولى ونظيره من الخطابين فرض
الثلث اربعة والتكملة واحد فنسلم الى الثانى اخر ونزاد الباقى على الثلثين فيتم اثنا عشر والحصة … الى نصيب احد …
الاربعة وبهذا ذلك … ينبغى ان يكون اربعة ما كتب الخطاء الاول … والتكملة اثنين … بعد الوصية
نضمه الى … ونقسم المجموع على الورثة فلا اربعة نضم الى التكملة … من الخطاء الثانى فاذا نقص منه الاول …
هى المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء الاول فى العدد الثانى يكون … والخطاء الثانى فى الاول يصير … بعد …
النقص اثنان وثلث … ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى فى الخطاء
الثانى تكون واحدا والثانية فى الاول تكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو
التكملة والمال سبعة وبعد البسط تكون احدا وعشرين والتكملة واحد
د لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما بقى من الثلث ولثالث بربع المال فخذ الخارج وهى اثنان
و ثلثة واربعة واضرب بعضها فى بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير … ثم انقص منها
فى اربعة وعشرين يبلغ ستة وسبعين اسقط منها ضرب نصف سهم فى اربعة وعشرين وهو اثنا عشر
بقى اربعة وثمانون فهى المال ثم انظر لاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها
لاجل الوصية بقى اربعة عشر فهى النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثانى نصف ما بقى
من الثلث وهى سبعة والى الثالث ربع المال الى الموصى له به وهو احد وعشرون فادفع منه نصيبا الى الموصى له
به يبقى ثلث مال الا نصيبا وادفع نصفه الى الموصى له به وهو الباقى وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى الباقى من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب تعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت
وقابلت بقى نصف مال ونصف سدس تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس … والمال اثنا عشر
لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب
ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما بقى من الثلث بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص
منه نصيبا وانقص خمس الباقى من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد

عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذى بقى
من الربع من خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت
عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقى من ثلث المال
فاخرج منه نصيبا للثانى يبقى سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب ثم استثن ربعه من النصيب ربع ما بقى من الثلث
وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقى من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم الى ثلثى المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا
نصيبين وربع نصيب تعدل انصباء البنين وهى ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال تعدل
ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك فى مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة
وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان جعل من اجزاء المال وسدس ثمن
المال وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون
تخرج خمسها عشرة اسهم يكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة و
اثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثانى يبقى اربعة وعشرون سهما
استثن ربع ذلك ستة اسهم بقى من النصيب ثلثة واربعون سهما هى الوصية الثانية والوصيتان مائة و
سهمان اذا اخرجتهما من المال بقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ه
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم و
ثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثانى والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى
ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين كان النصيب
ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد
الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى
له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثانى خمسون ولو اوصى للاول بمائة
فلا شىء للثانى سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال ان نفذ من احدهما
على الاخرى فلا فرق عندنا مع عدم الاجازة ببسط الثلث على النسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع
الاجازة من اربعة فان اجاز واحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد فى مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه
من مسئلة الاجازة مضروبا فى مسئلة الرد والراد عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا فى مسئلة الاجازة
ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا فى مسئلة الاجازة وقسمت الباقى بين الوصيين على ثلثة ولو كان ماله
ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوى خمسمائة ولاخر بدار يساوى الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقدير
ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه
على سبيل العول من غير تعيين ولا ترجيح فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة وحينئذ
قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالربع ثلثة واعط صاحب النصف خمسة
وثلثى سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثى سهم وصاحب الربع سهمين وثلث سهم لان صاحب النصف يفضل

صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيه فعاد اليه ومما يفضلان صاحب الربع لكل واحد منهما بسهم فما اخذ انه فيبقى
ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية [ط]
لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي وهما ابنان فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال
الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت يبقى نصف مال
يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت
الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثه في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول
اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل
ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول
مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد
وللاخر اثنان ويضعف باخذ الراجح الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصي فيكون
للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للثاني وسهم للمجيز لكن يلحق للاول لكن لكل من المجيز وللاول ثلثة ولغير
المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللاخر بثلث ما يبقى من جميع المال
بعد اخذ النصيب فطريقه ان نقل جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلثة فنضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان
والمسألة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول ندفع الى
الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يعدل ثلثة انصبا
الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصبا وثلث نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل
خمسة انصبا ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة
ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع
الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصبا فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط
تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثلثه في المجتمع تصير ما تين وسبعة
وسبعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون
الباقي من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وياخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان
ضعف ما تقدم وعلى الثاني للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله
ولكل من الاخرين بما سه ويحتمل حينئذ ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز
وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى الثمار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة
للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم
بينهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم
للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة فنضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في الجميع
يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة [ي] لو اوصى له بمثل

نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر ثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح ولما يصح في اربعة فصاعدا
وطريقه ان نجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان فيضمهما
الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصبا تصير احد عشر سهما وثلثة انصبا فندفع الانصباء الثلثة الى
ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول لكل ابن خمسة
ونصف مفعول من راس لانا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف
فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف
وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير
خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى
لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب
يعدل انصبا البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين تكون ثلثة ارباع
مال يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثة وتزيد على الانصباء مثلها تكون مالا
كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعها سهمان
للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان لك من اجزاء المال وهو ثلثه وهذا الطريق يطرد في جميع
المسائل [يا] لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ
مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة
اخماس مال الا اربعة اخماس نصيب تعدل انصباء البنين وهي ثمانية فاجبر ذلك باربعة اخماس نصيب
وزده على الانصبا تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان
تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد
ندفعه الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية واربعة
الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء
المال التي هي اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة ما التصحيح للاول [يب] لو اوصى بمثل
احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال
الا نصيبا تنقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر يكون خمسة اسداس مال تعدل اربعة
انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه تصير مالا تعدل خمسة انصباء وخمس نصيب
فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة [يج] لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى
لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب ام ولاخر
بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين

اربعة ثم نجعل التركة شيئاً ثم ناخذ السدس من سدس شيء فنلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى
سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم ناخذ خمس شيء فنلقي منه نصيب لاخ وهو ثلثة اسهم فيبقى
خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم ناخذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء ثم نرجع
له بالمثل ثم نجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى خمس الا ثلث
عشر شيء تحت ثلثة وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا الا تسعي عشر شيء فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا
شيء فيصير تسعة وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء وثلثي نصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية
فالق ثلثي نصيب لمثلها فيبقى سبعة عشر وثلث نصيب تعدل كمية وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء
فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسماية وستين والشيء ثمانية وخمسين
فاقلب وحول واجعل الشيء الفاً وخمسماية وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك ان تأخذ
الثلث لصاحب المثل نصيبه وهو مايتان واثنان وثلثون فيبقى له ثم ناخذ سدس المال وهو مايتان وستون
فالق من ذلك نصيب بنت وهو ماية وستة عشر فيبقى ماية واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم
ناخذ خمس المال وذلك ثلثماية واثنا عشر فالق منه نصيب لاخ وهو ماية واربعة وسبعون فيبقى ماية
وثمانية وثلثون فهذا التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسماية واربعة
عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسماية وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له بالثالث وذلك اثنان
فيبقى اربعة فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك
بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولاً فيكون للام ماية
واربعة وسبعون وللاب ماية واربعة وسبعون وللبنتين مايتان واثنان وثلثون وللابنين
اربع ماية واربعة وستون **يد** لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستغرقة تخرج من الثلث فالطريقة
وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلاً لو اوصى لزيد بثلث
عبده ولآخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة فبسط العبد اتساعاً فان الاجزاء
تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة ولكن الفاضل فبسط العبد
اتساعاً للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة الجميع من ستة
فوق التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلثين للاوايل سبعة وعشرون وللاخر تسعة **يه**
لو اوصى له بالجد بنصيبه السنة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما بقي من
الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيباً للاول يبقى ربع مال الا نصيب انقص ثلثه
للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف
سدس الا ثلث نصيب يكون فنصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو
الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده
على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا انجبرت

صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل ببسط ان يبلغ على ما معك خمسة اجزاء من تسعة
عشر جزءاً فصير ماله يعدل ثمانية انصباء فحذ ربعها سهمين واعط الاول نصيباً بقي من الربع سهم
اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم بقي من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى
الثالث فالوصايا الثلث سهمان بقي ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية
في ثلثة فيكون اربعة وعشرين في النصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان
البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءاً معيناً فابسط المسألة اولاً على
سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة سهاماً صحاحاً ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى
له بمثله ولكن سهامه مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني وتعطي كل واحد من باقي
الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه
وانظر ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثر حاجة لا تصح القسمة على الباقي فلا بعد من القسمة
ثانياً لا تصح ولكل طرق في بيان اسهل ما يرد في هذا الباب ونشتمل على البحث على مقامات
المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه **مسايل ا** لو ترك ابوين وابنين وبنتاً واوصى لاجنبي
بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الابوين سهم وللبنت سهم ولكل ابن سهمان فنضيف سهمين
للاجنبي فنضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين نعطي كل ابن ثمانية لان الربع الموصى ونعطي البنت
بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي
وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الابوين واحد وللموصى له اثنان
فلكل من الابنين في اصل المسألة ثمانية وفي الباقي سهمان فمن عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي
الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا سهمان ربع المال والربع ثمانية يبقى له
سهمان او نقول يرفع نصيب من مال ثم تسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيباً يعدل
انصباء الورثة وهي ثلثة نصيب بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء
خمساً فاذا انبسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين
والنصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة لانه ابقى شيئاً لان الاستثناء
مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه يفضل
كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم ربع المال من غير من احد
وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسم على الاولاد والموصى له بالسوية
نضرب اربعة في الاصل فتصير ستة عشر لكل ابن اربعة بقي اربعة بينهم اراباعاً فلكل ابن سهم والموصى له سهم
فكمل لكل ابن خمسة فنفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالتسمية مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى
له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما
ونقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان

اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ ما فضل لكل واحد نصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل بر نفذ المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج السدس ستة ثلثين فلكل ابن خمسة هي جزء العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية سقط عشرة نقص منهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اسلا ثلثه اخماسا سبعة الا سدس المال او تقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدس مال فيبقى مال وسدس مال الا انصبا يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل اربعة انصبا وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة

ﮦ لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب ثلث الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونصيب البنات خمسة ونضرب المجموع في ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الخمسة والثلثون وهي سبعة امثال حصته من اصل الفريضة المسئلة خمسة ونعطي الابن سبعة امثال نصيبه اعنى اثنا عشر وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين تبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما للاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعين وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او تقول باخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد ثمن النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فهي ستة نصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الذي ابدل يعدل ستة انصباء وتسع نصيب فالوصية تسعا نصيب

ﺩ لو وصى بمثل نصيب زوجة مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثنى عشر ونصف فنضرب الجميع في ستة يصير تسعين فلكل وجه ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهي خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن في كل ثلثة خمسة حتى يكون لقسمة على الورثة والموصى له بقية سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوجة من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوجة في المستثنى احد وعشرون وللموصى له مثلها الا سدس المال وسدسه خمسة عشر فخلف ستة

ﻫ لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل للاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم باخذ سبعة عشر من الموصى له من خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثمانية فله مثل نصيبه الا خمس المال

ﻭ لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين اربعة وللابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة ونصف اربعة ونضرب اثنى عشر مخرج نصف السدس يصير ثمانية وستين وثلثين فيعطى الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى لا الحصة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهي نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر ونقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فللكل لبن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر

وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من اصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون فيبقى له اربعة وعشرون

ﺯ لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع وجود الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون او تقول ثلثة عشر والا تاخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت بقي مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمس نصيب واربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب خمسة والمثل لانا ضربنا سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي معه اثنا عشر لكن معنى لابن البصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لان لا لكل اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على اهل الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة يصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ونعطي الزوجة بحساب سهميها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال

ﺡ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصبا فنقابل نصيبين بمثلها فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة

المقام الثاني في الاستثناء من الباقي وفيه مسائل

ﺍ لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما لاجل الاستثناء بثلث المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه يقابل النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم النصيب والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء

ﺏ لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب منه من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه صار ثلثه حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول ونقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنفرد ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان

نسترد سهما ونضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثه فقد حصل للموصى له على ثلثه الامثل ثلث الباقي
بعد تجرد الوصية وهو سهمان يبقى له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل والاقل متردد ع لو استثنى
جزء اعتقد رأفه بعد ان يجعل ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فيصرف النصيبين
الى الابنين يبقى عشرة اسهم لا بن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث
المال ثلثه اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون
وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلاثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثه فيصير عندنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير للاثنين لكل
ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء او لو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل ثلث المال سهمين
ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثه اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو
اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعطى النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب
كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة فخذ جزء الموصى له ونسترد من النصيب
ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلثه ونضمها الى ثلثي
المال وهو ثمانية عشر فيصير احد وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي
بين الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين
او نقول نجعل المال ثلثه انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وهو الباقي من الثلث
بعد الوصية ونزيد ذلك على التلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلثه انصباء
التي نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال
كله تسعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل
ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص لكل ابن من الثلث والمال ثلثه انصباء وثلثة اشياء
انقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل الانصباء السدس وهي ثلثه
انصباء فالقي نصيبين بنصيبين بقي نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب
اربعة اسهم والشيء واحد فكنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى
له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثه اسهم والشيء هو ما نقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته
من نصيب احدهم يبقى ثلثه اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت
مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما نقص احدهم من الثلث فزدت
ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا
وثلث مال تعدل خمسة انصباء نردها الى مال واحد بان ننقص من الجميع مثل ربعه فيبقى مال يعدل
ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا تكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا يبقى ثلثه اسهم هي الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ

لانا اذا اخذنا من اربعة خمسة الا اربعة يكون ما اخذنا واحدا فيبقى لا محالة ثلثه

ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد
ذلك على باقي الثلث فيصير ثلث مال الا نصيبين فاذا دفع ربعه الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك
سدس مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا
وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب تعدل انصباء البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا وسدس مال
يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثه انصباء و
ستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا تكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة المقام الثالث ان تكثر
مستثنيات فاعدة اذا كانت الوصية لا ستثنى فيها ادبسط المسئلة على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من
الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثل لما تقدم وتضرب ما في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى
الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعها جملة
واحدة وتقسمها على من استثنى له من سهامه بنسبتهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من تلك السهام
بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت
في المستثنى المفرد ونجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شيئا
فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى
لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض
من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن
يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
اثنا واحدا وعلى هذا ما شاكله في مخرج النصف نضرب فيها اثنين او في الربع نضرب فيها اربعة فلا نحتاج الى
ان نضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسايل
١ لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال وللاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال
اصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصيتين اخريين ثم نضرب ما في ستة ثم نضرب المجتمع في ثمانية
يكون مائة واحد وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة ونعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى
مائة وستة وثلثون نقسمها ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيتين ثمانية وستون فللمستثنى منه
سدس المال ثلثون لان نظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثلا الا سدس الكل
سدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره حصل اثنين
وستين الا ثمن المال وهو اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين
بان نضرب ستة في اربعة وناخذ من المرتفع وسدسه وهو سبعة تقسم على الولدين نضرب اثنين
في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه
السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة
عشر سهما وبقي تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا
تخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا
جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه تعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والجميع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثه ارباع فللاول ثلثه ارباع وللثاني اربعة وثلثه ارباع وتصحح من غير كسر من ستة وتسعين

ثلاثة

لانه يصح المال ويسقط ما اضاف اليه من الثمن والسدس

انما ضم الى المال سدسه الى المال مع انه يسقط ذلك عند القسمة ليتحقق لكل نصيب كما كان عند المعادلة

ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مايتين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للوصيين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالعسمين … وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدس اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم نضرب الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين نقسم اخماسا ثم نوحد من المستثنى منه السدس عشرون نقسم اخماسا ونوحد من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر وهي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر وهي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس من المجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اربعة وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعة ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل الاخر الا سدس المال وللثالث بمثل الاخر الا ثمن المال فلنضف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على الابنين … فلكل ابن مايتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة … لكل ابن ثمانية وثمانون … مايتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول … المقام من مائة واربعة واربعين او ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر تعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فنجعله … ثلثة ارباع نصيب فانقص من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا استرجع من نصيب البنت من باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيبه زده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة فهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها نصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن واصححنا لها ان نخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون يأخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال … وستون … لكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في

في اربعة للكسر يكون مايتين وثمانية وستين د لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونضيف اخر للوصية فنضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمه بالسوية بين الابوين والبنين لاربعة يستكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثمانية وستة وثلثين بان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه نضيف بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه تعدل سبعة انصباء والمجموع تعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وثلثة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين ستة وخمسين وهو سبعة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان انكسر نضرب في ستة لكن بعض المسايل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المسئلة بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون نقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم والموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب في الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثنى عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثنى عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين مائة واثنان وسبعون فاصل المال مايتان وسبعة وثلثون والطريق ان نجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان امكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا استثناء تلك الكسور او بعضها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا نسترد منه ثلثة يصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثة ه قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا فنضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم على عدد الموصى لهم واعط الوارث

المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وهو نصيبه الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من
المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى ولنقسم على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى
لهم لما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثني من كل واحد منهم واحدا
واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر الذي كان من حقه مثاله
لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب
الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثه ونضرب ذلك في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس
ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبع مائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربع مائة وستة عشر نقسمها
على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة بكل ضرب جملة المسائل في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين
سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون نقسم على ثلثه ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية
اسهم تبقى تسع مائة واربعة واربعون نقسم على الوارث والموصى لهم فيخص الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلثون سهما نضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربع مائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع
مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن
الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن مثل مائتين سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج الربع من مائتين
وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم في
الثمانية ثم المرتفع فيبلغ ستة وسبعين للابن اربعة وعشرون وكذا الكل من الثلثة لم تقسم ما في المستثنى
منه الربع ارباعا لو بعد وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر ثم في المستثنى منه السدس ارباعا ثم نقسم
اثنى عشر من الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما يبلغ الابن الا
ربع المال وللمستثنى منه السدس احدى وعشرون وهي مثل ما يبلغ الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون
وهي مثل ما يبلغه الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونرفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها
اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع
وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين ك لو اوصى له بنصيب احد
ابنيه الا سدس المال ولاخر بمثل الا ثمن المال ولاخر بمثل الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها
ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس من ستة اثنين
وثلث مائة وثمانين فسدسها ستون وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء
وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون نعطي كل ابن سهما فالمجموع سبع مائة وعشرون يبقى الفان وستمائة وستون
نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربع مائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبع مائة واثنان
وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربع مائة
وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربع مائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة
وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمس مائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال
وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية نصحح من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون اولفوق

ناخذ مالا ونرفع منه ثلثة انصباء ونسترجع منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي
نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة
وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح
ضربت خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه
الا عشر المال ولاخر بمثل الغير الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما
لاحد بنيه وواحدة بناته الا سدس المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون
وهو ما يخص ثلث بنين وبنتين فيعلم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثه وثمن سلع
ثمانية وعشرين ولما يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة
عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة ولمن يبلغ خمسة
وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فالموصى له بمثل
ابن الا العشر اربعة ولمثل ابن الا نصف السدس خمسة ولمثل بنت الا ثلث الخمس اربعة ولمثل ابن وبنت
الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد
من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدس المال
والكسور الاربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء
ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني
خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل
نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي
المال فهو ستة ثم نضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج
عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون ويسترجع منها
اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة وعشرون للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثني
من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والثالث يأخذ من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل
فيخرج المستثنى من الباقي وللاول اقوى ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى
من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف
سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان
وثلث وصية ونرفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من
النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية
الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية
فنرفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني
ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمسي وصية فزد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل
معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيفت الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء

من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر
ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزءا من وصية فزدنا ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع
وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس
وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثه
ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي
سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها انصباء فيكسر فنضرب
اثنين في خمسة عشر فتبلغ ثلثين فالنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث
احتجنا الى رابع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من
ثلثين جزءا من نصيب مع نصف نصيب فلكان سبعة ونصفا من خمسة عشر فيكون من خمسة عشر والنصف
جزءا من نصيب فقد كان خمسة عشر فصار ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من نصيب
ونحن معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فلكان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة
عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء
يسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها يبقى نصيبان وسبعة اجزاء
من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية
تعدل نصيبين لان جملة الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اذن اثنان والنصيب واحد والمال
ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف
سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الآخر فيصير
اربعة وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع
من النصيب خمس الباقي وهو واحد فحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى
ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر
فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان
للموصى له الاول سهمان وهو مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني
سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان وهو نصف السدس
ى لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد

منه ولا يخفى بذلك ما سبق ولا حاجة الى ضرب ما يبقى في مخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع
منها ثلثة عشر نضربه اولا في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون
وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثنى عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة
وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل
المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين بان نأخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فننقص اثني
ربع مال الا نصيبا فاذا اكملناه بنصيبه صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا
اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث اثنان يبقى من المال اربعة
انصباء وخمسة وثلثون يدفع لربعة انصباء وخمسة وثلثون الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على
خمسة اولاد فلكل لابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء
الكامل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل ارباعا ان فوع ربعا الا نصيبا الى الموصى له يبقى ثلثة
ارباع ونصيب للورثة يعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر
وهو ثلثة في عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثة عشر
في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان
الله عليهم اجمعين اعطوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لحلها ليتمهر الفقيه الحاذق
لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض

وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا التصرفات
الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه
وان برأ نفذت اجماعا

فهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت

الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا
فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض
المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن
الموت فهو ان يكون قد حصل معه سبب التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج
الحشوة فهذا اعتبار بلفظه اشكال خصوصا من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة
ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت والطرف الثاني مقابله وهو ما له حكم الصحة كوجع العين
والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة
فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان
ينضم اليهما برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رية او قولنج وكالاسهال
المفرط او المتعب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ البدن به مع
الحمرة وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به
ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط
القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن

اما غير الواصل الى حد كالحاصل في اليد والساق والبحث فان حصل منه اسهال او تاكل او حياة فمخوف
والا فلا اما ما ينازل بالموت ولا يتصل ببدن فلا تحل في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال الزحام
وكالمسابقة او قعوده بين المشركين وكركوب البحر وقت التموج لا كاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل
وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف
وحسن التفصيل عندنا لا اعتبار به

البحث الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين
مملوكة بحيث لا عوض فيها من عين لازمة ولا اخذ عوض مماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح ولكن لو اشترى
به ولا منع من الاحتياج ما يستمتع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من اتلافه بثمن المثل سواء
كانت عادته ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف
او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقرب والا فرق مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا

مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل أ الهبة والعتق والوقف والصدقة المنجزة وهي محسوبة
من الثلث ولو تلف الصدقة في مرض الموت فلا قرب انه من الثلث ولكن لو وهب صحيحا واقبض مريضا
لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبده او ان زاد عن ثمن المثل في
لو شرط العبد عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يجب دفعه من الديون
ولروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا اجرة المثل مع الدخول اما لو زاد كان
الزائد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة
ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة والحج [illegible]
من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال ب لو اخذ عوضا موازنا مثل ما بذل
من المال فهو من رأس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان
متهما اولا ولو باع الوارث بثمن المثل واقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان متهما
وكان الا غرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يقبض بالمرابح
مضى الزائد عن المحاباة من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد
من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر
المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث ولها ان تنكح ابدا ولو تزوجت المريضة
نفسها فلا قرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره
للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول
من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء
الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق المطلقة بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء
الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق ولو نكحها فرة او امة وقع الطلاق وان اسلمت
او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا فدخل بهن ثم مات ورث
الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاخر وتزوج اربعا غيرهن وهكذا الجميع وهكذا ولو اعتق

امته في مرض الموت ثم تزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو
اعتقها وتزوجها ثم دخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما
ما قابله من المهر د لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دوابه
وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب

المطلب الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول
لا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار
خروجها من الثلث حال الموت لانه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ
بالاول منها فالاول ويفارق فيها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وانه يقبل لها على الفور واشتراط
ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها مستقرة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث ولو ابرأ
واوهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين
المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما احتمل ولو اعتق شقصا من عبد
ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي
من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو
خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بعوض موروث كما لو اجر نفسه للخدمة
عتق من صلب المال وورث ولو استقل بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه
باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى في
الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبل انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه من ملكه
اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته
مائة وخلف مائتين وابنا اخر عتق وله نصف مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق الجميع وله خمسين و
لو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواه ثم اعتق احدهما [illegible] وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه
عتق ثلث المعتق الا ان يجيز المولى ثم ورث بثلثيه ثلث بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه وسعى تسعه
وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه وورث اخاه لانه بالاعتاق تصير ولدا ثلثا التركة فيتنفذ اجازته
في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل الميراث ولو هلك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم كان ملك نفسه
وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه
فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان
قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم ثم في مرضه من حق له يملك دفعه كارش
الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل والا فهو حال العقد طلقا او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من
الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل احتمل البطلان في الجميع والصحة
فيه ولو اعتق ثم ثلاثة اقرع بين فان كان منهما فعل العتق اولا وان لم يمكن منهما فالاقرب التقسيط
الذي ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله
ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء فالاقرب انه صح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من

الثلث و الحق عندي ان مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع
عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق
الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان
فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي
ثلثه ولو باع عبدا قيمته خمسة عشر بخمسة صح في الثلثين بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريقه ان
تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه بالجميع وعلى
ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه
بثلثي الثمن او تنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان حابى عشرة اخرى فعلى قولنا
يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اخترناه عليا ونا ياخذ المشتري نصفه واربعة
اتساعه بجميع الثمن وهو نصف تسعه او تنسب الدين الى المثمن وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من
العبد والثمن فيقول في الدور صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث
والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة
عشر فللمشتري خمسة عشر من نصفه وجمع الثمن من الثمن خمسة فللورثة وفي الثانية نصح البيع في شيء من العبد
بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد
فيبطل البيع في مقابلة ودفع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء ودرهم
فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة
الثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الذي ابدله في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون
وثلثان **المطلب الثالث في المسائل الدورية** في هذا الباب وهي اربع **الاول العتق**
اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فبحسبه فان نمى المعطى
او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء
سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد
فيزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج
قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق
فقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد
وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله
من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا
كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق
ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان
ابراه العبد عتق وتبعه باقي كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب
نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء وللورثة شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصف يسقط النصف فاله

ثلثة اسباعهما فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء
كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء يعتق منه مائة و
تسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم ما تاخر من نفسه وضعفا ما يناله من كسبه
لو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين
والباقي تقسيم كالاول وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم
الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر قسم العبد ومثل قيمته
على الاشياء الاربعة فلكل شيء مثله اربع فيعتق بالثلث اربع العبد وله مثله اربع كسبه ب لو اعتق عبيد
قيمة كل عشرون ثم اخذ عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان فينقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة
ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر
وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه يبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله
ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما ولو اعتقهما دفعة
اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به ج لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين يساوي احدهم و
كسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع
بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على المكتسب عتق كله ورق الاخر وماله لهم وان
وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد
الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع
بين باقيه والاخرين للحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه
واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم
كان للمكتسب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل د لو اعتق عبدين
مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت
نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا تحسب الميت على الورثة ولو اعتق
عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فرض لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا
وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة
تعدل شيئين فيتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي
بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم
العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية
وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها
نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة
الا نصف وصية وذلك مثلا وصيتين فيجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين
ونصف فالوصية الواحدة خمسا عشرة فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية

والباقي سعاية الجارية واحتجنا ان ندفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية بقي ستة فيخرج
السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها
للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فنزيدها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية
وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لوارثه وشيئان
فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت
السيد وكان ابن معتقة ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين قبل
مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه
وكذا لم ينجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من الحي جميعا كانت فائدة
موت الولد ولو لم يملك عشرين لم ينجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء
ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء وينجر من ولاء
ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد
ومولى الام نصفين ويتبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت
له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الرقاب ولو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة
وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ خمسمائة وندفع منها وصية
ودفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم نقول ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث حتى يبقى ثلثا وصية بين الزوج
وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فندفعها على خمسمائة التي
هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة
ثلثة اثمانه فنخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم
فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم واحتجنا
ان نجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع ثم نخرج الوصية وهي مائة
وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها
سعين مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي
وهي ستة وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم يكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصف
فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثلا الوصية من بين

النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج امراة في مرضه على صداق عشرين ومهر مثلها خمسة فلها
مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فنصحح المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه
بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل
شيئين فاجبر وقابل تخرج الشيء ثلثة فكان لها ثمانية ترجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم
ستة ولو ورثها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى يبقى مع ورثة الزوج لها عشر ونصف

الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فتصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج
ويبقى لو ورثها صداق خمسها ولو كان للمراة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين
فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار
الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولو ورثها سبعة ولو تركت دينارا بين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف
ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فاجبر وقابل تخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته
ستة واربعة اخماس ولو ورثها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة
محاباة تعتبر من الثلث فلو خالعها على ثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر
قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة
مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة
والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد
الجبر تخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها خمسة واربعون ثم ذلك مع مهر المثل يرجع
اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فصار لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاقالها خطا ما قلناه نحن
فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويبطل في تمامه الا اشياء فالمشتري ملكها بالمحاباة
لان الحاصل له بالمحاباة وهو قدر ما يحتمل الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة
لان البائع ما اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة ما ساوا الا ثلثي شيء يعدل مثلي
ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار ما يعدل شيئين وهو الذي صح فيه بيع
من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن و
هو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائتان وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قياس
علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي ثمن ثلث العبد وله بالمحاباة
ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات
المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصح الاقالة في شيء من الثمن بثلثه اشياء من
العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة
وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون
وهو الحاصل بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن فيصح
البيع ومجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف مائة اخرى صحت الاقالة
في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا
المحاباة

النوع الثالث الهبة والعتق وفيه مسائل لو وهب عبدا مستوعبا فاقبض وقيمته

مايتان وكسب مايه ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما
جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمايه فيخرج قيمة
الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك
مايه واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وسواء بعد اسباعه ومجموع
ذلك مايه واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان الموهوب مريضا فوهبه من
الواهب ومانا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وسعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا
ثم عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء مرجع على ما بقي بيد ورثة الواهب
فيصير معهم ثلثماية الا شيئا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار
ثلثماية تعدل ثلثة اشيا فالشيء الواحد مايه وهو نصف العبد وسعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مايه وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية
ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مايتان وهو مثلا ما جاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب
له مايه وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب
ت لو وهب لجنبي مايه لا يملك سواها واقبض فمات عنها
وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت
الهبة فيه فصار معه مايه الا نصف شيء تعدل شيين اجبر وقابل فصار الشيء خمس ذلك اربعون يرجع الى
الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عددا للثلث
نصف وهو ستة فتاخذ ثلثه اسهم وتلقي نصفه سهما يبقى سهمين فيرس للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم
المايه على خمسة والسهم المسقط لا من كل لانه يرجع على جميع السهام الباقيه بالسوية فيجب اطراحه
ج لو وهب مريض مريضا مايه لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت
الهبة في شيء ثم الباقيه في ثلثه يبقى للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مايه الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر
وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب منها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب
خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في ثلثه وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فتقسم
المايه عليها الكل سهم خمسة وعشرون ثم تاخذ ثلثها ثلثه اسقط منها سهما يبقى سهمان فهو للموهوب الاول
وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مايه اخرى فقد بقي مع الواهب مايتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين
فالشيء ثلثه اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون
د لو وهب
جارية حسنا وعجبة قيمتها مئتان ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة
في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعون الا شيئا وثلثا تعدل شيئين فاجبر و
المقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وهو ثلثا عشر وهو ثلثا خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب
ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس
المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة لما سقط فيما زاد على الثلث مع حصول المهر للواهب
فان لم يحصل شيء لم يرد الهبة على التلف وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه

ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثمانون الا شيئا وثلثا تعدل
شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة
فان اخذ من الجارية نقل بطل او اصابه خمسا
ة لو تزوج على مايه مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وقابل فيصير ثلثة اشيا
تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة
واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة
تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع
اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء تعدل مثلا ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجايز
لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع
اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجايز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثا وهو ستة
وثلثان وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فرده على ما بقي معه
وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء تعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير
الاشيا ثمانية والدراهم مايتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون
ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد
ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فلو
كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك للدين
عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثه وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثه وثلث شيء فرد ذلك
على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء تعدل
مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث تعدل شيئين وثلثي شيء
فاذا بسطت الجميع اثلاثا صارت قسمة الشيء احد وثلثين وربعا وهو الجايز بالمحاباة فزد ذلك على المثل
وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها
للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع
ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون
وثلثة ارباع بنقصه الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف
وهو مثلا ما جاز بالمحاباة
و لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مايه وعقرها خمسون فوطيها
رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعه من العقر
نصف شيء ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع
احد وعشرون وثلثه اسباع للمتهب

ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون وادبعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صح فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صح فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين فحصة الجارية والعقر تخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صح فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع ما اخذ وتمامه من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها التي فيه وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع حتى يبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيء وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقرها بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيء تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقرها وطئ خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فمن ردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة

ت لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث الباقي ودخل سقط المهر والاولاد لان ثبوته يستلزم عدم النكاح المتوقف على صحة العتق المتوقف على بطلان المهر ليخرج من الثلث لعدم ثبوت مهر المثل لانه كالارش فلو كان يفضل لم يصح العتق في شيء وتمامه من وهو المثل بان ابرء للورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثها او سبعها ولها ثلثا اربعة اسباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها ومتى تستوعبه عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان يبسط الجميع سبعة فلها ثلثة اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ولتعتق منها سبعها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان ملكه مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها ولنا قيل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان تقول عتق منها شيء ولها مهرها نصف شيء وللورثة شيئان تعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها وما حصل نصف ذلك من المال مهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان ملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها نقل سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها وتستحق سبع الجميع لمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان ملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها

تخرج من الثلث اذ اسقطت مهرها وان لم تسقطه عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق وانفقه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لرجع المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له بنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم ترث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق

النوع الرابع الجنايات ١ لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لا بمقابل الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فتبين صحت الهبة في شيء وتدفع اليهم الهبة بعينه وذلك يعدل شيئين ثلث العبد ولو كانت قيمته نصف الدية فاختار فداءه بالدية صحت الهبة في شيء والعبد شيئا وللمتهب فضل مع الورثة عبد وثلثا شيء تعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسع مائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو قتل الواهب مائة دينار ضمنها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك نصف جميع المال بالجنايتين وباقيه لا بمقابل الهبة ليكون للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت ان الابراء لم يترك شيئا فدى ثلثه ارباعه فيزيد ما ذلك ثلثة ارباع المائة نجد ذلك سبعة لثمان العبد مقابلة سبعة لثمان الدية

ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ونصف للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثل ما عتق منه واوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فكان عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء تعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء تبقى ما مع العبد تعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد تعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فاذن يعتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين فلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد تعدل شيئين فبقية العبد ثلث فيعتق منه ثلثه ارباعه وعلى هذا القياس الا ان جنايته اد من العتق على الثلث سعى ان يعتق على اداء

ج مات قاطع من القيمة كما لو دية عبد اولى دية فكلما قصر من الدية شيء عتق من الموقوف يعتق ثلثه لو اعتق عبدا ليس له غيره قيمتهما مائة ومائة وخمسون مجني الاخس على النفيس جناية ينقص ثلث قيمته وارشها كل الكل في حياة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته ولبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان تقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته فبقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين فتعدل شيئين فقابلنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك النصف الذي عتق صار جميعا تعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمسا مائتين وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته متعلق برقبة الجاني وذلك تسع

الدية لان الجناية على من الحرية تقضي بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه
ولا يبقى لسيده مال سواهم فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر مائتين فجنى الادنى
على حر صارت قيمته مائتين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلثا شيء يعدل الملك
العبد بشيئين فظهر ان العبد شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانها وقيمتهما سبعون فثلاثة اثمانها ستة وعشرون
وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية الذي
على الجاني فاخذه بها او تقديمه المعتق (٤) لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم
مات ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون
لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة ويبقى خمسمائة الا شيئا تلف بها السيد
لان الدية مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير
اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته
من الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي في
بمثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار ثلاثة اشياء وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل
مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من
احد عشر جزءا من العبد ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه
فيصير الفا الا شيئا وثلاثة اسباع شيء يعدل مثلين فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلاثة اسباع شيء يعدل
الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثلثه وذلك مائتان وواحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد
وهو ... وثلثا خمسه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا خمسه بمثله ومثل ثلثه من الدية ومثل ثلاثة اسباعه وذلك
خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة
كان الذي يجوز فيه العفو يوجب ما يفضل من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وهو اربعمائة واثنان و...
واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار مثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر
دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الخارج من العبد بالعفو
خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار و...
الولاية قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة وواحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع دينار
وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة
اسباع العبد فهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته الفا لسوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع مثليه او
يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو (٥) لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على
الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية
وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جاز

فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل سبعين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت
في ثمانين ويرجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز
فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف
شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء
اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير لورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت
فيه الهبة ولو جنيا على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية
ويبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا تراد بقي مع الموهوب له نصف الجنايتين والزائد خمسون ومع
ورثة الواهب خمسون نصف الزائد والاخر وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد
خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا تراد ابقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه
العتق والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وهي لنا الكلام منها لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع
ولا سيما النوعين الى الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطالب

الاول في اولها ومن لوازمها انها الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه
من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين
والنظر في امر الحجر التصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح
في غير واجب الاجاعة لعدم الضبط على اشكال في هذه في غير واجب من بلغ فاسد العقل مع الطروء الى النكاح ولا في
بناء البيعة وكتبة التوراة فانها معصية **الثاني الصيغة** وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امر اولادي
او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت
اليك ولم يقل لتتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب
الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى
غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد حالت احواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه
المتجدد **الثالث الموصي** وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي
فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على رأي فان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي
وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين
من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي
على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق
وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات ولم يجد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا
لم يكن وصي **الرابع الوصي** وشروطه ستة (١) العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا (٢)
البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات

جاز للكبير الانفراد ولا ينتظر الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله الا ما خالف الشرع وهل ينتظر البالغ
من التصرف على ماله بد منه نظر ح الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى كافر وان كان رحما وتصح ان يوصي اليه مثله
وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة
وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل بالاقرب الاب الفاسق لو اوصى الى العدل فينعزل بعد موته عند الحاكم
ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولاية والاب لو عاد ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة
بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث د
الكفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت و
لا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى
الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني في الاحكام**
الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي انما يقبل
الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية
فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي التزامه
بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على
الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل
من ماله فيكون موجبا قابلا ولا يشترط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف ويجبر
له ان يزوج الاطفال وله ان يقبض اجابتهم وعنهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية
ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في
الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع
وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول
قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد
عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ لاحدهما من التصرف الا فيما
لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي صحة تصرفه عن التفرد بتصرف المتفق عليه وهل قوله عليهما بناء على ما اذا
اطلق فانه ينزل على الاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على
اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد
تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما بحصته وفيما في
يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه شيئا وان قلنا بالضم مع
الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب
اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال الذي في
طائفة من الاولاد او نوع المال خاصة والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم قال
عمرو لم يكن رجوعا فلو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع

او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل
عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اليه آخر ولو اختلفا في التصرف على الاتفاق تولى الحاكم التعيين على
ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يديهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلمه الى ثالث يكون
نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا
الا ان عمرا اوصى بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم
يجعل جاز له ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق
مال لم يكن له ان يأخذ شيئا منه وان كان موصوفا بالصفات المستحقين ولا اعطاء اهله واولاده مع الوصف
ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ لما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى
اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده تحاشيا المال
او احتسابا وله ان يقضي ما يعلم من الديون من غير بينة بعد احلاف ربها ورد الوديعة **الفصل الخامس**
فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وفي
هل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع والاربع في الجميع وهل
يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة
والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل ذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء
وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ف
لو استشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم ملكهما غيره وحكم بحريتهما وشهدا ان غيره لم
اعتقهما وشهدا بثبوت للولد رجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه و
لا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين تجوز للموصي الرجوع فيها
سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وبعضها اقوى ابلغ
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال
ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع ب ما يتمم الرجوع كالبيع و
العتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع
او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم يقل على الشركة ولو قال الذي اوصيت به
لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن رجوعا
بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المعين في بابه اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باجزائه فقد
الثلث ثم اوصى بها او ثلث لبكر فالاقرب نقص وصية عمرو د مقدمات الامور التي لو تحققت لنا قضت
الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما و
ختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تشبيه
ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء
مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن

نعم له او بدار فهدمها او ببذر فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها مع التغيير اما لو اوصى بصاع من صبرة
ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث
فيه زيادة ولم يرض بالتمليك بها ولو كانت ادون لم يكن رجوعا ولو اوصى له بحنطة اجود فهي لو كان
رجوع على اشكال ولو نقل عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو عجن منها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز
فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده فهو كذلك رجوع على اشكال
ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى
بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط
الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة الموصي بطلت الوصية على
اشكال ويحتمل كون الجحود رجوعا على اشكال منشاه من انه عقد فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن دلالته
على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة تشتمل على مسائل متعددة** ا لو اوصى لعبد مستوعب لزيد
وبثلث ماله لعمرو ولم يفصل الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل
اسداسا ولو فصل الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يفصل
الرجوع احتمل الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال مثلثا عاملا من العبد وسدس ... الاول المثله
ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول ايجاب
وللثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان
ومن باقي التركة ثلثة وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب
مالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه في وصيته غيره ولم يشرك في وصية الثاني
غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيقسم
ارباعا وفي حال الرد برد وصيتهما الى ثلث المال فنضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر
في ثلثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو
ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو تسعة فضمها الى سهام صاحب الثلث
فالجميع عشرون فنجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه
وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد وهو عشره ونصف عشره ويحتمل
مع عدم الاجازة ضم سهام صاحب الثلث الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على
الثاني **ب** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول
قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول
تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والاخيرين دونهما
فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد
مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب
الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد نضرب صاحب العبد بمائة

وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويختص صاحب العبد بقيمته وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية عشر
للاول ستة من العبد وللثاني اربعة منه وستة من باقي التركة وللثالث اثنان منه وثلاثة من باقي التركة **ج**
لو ترك ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة
ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان و
الثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس
كل عبد ويحتمل ما تقدم **د** اذا كان مال اليتيم غائبا من ... فدفع ماله الى قاضي بلده لا قاضي
بلد المال مع عدم الوصي ولو كان صاحب ديون غير قادر لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان
اخذها حفظها على الوارث **ه** للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها **و** لو
اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان بالحجر وجد القاضي
المتبرع فللاقرب ليس له العزل ان دفع الثلث والاجارة لحفظ المؤنة عن الاطفال **ز** لو اوصى
الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على الحق فان فرق فالوجه انه ان كان
الثلث لفقراء معينين لانه لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم
متعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم
ان كان على فقراء معينين والقبول ان كان على غير معينين **ح** لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة
فحق الشفعة للوارث لا للموصى له **ط** لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات
قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل والحمد لله وحده

قال المصنف دام ظله يتلوه في الجزء الثاني بتوفيق الله تعالى كتاب النكاح
فرغت من تسويده ليلة تاسع شهر رمضان المبارك سنة تسع وتسعين وستمائة
وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب والحمد لله على نعمه الوافرة والصلوة على سيد محمد وعترته الطاهرين
وفرغ المنتسخ من الاصل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه يوم الثلثاء الثاني وعشرين من ربيع الاول
سنة ثلث عشر وسبعمائة في البلدة المعظمة المشهورة المسماة بالسلطانية ...
... في المدرسة الشريفة الايلخانية المسماة بالسيارة خلد ملك منشيها
وهو اضعف عباد الله تعالى محمد بن ... غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ورزقه جميع ما يامل ويرجو منه انه على كل شيء قدير
والصلوة على خير خلقه محمد واهل بيته الطاهرين

بلغت المقابلة ... تصحيحه ...

وجدت في كتاب مصنف هذا الكتاب بخطه الاشرف ادام الله ايامه
وجدت بخط شيخنا محمد بن ادريس ... في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة
... توفي والدي محمد بن ادريس رحمه الله يوم الجمعة
وقت الظهر ثاني عشر شوال سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم وبك ... حكيم

هو المالك وحده وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون

انه عالم السر واخفى وخالق السموات العلى ومنه ... يسمع ويرى ...

والصلوة والسلام على من علي به كلمة الاسلام سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر

واله ... الخلق ... مرشدي الخليفة راشدي الخلق الى الحقيقة

وعاة الخلايق الى الله ائمة الدين شموس النفوس القدسية اقمار اقطار الافلاك بافاضة

نور طرق الملكوت والملوك لهم ... بدور بحور غيوث ليوث سيوف سهام صقور

... تعالى عليهم ... الى يوم الدين

ثم ... وبعد فهذا هو الجزء الثاني ...

ان يجمع مع ما فيه من شرافة ... وهبه هبة من لدنه ...

... اوقات الليل والنهار ... من شرافة ...

فاترك كما ترك ... وكم تركنا ... وجال ... الرحال الرحال الرحال ...

... لامور ... امور الصدور ...

فعند ذلك اوصله ... الى اى خصوصا الى المخصوص ...

وولدي ... حسين جلاء العيون وشفاء الصدور ... غياث الدين ... محمد منصور

... وانت خير الحافظين عن العيب والقصور واغفر له انك انت الرحيم الغفور

فان ... فهو على نور ...

اللهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب النكاح وفيه أبواب الأول

في آداب العقد وهي سبعة أ النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقيل يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بمثله ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما تطوعا ويجوز اكل نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى ابهامها قائمة وماشية وان لم يستأذنها وبالعكس دون الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى شعورها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والمكره في النكاح يبيح النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهة ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس كالنظر ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا ان يقولوا قولا معروفا كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة والمرضعة وبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لها من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا

لا المختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض بها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فهل تحرم خطبة غيره نظر ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه واله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك واكل الثوم والمتكي ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولامته الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهب من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك جعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها ز اما النكاح فدائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين ان شاء الله

الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة

ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك وفي القبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا بان قال زوجتك فقال قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان تقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة وكذا المهر اولا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا لو جعل خاطبا راغبا في بنتك فقال زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم

او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوّجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدّة بنات فزوّجه واحدة
منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معيّنة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج قد رآهنّ كلّهنّ فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكّل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه
المنويّة ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن قد رآهنّ بطل العقد **الثاني المحل** وهو كل
امراة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث العاقد** وهو الزوج او وليه
والمراة او وليها ويجوز للمراة ان تتولى عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجًا او زوجة
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي والصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا ولا امراة
ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء
من الانكحة ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل ولا يصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما
الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو
ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بيّنة حكم لبيّنتها ان كان تاريخها اسبق او
كان قد دخل بها والا حكم لبيّنته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين مع عدم السبق وفي استحباب
الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبيّنة سواء عقد عليها
غيره او لا **الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول** في اسبابها وهي في النكاح اربعة القرابة والملك
والحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا احد
لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون
مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى امته كذلك كذلك في
الاختيار والاجبار معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرّر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا فسخ
بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد
بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية للوصي وان فوّضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع
الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد
وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في
الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب
ولا بالعتق **المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة** أ الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد
او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب
او القبول صح باذن السيد وغيره ب النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال
المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب الولاية
عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت الولاية له على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام

وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانتقال شرها دينه اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه
يفعل محرّما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية ولا ينتقل الولاية عنه
الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد بل اذا اتى معه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث في**
المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الصغير
وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا
يفتقر الحاكم الى حشمة في اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه
سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف
المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو
لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه
ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة واما المراة مزوجها سيدها ولا على بالعتق
من دون اذنهما سواء المعتقة والذي ايمن عليه ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب
استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية
على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم
ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما
بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي
وهو ان لا يزوجها بالكفؤ مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح
فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفؤ والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة
المؤمنة الا لمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بالكافرة حربية اجماعا
وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وفي استحباب عقدهن دون الحربيات والمجوس شبهة
كتابية ولا تتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله
ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا الشريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما
والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل
نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب
اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا لعذر ويكره ان يزوج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلا فسخ على الاقوى وكذا لا فسخ لو
ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن
لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت **المطلب الخامس في**
الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او
المجنونة لا خيار لهما بعد رشدهما لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها
الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد ان يتولى طرفي العقد وكذا

عنهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت فيصح على رأي ولوكيل الجد عن حافديه
تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح ان تعقد
على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
او من وليه ان لم يكن ولا تقع العقد باطلا في اصله على رأي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد
في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر ولو عقد الفضولي ثم مات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات عزل للآخر
نصيبه وان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف
على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي
اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه
واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد
طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت و
الام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة
وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده
في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل وان زاد على المعين او مهر المثل فالزائد في ذمته
يتبع به بعد الحرية والباقي على المولى وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان
مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد
واعتدت ثم ردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر من
الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما
قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته برام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها ... ادعاء
الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعت الاذن حلف ... مع اليمين ولو ادعى
اذنها فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد والاقرب
تقديم قولها بعد الدخول لدلالة التمكين عليه وكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج
وهل له ان يجعل المشيئة اليه اقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوجها الا من كفو ولتقل
المرأة او وليها للوكيل زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان
ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل
بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق من العقدين من الوليين على انثى وجب
عمل القرعة فيمن لم تنفع بالطلاق ثم تجدد ... في النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل
ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه
بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه
زوج وكذا لو حصل يقينا وفوتهما او علم ان احدهما قبل لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق
على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى الحل بتقدير ... فيتوقف

نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن القاطع بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه
افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم
حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين
وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الآخر حكم بصحة نكاح
الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع
لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وهل ... على اشكال ينشأ من
كون الخصم هو الزوج الآخر وهل تحلف للآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها مهر المثل للثاني لو اعترفت
له وعدمه ولو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على
نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني
لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه كاقرارها ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات

التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان الاول في التحريم
المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول النسب** ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي
اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان
نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ
لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة اخت الاب او الجد وان علا والخالة اخت الام
اولام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع
اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون
الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا
عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع
النسب ولو تزوج المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني
فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول لم يلحق بهما
وان كان لستة من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني
واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان فبعد اللبن فان اكذب نفسه بعد ذلك عاد نسبه ولا يرث هو الولد

القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والزنا واللواط والنظر ... واللعان والقذف
فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص بالام
مرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسبه من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت
من يرجع بنسب اليه من ذكر او انثى فاخت المرضعة خالتك واختها خالتك وكذا سائر احكام النسب
ولو امتزجت اخت رضاع باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت في محصور العدد عادة حرم
الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو باخته وامه ... بالرضاع كالنسب
ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه

واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح
او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع
الكمل حال الموت باليسير ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة
او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة
اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل
منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني
وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت
يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروي
اباحة المحللة منه بطيبة اللبن واسترضاع ولد الزنا ومناكح الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن
ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة
او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع فمزج باللبن حال الرضاعة
حتى خرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايجار
الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالوصول الى جوف الكبير بعد
الحولين **المطلب الثاني في شرائطه** وهي اربعة ا الكمية وتعتبر المقدر باحد امور ثلاثة انبات
ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر
ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد
والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده
فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر فلو ارضعت امرأة خمسا
كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو
تناوبت عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة
خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات
بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه
ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ولو تمت
مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر فلو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن
آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت
منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا بلبن فحل ثم
اعتاض بالغذاء او فارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تنشر
اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث في الاحكام** اذا حصل الرضاع بشرائطه

نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تعارض اصلا البقاء والاباحة لكن
الارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا
يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان له لبن خمس عشرة بنتا لم يكن للاب جدا ولا اخوات في التحقيق لم يرتبه المرتضع
والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما
اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها
من النسب وكذا اولاد المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد واولاده رضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب
اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولا ينكح ابو الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة
المرتضع الآخر اذا اتحدا بالاب وان اختلف اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت
امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه
نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان قصدت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت
المرتضعة به بان سعت واحتضنت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجين زوجته
صغيرة لهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغيرتين حرم من جمع ان دخل بالكبيرة
والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من
كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة والاقرب
بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلا يحرم المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج
بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان منعنا النكاح من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي
انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها تتعدى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه حتى قصرت عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته **فروع** ا لو زوج ام ولده بعبده او حر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما وكذا لو زوجت
بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ب لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين
بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا
والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت كل زوجة ثانية حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة
والا تخيرت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيين حرمت من جمع ان كان قد دخل بالكبيرة
والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا
وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت

الثالث احتمل فساد نكاحهما خاصة لان الجمع بين الاختين تم بهما فاختصتا بالفساد كما لو تزوج باختين
اجرائه وفساد نكاح الثانية لان عنده كمل رضاعهما صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما
دفعة د لو ارضعت اجنبية زوجته لم تبن عنه حرمت الامة مؤبدا او لم يزل ملكها وكل الزوجة ان كان ذلك
وطي الامة والا فعلى الزوجة حرمت عليه ولا تحرم ه لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته
كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولم تحرمن
جمعا لانهن بنات خالات وكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على المرضعة وللكبيرة المهر ويرجع
على البنات بالسوية ولو ارضعن بالتعاقب تعلق بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر ولو
ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها
مع الدخول والا فلا رجوع و لو ابقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو
ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت
الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من اثنين
زوجة صاحبه ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولكن
لو تزوج جماعة بواحدة ثم باخر ح لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ النكاح لان المرضع ان كان
من الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من
لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها
منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت
لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد
النكاح بادر ضاعة جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه
اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة
الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم اخذت
فارتضعت خمسة احتمل الحوالة بالتخصيص على الاخير ما الحمل كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر
المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول
بها سقط الباقي لانتقاله من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع على الكبيرة
ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه ويسقط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل
الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان
والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة مطلقة
وتسمع في الاقرار به وتحمل الشاهد بان يعرف شرائط الرضاع من عدد ان يعرف ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم
الثدي وان يكون مكشوفا فان الملتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق ثم تشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فيكون في الوقت و
العدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه

يتحرك ولا تقبل شهادة امها وجدتها وبنتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة
او بنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا
قبلت ولا تقبل لو شهدت انها ولدته لانه لم يثبت النفقة والميراث منها ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعت بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقها قبل
الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم
ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبها قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل
الجميع وبعده الجميع ولو ادعت تحريم سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد
وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا
لو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت
او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة
وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في المهر ولو رجع
بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد
بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه او لا ظاهرا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه
ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت اليه حكم قبل العقد وبعده

الفصل الثاني في المصاهرة

كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء
تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره وتحرم بالعقد اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخيها وبنت
اختها الا ان ترضى الزوجة ولو ادخل العمة والخالة عليهما وان كانت المدخول عليها وهل يلحق الوطء
بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا تحرم الزانية المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق اما
النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيما
يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختها ولا قرب الكراهة ولا خلاف في اشياء التي
يحل لغير المالك كنظر الوجه ومس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على الاصح وهل يشترط لزوم العقد مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليها الفضولي عن الزوج
الصغيرة فهل تحرم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر وتحرم المعقود عليها على اب العاقد وان
علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارق قبل الدخول حل له
العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء
مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر الا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء ولو
وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة
بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن
مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا

ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكّه مع الشبهة ولو علقت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا له
وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة فان حرّمناها بها فعاد(؟) وطئها الزوج وجب
عليه مهر آخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه

مسايل أ من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لولا الآفة ب لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه دون ابنه وابيه وان جهل العدة و
التحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل
ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ولها عليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد
اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم تحل له ابدا ... ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة
اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة
وهل وطي لاحق في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم
التحريم الموبد ويحتمل وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال ج لو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احديهما لم يحرم سواء كانت ذات عدة بائن اولا وان كانت مشهورة
بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر د لو اوقب
غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته من النسب و ر
الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد
لم تحرم وكذا ان دون الايقاب لا تحريم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم ويحصل الايقاب
بادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بتغيبه الجميع ولا تحريم على المفعول بسببه ه
لو عقد المحرم فرضا او نفلا لاحرام حج او عمرة بعد افساده اولا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل
وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل قبل التحريم ولا اثر للزوجة
في الاحرام مطلقا

فالتي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فلا لكن على الاقوى اما الامة فان قلنا تحريمها في الست فالاقوى
تبعية الثانية للاولى و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم ابدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل
التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا كملها
بعد كل طلقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها
بل هي تابعة للاولى فلو وقعت الثانية للسنة فالتي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى لكن على الاقوى
واما الامة فان قلنا تحريمها في الست فالاقرب تبعية الثانية للاولى ز من فجر بعمته او خالته فرضاعا
او بعد زنا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطي لشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتهما مجازا ادرضاعا
اشكال ح لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو
صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فتحرم مؤبدا قبل ولا تخرج من حباله ومثل
وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها ولو تزوجت بغيره على اشكال وهل
ثبتت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب العدم وفي المعقودة اشكال وهل تشترط في التحريم المؤبد في طرف

او اجنبية ففض البكر عن تسع فيه خلاف منشاه من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج
ومعه منفيا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبية قبل التسع اضعف والاقرب تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يحرم على الزوج ان كان بالوطي

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسايل

أ يحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت
ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ
والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك
والحل ب تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت
لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت
الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج يحرم بنت
اخت الزوجة معها او بنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع الا برضا الزوجة فان اجازت صح
وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كره والاقرب ان للعمة والخالة
فسخ عقدهما لو جهلتا الا الدخول عليهما د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا يحل ذات البعل
او العدة لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب
كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب
الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر
والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ف
لو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلفا فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امة
بالملك حرمت عليه اختها به حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى فقيل ان كان عالما
بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى
والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج
احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قبل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة
ما دامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين
او امتين لامالك بينهما على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على رأي ووقع موقوفا على رأي فان اجازت
العمة او الخالة لزم وان لم يفسخا ... وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة
فسخ عقدهما والاعتزال قبل الفسخ فيه نظر فيقع العقد حينئذ باطلا ح لو عقد على الامة من دون
اذن الحرة بطل او كان موقوفا على رأي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها
اشكال اقربه المنع ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه
لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على
من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين

عدة الطلاق وسقط المهر والنفقة وخوف العنت ومشقة الترك وقيل يكره فعلى الأول تحرم الثانية ولا خلاف
في تحريم الثالثة **الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق وفيه مطلبان الأول** من طلق
حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا ولو طلق الأمة
بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا **الثاني** الحر اذا تزوج دائما أربع
حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن أو يطلقها بائنا أو ينفسخ عقدها بسبب فان طلق
رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين
دفعة حرمتين فقيل يتخير وقيل يبطل ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الأربع وبدونهن ولا يحل
له من الاماء بالعقد الدائم أكثر من اثنتين من جملة الأربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة
ولا امتان مع ثلث حرائر اما العبد فيحرم عليه بالدائم أكثر من حرتين ويحل له حرتان أو أربع اماء
أو حرة وامتان وله أن يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا ملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد
واحد ففي التخيير أو بطلان العقد اشكال والخنثى والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد
في عدة الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق
الحرائر **الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الأول** في أصناف الكفار وهم ثلثة آ من له كتاب
وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والأصل انهم ان
كانوا انما يخالفون القبيلين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار
بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى
دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلعم لم يقبل منه ولا ثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان
قبله وقبل التبديل قبل واقر أولاده عليه وثبت لهم حرمة أهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث
عيسى عم كالتهود بعد مبعث النبي صلعم اشكال ولو كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل
ولو شك هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل أولا فالأقرب حقن دمهم كالمجوس
ب من له شبهة كتاب وهم المجوس **ج** من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان
والشمس والنيران وغيرهم اما الأول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين
وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في أصناف النكاح الثلثة ولا تحل المسلمة على احد من أصناف
الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة
فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعقد أهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه
والا فلا وكذا أهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان
كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع
من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم نفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم اذا
تحاكم أهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى أهل ملتهم ان اتفق الغريمان في
الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم ولو تحاكم المستامنان
فكذلك ولو ترافع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه

واذا ترافعوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير و
ان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قيمته
عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب
بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ
من النصف وان اختلفت اعتبر العدد اذ لا قيمة لها والكيل والأقرب القيمة عند مستحليه وطلاق
المشرك واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا
ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول معه وكذا على رأي ويشترط الاسلام على رأي
المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما
ومنقطعا سواء كان الزوج كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة
فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان خرجت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه
المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه
فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من
المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وثبت المهر من
ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان
قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده
يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد
باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام
فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية
على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله اوجبناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتف وشعر
العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة
فروع آ لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما
كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **ب** لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا و
نقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة المؤقت من دون المهر
ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال
بعد الاسلام وقبله **د** لو شرطا الخيار مطلقا او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان
لزومه حالة الكفر وان قيدا بمدة فان اسلما قبل انقضائها اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه
حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا
اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه
بعد الاسلام **ه** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت

في العدة تبينّا عدم الفسخ بالإسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فإن عاد فيها فهو أحق وإلا بانت من حين ردته وليس له العود إليها بذلك العقد حال ردته وإن كانت كافرة وكذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وإن كان في العدة، ز: لو طلق كل واحدة من الأختين ثلاثاً ثم أسلموا حرمتا إلا بالمحلل.

المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي

إذا أسلم الحر على أكثر من أربع من الكتابيات لعقد الدوام اختار أربع حرائر أو حرتين وأمتين والعبد يختار حرتين أو أربع إماء أو حرة وأمتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن أولا وسواء اختار الأوائل أو الأواخر وسواء دخل بهن أولا ولا يشترط إسلامهن ولا ينقطع العدة، ولو أسلم معه أربع من ثمان فالأقرب أن له اختيار الكتابيات وليس للمرأة اختيار أحد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحة، ولو أسلم عن امرأة وبنتها مع الدخول بهما أو بالأم حرمتا وقبله تحرم الأم خاصة، ولو أسلم عن أخت وبنتها تخير إن لم يطأ إحداهما وإلا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو أسلم عن أختين تخير وإن وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الأخ أو الأخت إذا اختار تحريم الجمع أو الحرة والأمة ولو اختارت الحرة أو العمة أو الخالة العقد على الأمة أو بنت الأخ أو الأخت صح الجمع ولو اختارت في حال الكفر لزمهن حكمه حال الإسلام ولو أسلم الحر على أربع إماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر إذا رضين الحرائر والأقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع دون الخامسة إن فسخ نكاحها وإلا اعتبر ولو كان تحته الخمس بنت الأخ أو الأخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة أو الخالة، ولو أسلم على حرة وثلث إماء تخير مع الحرة أمتين إذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الإماء ولو لحق به الإماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير أمتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة إن لم ترض بالإماء ولو طلق الحرة في العدة قبل إسلامها فإن أسلمت فيها صح الطلاق وبانت الإماء إن قلنا ببطلان عقد الأمة على الحرة من أصله وإن خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الإماء ولو أسلم الحر على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة أو أسلم العبد على أربع إماء أو حرة وأمتين أو حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضاء الحرائر إذا اجتمعن مع الإماء هذا إذا كن كتابيات ولو أسلم عن أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فإن خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وإن أسلم فيها أربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الأربع ثبت عقد المسلمات وإن زدن على أربع في العدة تخير أربعاً والاختيار حسن سبق إسلامها ومن تأخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو أسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار إذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فإن لحقن به أو بعضهن ولم يزدن على أربع ثبت عقده عليهن وإن زدن عن أربع تخير أربعاً ولو اختار من سبق إسلامهن وكن أربعاً لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على أخت إحداهن إلا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر أو بقاء إحداهن إن كان الأربع أو الأخت عليه ولو أسلمت الوثنية فتزوج الكافر بأختها فإن انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو أسلما في عدة الأولى تخير ولو تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عدة الأولى وقد أسلم بانت ويحتمل انتظار العدة الثانية

من حين إسلامه فإن لحقت به تخير وإن خرجت عدة الأولى، ولو أسلم العبد على أربع حرائر فصاعداً وثنيات ثم أعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فإذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على أخريين لأنه حينئذ حر ولو أعتق أولاً ثم أسلم ولحقن به تخير أربعاً وإذا أسلم الحر عن أكثر من أربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فإن لحق به أربع كان له الانتظار فإن اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم إن أسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للأربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وإن أقمن على كفرهن إلى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وإن انتظر إسلام البواقي فإن أقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وأن عدتهن انقضت وإن [illegible] فلزمه نكاحهن بغير اختيار لأن الاختيار إنما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وإن أسلمن في العدة فإن اختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فإن طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم إن أقمن على الكفر حتى انقضت العدة بنّ باختلاف الدين وإن أسلمن فيها بنّ من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له إلا بعد إسلام أربع لإمكان أن لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وإن أسلمن فإن اختار منهن أربعاً انفسخ الزائد والأوائل وإن اختار الأوائل احتمل الصحة لأن فسخه الأول لم يكن صحيحاً وقت وقوعه والبطلان لأن بطلان الفسخ إنما يتم لو أقام البواقي على الكفر لا باختيار نكاح المسلمات فأما إذا أسلم البواقي فإذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له أن يختارها ولو أسلم عن أربع إماء وحرة فأسلمن وتأخرت الحرة وأعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن إن منعنا من نكاح الأمة القادر على الحرة لجواز إسلام الحرة وإنما يعتبر حاله من حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع إسلامه وإسلامهن وقد كن حينئذ إماء فإن أسلمت الحرة بنّ وإن تأخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتباراً بحال اجتماع الإسلامين ولو أعتقن قبل إسلامه ثم أسلم وأسلمن أو أعتقن بعد إسلامه على إشكال ثم أسلمن بعد إسلامه كان له اختيار الأربع لأن حالة الاختيار حال اجتماع الإسلامين وهن حينئذ حرائر فإن اختارهن انقطعت الخامسة ولو أسلم على خمس فلحق به أربع فله اختيارهن ثلث وإبطال الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على إشكال وهل له إبطال اختياره في الجميع الأقرب المنع لأنه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثاً فإن أسلمت الخامسة تخير وإلا لزمه نكاح الرابعة ولو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماء ثم أعتقن قبل إسلامه كان لهن الفسخ فإن لم يسلم بنّ بالاختلاف من حين إسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وإن أسلم في العدة بنّ بالفسخ ولو أخرن الفسخ حتى أسلم كان لهن الفسخ لأنهن تركنه اعتماداً على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعياً إذا أعتقت وأخرت الفسخ وإن أسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وإن اخترن نكاحه اختار اثنتين وإن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند إسلامه ولو أسلم قبلهن فأعتقن فإن اخترن المقام لم يصح لأنهن جاريات إلى بينونة وإن اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو أسلم الكافر بعد أن زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الإسلام فإن أسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ووجب النفقة عليهن.

المطلب الرابع في كيفية الاختيار

الاختيار إما باللفظ أو بالفعل أما اللفظ فصريحه

اخترتك أو أمسكتك او ثبتتك أو اخترت نكاحك او امسكته او ثبتته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح
فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان
اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها وحده الايلاء من حين الاختيار
ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان
ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف في العدة ثم اسلم حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم الا التعزير
في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فلا فرق ووقع الطلاق اما الظهار والايلاء فان
اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان
او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات حينئذ الطلاق في الاختيار اشكال
اقربه العدم فان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا فاشترطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال
ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع
البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو فصل الطلاق فان
قلنا انه كناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح
نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل كالوطء فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان
وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج
باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو
لحقه اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات على
الاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان
على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المنعقد مات
ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزره فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين
فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة
ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن شيئا لم تعط ولو طلبت خمس
دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احداهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن
ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات
بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان
معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس في النفقة**
اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجبت
النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لانهن تفوتن الاستمتاع
منهن ولو تنازعا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج اصالة براءته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطء
فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام

على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم
قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان
كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او
مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما
السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة
بنصفه خاصة ثم يوقف على التعذير حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد
فان رجع في العدة فهو املك بها وان خرجت فلا سبيل له عليها والطريق ضعيف **خاتمة**
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس قبل
نكاحه بها والتزوج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع
على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل الممهورة ولو دار بطلا ولو
زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط لكل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر ابنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان
يكون البضع مهرا او جزءا فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح
النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس بشغار فيما يتأتى له عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما لاخرى
ووجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل
المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد
ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما صح
العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا تحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في
الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد
العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا
لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى القولين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير
ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها
حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع في اقسام النكاح**
وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول العقد**
الفاظ الايجاب ثلاثة انكحتك وزوجتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع
والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بمعناه ولو
قدمه فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا
مدة كذا مستفهما فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين مع اسلام الزوج او كونها
كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم

الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فينفسخ او يبطل على خلاف وبنت الاخ اولا على العمة والخالة الا مع اذنهما فينقض او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا ويكره الثانية فيمنعها لو فعل ولبس شرطا وعدم اسند ان الاب في البكر والمتمتع بكر ليس لها اب فلا يقتص لو فعل وليس محرما الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولاحد له قلة ولا كثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر وان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد لحالها بطلوه او زوج او كونها اخت زوجته او جمعها فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضه استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا يبطل الباقي ويحتمل مهر المثل الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده وله المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين فقد بالزمان صح لا يجوز الزيادة والا بطل

الفصل الثاني في الاحكام

لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما شرط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على الاصح ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم ولكن المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا تقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على الاصح ويقع الظهار على الاصح ولا توارث من الزوجين به مشروطا سقوطه الثواب ارث اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها

فروع

أ لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع من ادعى بطالم والا فرق ان الموت منها كالذاهبة

ب لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما والا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة

ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النصف والا استباح بامرين العقد والملك

المقصد الثاني في نكاح الاماء

وفيه فصول

الاول

العقد وليس للمسلم ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولا يجوز العقد على المملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او مريضة او صغيرة او مجنونة او ممتنعة بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الاحد وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا في

ومطلقا على الحرة وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية ولا يشترط عدم الطول عند خلاف فان شرطناهما فلو قدر على مهر رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ووجد بالمؤجل اتكل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو اسقط احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا انكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه وبيع المعتق ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض يلزم الفسخ لتقدم على البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم والاسقط ولم يسقط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطي قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها بالتحريم اشكال ينشا من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ليس جناية تعلق برقبته ساغ فيه ولو قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطي جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته للمولى يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد وبلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص وحده فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته فهل يشترط قبول المولى اشكال وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف فلو اعتقا فاجازته قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال

و لو مات كان للورثة الفسخ لا للامة و لو زوّج العبد بمملوكته فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه
باذنه او ملّكه اياها بعد الابتياع و قلنا انه لا يملك فالعقد باقٍ و الا بطل اذا ملكها و لو تحرر بعضه و اشترى زوجته
بطل العقد و ان كان بمال مشترك و لو اشترى الحر حصة لاحد الشريكين بطل العقد و حرم وطؤها فان اجاز الشريك
النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف و كذا لو حللها و لو ملك نصفها و كان الباقي حرا لم يحل بالملك و لا بالدائم و هل تحل متعة
في ايامها قيل نعم و هل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاقرب الثاني
فحينئذٍ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني في مبطلاته** وهي ثلثة العتق و
البيع و الطلاق **المطلب الاول في العتق** اذا اعتقت الامة و كان زوجها عبدا كان لها الخيار
على الفور في الفسخ و الامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوّج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة و قيمتها مائة ثم اعتقها
لم يكن لها الفسخ قبل الدخول و الا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور و
لو كانت تحت حر ففي خيارها الفسخ خلاف و اذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر و ثبت بعده و لو
اخّرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها و لو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط و عدمه و الفرق
و لو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد و الا فلها و بعده للمولى و لو لم يسم سيدها زوجها
مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه و ان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا صداق المفوضة
يجب بالعقد و ان لم يفرض لنا فهو للسيد و ان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية و لو اعتقت في العدة
الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة و لا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة و لو اختارت ترك الفسخ لانه
جارٍ الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت و ان راجعها كان لها خيار الفسخ
فتعتد لاخرى عدة حرة و ان سكتت لم يسقط خيارها و اذا اعتقت فتزوجها تثبت على الثلث و لو اعتقت
الصغيرة اختارت عند البلوغ و المجنونة عند الرشد و للزوج الوطء قبله و ليس للمولى الاختيار عنها لانه
طريقة الشهوة و لا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ و لو لم تختر حتى تعتق العبد
فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق
و السقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله و لو عتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار و ان منعنا الخيار
في الحرة و لو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل و الا وقع و وقوعه و لا يفتقر
فسخ الامة الى الحاكم و لو اعتق الزوج و تحته امة فلا خيار له و لا لمولاه و لا لزوجته حرة كانت او امة و لا
لمولاها و لو زوّج عبده امته ثم اعتقه او اعتقهما معا اختارت و لو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او
مطلقا على رأي اختارت و يجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها و يلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك و
اعتقتك و جعلت مهرك عتقك و في اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك و جعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك
اشكال و لو قدم العتق كان لها الخيار و قيل لا خيار لانه تتمة الكلام و قيل يقدم العتق لان تزويج الامة
باطل و لو جعل ذلك في امة الغير فان اذن فالاقرب الصحة و الا فلا و الاقرب
انه لو جعل عتق بعض مملوكته مهرا او يسري العتق خاصة و لو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح و اشترط
منها القبول قطعا و لو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها و جعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة و يسري العتق

و لا اعتبار برضا الشريك و كذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة و لو اعتق جميع
جاريته و جعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع و ليس له الاستسعاء في عتقها و ان منع من بيعها لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي و قيل تقوّم على الولد فان مات ولدها و ابوه
حيّ عادت الى محض الرق و جاز بيعها و يجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها و قيل لو
قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها و ان لم يكن ثمنا لها و لو كان ثمنها دينا فاعتقها
و جعل عتقها مهرها و تزوجها و اولدها و افلس به و مات صح العتق و لا سبيل عليها و لا على ولدها على رأي
و يحمل الولد و امه بعود الرق على وقوع ذلك في المرض **المطلب الثاني في البيع** اذا بيع احد الزوجين
تخيّر المشتري على الفور في امضاء العقد و فسخه سواء دخل او لا و سواء كان الاخر حرا او لا و سواء كانا لمالك
واحد او كل واحد لمالك و يتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء و في الفسخ على الفور
ايضا سواء كان مولى البائع او غيره و قيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة و لو تعدد الملاك فاختار بعضهم
الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي و لو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما و لو اشتراهما واحد تخيّر
و مهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول و فسخ المشتري سقط و ان اجاز فالمهر للمشتري و لو باع
بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا و لو باع عبده فللمشتري الفسخ و على المولى نصف المهر
للحرة و منهم من انكر هنا و لو باع امة و ادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع و في
قبول الالتحاق به نظر منشأه من انه اقرار لا ضرر فيه و من امكان الضرر بمنع ارثه فلو مات ابوه
عن غير وارث **المطلب الثالث في الطلاق** طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه و لا اعتراض
لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه و ليس له اجباره عليه و لا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه
فان طلاقها بيد المولى و له التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه و في
كونه طلاقا خلاف يتحرر في الثاني لو تخلله رجعة و لو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال و لو امره بالطلاق
فالاقرب انه فسخ و لو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة و كفت عن الاستبراء على رأي
الفصل الثالث في الملك و فيه مطلبان الاول ملك الرقبة و يجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير حصر فان زوّجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما لا يحل لغير المالك الى ان يطلقها
و تعتد ان كانت ذات عدة و ليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري و له الجمع
بين الامة و بنتها في الملك دون الوطء و كذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام و البنت
مؤبدا و الاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلّت اختها و لكل من الاب و الابن تملك
موطوءة الاخر لا وطيها و لا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد و تحل لغيرهما بهما مع
اتحاد السبب و لو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ و كذا لو علم و سكت و لو فسخ فلا عدة و ان
دخل بل تستبرأ بحيضة او بخمسة و اربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض و لم تحض و لا يحل له وطؤها
قبل الاستبراء و كذا الحكم من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او
حاملا على رأي او لامرأة على رأي او بعد اخبار الثقة باستبرائها
او صغيرة و الاستبراء افضل و لو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق و يجوز ابتياع

ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبيه أهل الضلال منهم

المطلب الثاني في ملك المنفعة

يجوز إباحة الأمة للعبد وشرط كون المحلل مالكاً للتحليل جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حللت عليه فلو أباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس لا الوثنية على المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل أو عدة لم تحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل أحللت لك وطؤها أو جعلتك في حل من وطئها والأقرب إلحاق الإباحة به ولو قال أذنت أو سوغت أو ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية والإجارة ولا بيع منفعة البضع ويتوكل الزوج بلا ثالثاً أو أحدهما الآخر في الصيغة فلو باشر أحد بكل منهما أحللتك وطأها صح ولو قال أحللت خدمتها فإشكال وهل هو عقد أو تمليك منفعة خلاف ولو أباح أمته لعبده فإن قلنا أنه عقد أو تمليك وإن العبد يملك حلت وإلا فلا والأول أولى لأنه نوع إباحة والعبد أهل لها ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد دون المكاتبة وإن كانت مشروطة ولم يؤد ولو ملك بعضها فأباحته لم تحل ولو أحل الشريك حلت على رأي ولو أباح الوطء حل مقدماته لا استمتاع ولو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة بإباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير إذن كان زانياً إن كان عالماً وعليه العقر إن أكرهها أو جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر وشرط الحرية أو أطلق ولا شيء على الأب على رأي

الفصل الرابع في بقايا مسائل متفرقة

يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وأن ينام بين حرتين أو يطأ حرة وفي البيت غيره ولا بأس بهما في الإماء وللسيد استخدام الأمة نهاراً وعليه تسليمها إلى الزوج ليلاً وهل له إسكانها في منزل آخر للزوج أخذها ليلاً نظر أقربه الأخير ولو كانت محترفة وأمكنها ذلك في بيت الزوج ففي وجوب تسليمها إليه نهاراً إشكال وللسيد أن يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر بها ليصحبها ليلاً وإنما يجب النفقة بالتسليم ليلاً ونهاراً فلو سلمها ليلاً فالأقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر أقربه العدم كما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها وإذا أعتقها لشهادة أجنبيين لها بالحرية وأولدها فعليهما ما أتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل إشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي وإذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلاً إلا بعد الاستبراء ويجب على البائع أيضاً استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملاً كره له وطؤها قبلاً قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل والأصالة عدم إذن المولى في الوطء وإن علم إباحته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع وإن علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه وإذا أطلق المجهول عتقها مهراً قبل الدخول رجع نصفها رقاً لمولاها واستسعى فيه فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العتق كما لو أعتقت المهر قبل الدخول ولو ملك كل من الزوجين صاحبه أوجب فسخ العقد فإن كان المالك الرجل استباح بالملك وإن كانت المرأة حرمت عليه فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والأقرب ثبوته مع نفوذ الورثة ولو ملك المكاتب زوجه

سببه ففي الانفساخ نظر

الباب الخامس في توابع النكاح

وفيه مقاصد **الأول** العيب والتدليس وفيه فصول **الأول** في أصناف العيوب ويبطلها قسمان الأول المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا بالإغماء المستند إلى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطء أو لا الثاني المختصة أما بالرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة أما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو سبق عيب ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد إشكال وأما الخصاء فهو سل الأنثيين ومعناه الوجاء وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان وأما العنة فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة أو عن عنها دون غيرها أو عن قبلاً لا دبراً فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فإن أمكن الوطء فلا خيار على رأي والأسد ولا ترد الرجل بعيب سوى ذلك وأما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج والرتق أما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الأعضاء ولا بد وأن يكون بيّناً فلو قوي الاحتراق أو تعجر الوجه أو استدار العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخاً وأما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به وأما القرن فقيل أنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل إنه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فإن منع الوطء أوجب الفسخ وإلا فلا وأما الإفضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض وأما العمى فالأظهر من المذهب أنه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وإن كانا معاً فهو جنبي وأما العرج فإن بلغ الإقعاد فالأقرب تسلط الزوج على الفسخ به وإلا فلا وأما الرتق فهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت وليس له إجبارها على إزالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وفي المحدودة في الزنا تردد وقيل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني في أحكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالماً مختاراً بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقاً فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر إلى الحاكم وفي العنة يفتقر إليه لا في الفسخ بل في ضرب الأجل وتستقل المرأة بعده بالفسخ ولا فسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد إشكال أقربه التمسك بمقتضى العقد في لا منع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس إن كان وإلا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها إلا بما يمكن أن يكون مهراً ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصة إذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة إلا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملاً والفسخ والقول قول منكر العيب مع عدم البينة ومع البينة ولا تثبت العنة إلا بإقراره أو البينة على إقراره أو نكوله إما مع يمين المرأة أو مطلقاً على خلاف فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل أن تقعد في الماء البارد فتصح

وان استوخى نعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان
كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو
واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها
او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل
امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت
العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات
ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع ازالته مع الجب اشكال ولو طلق
قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا البعد ولا يبطل الفسخ ولا يبطل الرد
مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج السعة
لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غرته حيث
لم يعلم الولي فان ادعت علمه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق
ثم اتسع في ذلك العضو فلا خيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة
بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس مع الاحرام ولا فرق في زوج العقد
باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط
عند دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة
لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء
لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة
او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلاء او بدونه وهل يتحقق
لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج فلو شرط الحرية
فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع
بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بالباقي
ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على
الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون
مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها
والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج على
انها حرة ولم يشترطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت
هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر
معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع
الشرط مع الطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة

على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق ومن ادخل عليه
غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان
ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ودفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا
باقل ما يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين
مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على كتابية من سوغه فلا فسخ الا ان
يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فكذلك الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه
فوطيها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول
منع منه والزم الطلاق ولا يحتسب في الثلاث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع
فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث
كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او
العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في الاصل الا المسمى فروع آ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ
لامكان تجدده شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده الى الزوج ب لو شرط نسبها في العقد
ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دونه او اعلى على اشكال ولو تزوجها متعة او دواما على انها كتابية بشرط
انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فللحر فان فسخ قبل الدخول
فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب
ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس مرجوعا في المهر
لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها
تتبع به والولد لمن كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج بحر او باي
عبد د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده
ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره
الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع بها مع استحقاق ارش
الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان ابو الضارب فللاقرب
اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له ه لا يرجع بالغرامة
على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان بالطلاق
او بمال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور
مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص و لو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الاخر
نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

المقصد الثالث في المهر وفيه فصول

الاول

في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان
كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على اشكال سواء كانت

معيبة أو مضمونة. ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح، فإن أسلم أحدهما بعد التقابض برئ الزوج، وقبله يجب القيمة
عند مستحليه، سواء كان معيناً أو مضموناً. ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم
كحبة حنطة. وليس ذكره شرطاً، فلو أخل به أو شرط عدمه صح العقد، فإن دخل فلها مهر المثل، ولا بد في كون التعيين
والتقدير مع ذكره. فيشترط في صحته مع ذكره التعيين إما بالمشاهدة وإن جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب
وقبة من طعام، أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدر. فلو أبهم فسد وصح العقد.
ولو تزوجها على مهر أحد هؤلاء صح، ويسقط على جهة الاحتمال على رأي. ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار
ولم يعين ولا وصف قيل: كان لها وسط ذلك. ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً فمهرها
خمسمائة درهم. ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على رأي، ولا يلزمه غيرها
لو طلبت. وحده أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه. ولو نسيت الآية الأولى عقيب تلقين الثانية لم يجب
إعادة التعليم على إشكال. ولو لم يحسن السورة صح، فإن تعذر تعلمها أو تعلمت من غيره فعليه الأجرة، وكذا الصنعة.
ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الأول، سراً كان أو جهراً. والمهر مضمون في يد الزوج إلى أن يسلمه
فإن تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضاً، وإن تلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع على الأجنبي
أو الزوج، ويرجع الزوج عليه. وإن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن
مثلياً فالقيمة، فيحتمل الأكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف لأنه مضمون في جميع الأحوال، وحين
التلف لأنه مضمون بغيره، لها لو طالبته بالتسليم فمنعها فعليه أعلى القيم، بالأكثر ما كانت قيمته
من حين العقد إلى حين التلف، وعلى الثاني بالأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف لأنه غاصب.
ولو تعيب في يده قيل: تخيرت في أخذه أو القيمة، والأقرب أخذه وأخذ أرشه. ولها أن تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ خلاف. فلو
كان مؤجلاً لم يكن لها الامتناع، فإن امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على إشكال؛ لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول. وإنما يجب تسليمه لو كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر لم يلزم،
لو كانت صبية فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الولي. ولو امتنعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب
التسليم إشكال. ولو مكنت كان لها الطلب وإن لم يطأ، فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها إلا إذا
وطئها، فإن المهر يستقر بالوطء مرة. ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبرت، وليس له الاسترداد.
وإذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد، ولا يمهلها لأجل تهيئة
الجهاز، ولا لأجل الحيض؛ لإمكان الاستمتاع بغير القبل. ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة
وجب الإمهال. وإنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين، لا بالخلوة على الأقوى. ويستحب تقليله، ويكره
أن يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم، وأن يدخل بالزوجة قبل تقديمه أو بعضه أو غيره ولو هدية. والأقرب
بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة في استحقاقها جميع المهر، لكن يستحب لها إذا مات الزوج ترك نصف
المهر. وقيل: لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر، وليس بجيد. ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
إذا لم تكن قد طالبت به.

الفصل الثاني في الصداق الفاسد

ولفساده أسباب: الأول عدم قبولية
الملك كالخمر والحر بالنسبة إلى المسلم، وكالحر، وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه. فلو تزوج

المسلم على خمر أو خنزير أو حر بطل المسمى وصح العقد، وهل تثبت قيمة المسمى أو مهر المثل؟ قولان، الأقرب الثاني. ولو تزوجها
على ظرف خل فخرج خمراً صح العقد وثبت مهر المثل، وقيل: مثل الخل. وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً. ولو تزوجها
على عبدين فبان أحدهما حراً لم ينحصر الصداق في الآخر، بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل أو قيمته لو كان
عبداً. ولو أصدقها عيناً فخرجت مستحقة، فإن كانت مثلية فالمثل، وإلا القيمة، ويحتمل مهر المثل. الثاني
الجهالة، فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول. ولو ضمه إلى المعلوم احتمل
فساد الجميع فيجب مهر المثل، واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي، فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزائد
على الأول دون الثاني. ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمن المثل وأجرة المثل. ولو زوجه جاريته
وباعه إياها بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل. ولو تزوجها واشترى منها ديناراً بدينار بطل، وفي صحة
البيع ووجوب مهر المثل، والأقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى. ولو اختلف الجنس صح الجميع. الثالث الشرط
ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط إن خالف المشروع،
مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج أو لا يقسم لضرتها، فالعقد والمهر صحيحان، ويبطل
الشرط خاصة. وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً، فإنه يبطل الشرط خاصة. وفي فساد
المهر وجه، فإن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق، ويبطل الرجوع إلى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل. ولو شرط
ألا يفتضها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز، وعندي فيه إشكال. وقيل: يختص بالمؤجل. ولو شرط الخيار
في النكاح بطل العقد، وإن شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط، فإن اختار بقاءه لزم، وإلا ثبت مهر المثل.
ولو سمى لها شيئاً ولأبيها شيئاً لزم مسماها خاصة. ولو أمهرها شيئاً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً قيل: لزم الشرط
للرواية. وهل يتعدى إلى غيره؟ إشكال. ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها، وأزيد إن أخرجها، فأخرجها
إلى بلاد الشرك لم يلزم إجابته ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً، وفيه نظر. ولو
شرط عدم الإنفاق بطل الشرط. الرابع استلزام ثبوته نفيه، كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقاً لحرة
أو لمن انعتق بعضها، فإن النكاح يبطل. أما لو زوج ابنه من امرأة وأصدقها أم ابنه أو أخته من مال نفسه فسد
الصداق لأنها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه، فتعتق عليه، فيصح النكاح دون المهر. الخامس إن زوج الولي
بدون مهر المثل فيصح العقد، وفي صحة المسمى قولان. وكذا لو زوجه بأكثر من مهر المثل، فإن أحسن بطل. وفي فساد النكاح
إشكال، منشأه من التمسك بالعقد الذي اشترط فيه المهر ولا ذكره، ومن عدول الزوج إلى مهر المثل وزيادة
وما اقتضاه. والأقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وإمضائه. ولو أصدق ابنه أكثر من مهر المثل
من ماله جاز، وإن دخل في ملكه ضمناً. السادس مخالفة الأمر، فلو قالت: زوجني بألف، فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد،
ويحتمل ثبوت الخيار. ولو قالت: زوجني مطلقاً، فزوجها بأقل من مهر المثل فالأقرب الرجوع إلى مهر المثل. ولو لم يذكر
مع الإطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال، والفساد إذ مفهومه ذكر المهر عرفاً. ومع التقييد يحتمل الفساد
والخيار فيثبت مهر المثل. ولو قالت: زوجني بما شاء الخاطب، فهو تفويض يأتي. ولو عرف ما شاء فقال: زوجتك بما شئت،
صح. وليس تفريق الصفقة سبباً للفساد، فلو أصدقها عبداً يساوي ألفين على أن ترد عليه ألفاً فنصفه صداق
ونصفه في حكم مبيع، فلو أرادت إفراد الصداق أو المبيع بالرد بالعيب جاز، بخلاف رد نصف المبيع.

الفصل الثالث في التفويض، وهو قسمان: الأول

تفويض البضع، وهو إخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر، وليس

مطلقا مثل زوجتك نفسي او فلانة بمهر قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قال نعم على ان لا مهر عليك صح العقد
ولو قال لنا على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة
ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوجها الولي مفوضة او بدون مهر المثل
صح قيل وتثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح
التفويض ثم قال بنظره فعلى هذا لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج
امته مفوضة فان باعها قبل الدخول واجاز المشتري كان النقد له الى الثاني والزوج ولمطالبة الثاني
ولو اعتقها قبل فرضيت فالمهر لها والنقد لها والبيع المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها
قبل بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد
بالفرض وهو نقد بالمهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل
او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم فان تجاوز رد اليها وهل المعتبر العصبات او الام فيه اشكال الاقرب مطلق الاقارب اما الام فليست من
نسبها فلا تعتبر بها نعم تعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان
وان لم يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح
والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما لو بنه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في
المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق
بالوطء او للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا
ففي فرض الحاكم اذا اتفقا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم
لحقل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود
فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين
قضي به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد
النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل
الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله ونقل فرضه اذا كان
بقدر مهر المثل فصاعدا ولزمه وان زاد عن مهر السنة اما لو فرض اقل فان كان بعلمها السنة فلا قول
للزوج وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها
وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها
تخفيف المهر للقريب خفف وكذا التخفيف عن الشريف ويجوز ايجاب الاجل في المفروض مع التراضي على مهر
المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق عن مهر المثل او المتعة او منهما
لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان يشاهدها سلمت بالف مؤجلة لم يثبت الاجل

لكن ينقص بقدر ما بينهما ولو سامحت واحدة من العشيرة لم تعتبر بها والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل
يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن شبهة كالزاني بمكرهها وجب
بكل وطء مهر واذا اوجب الوطء بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم
لها شيئا قبله كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره
ولو فرض الفاسد طولب بغيره
الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين او اجنبي وفيه اشكال مثل ان يتزوجها على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء
زيد فان كان الى الزوج لم يتقدر قلة ولا كثرة بل يلزمها الحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص
وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على مهر السنة خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم
من اليه الحكم به وثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول
فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث يثبت بغير مهر وقبل ليس لها احدهما
الفصل الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد
فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة
وان كانت تامة على راي فمن كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت
وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه
يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله
او نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم و
ان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتمن النقص مع التلف دون
الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين
الزائد او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى
تخير في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب
في يده لم يكن لها الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة بالقيمة
بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زيادة محضة الا
اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتضي لملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو
زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة
لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر
حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون مضمونا عليها
ولها ان تمتنع حينئذ الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر اما لو تركه ذلك ولو كان البيع بخيار
لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين ودفع نصف
القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين والاقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان

الصداق صيدًا فأحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب
ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل الدخول تخير بين الرجوع وقيل بعينها لضعفان والحق
بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او المعقد صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو
ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم ينزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول
ولا قبض في اجزاء العفو مجرى الهبة نظر واذا اعطى اجنبي الزوج عن حقه الدين او العين
مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح هو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل
الطلاق ولمن تولية امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** ا لو اصدقها نخلا فاثمر
في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فلو بذلت له نصف المجموع لزمه قبوله وكذا لو قطعت الثمرة
وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش لزمه ويحتمل تخير الزوج حق في العين مشغولة
بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب
اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو
بذلت نصف المجموع وكذا لو كانت الجارية او سمنت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان نقص الولد
بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد
المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت لا تأخذ النصف واد سوائبها سواء كانت قد طالبت وامتنع
او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالنماء لها ولو اصدقها امة
حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال ب لو اصدقها حليا
فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل
اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه
ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها لم يجبر على دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع
نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه ج لو اصدق
الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء
للزيادة في يدها فيسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة
له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه العين بل له بدل القيمة ولا قيمة
له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها
فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لاستيفاء القبض وقد تراضيا فعلى قبله فبطل ووجب مهر المثل د لو
اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا التعليم الصنعة ه كل
موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله ومنه الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت
حبس عنها عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة
وكذا لو خالعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك وكذا لو شهد ابوين فقبضته المدعي
ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ المهر لغرما ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فهل الرجوع
بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع

ولو حال تعتد رجع على النصف الضرر الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق
بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ي
لو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك يراد للعوض يب
لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يا لو
طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها
عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر مشاهدا
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من
مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان
موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته
سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر من ماله الولد تبرعا او اعسار الولد للضمان
ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير
تبرعا او عن الاجنبي على اشكال و لو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا
لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول او قبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد
الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بعد له باملا فيها
او بالمصالحة لم يكن له الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب فان عادت
العين فكذلك لانه تصرف بل في المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع بدعليه
قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن
ذمة الاب ولا بريء ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا في البعض ضمنه
الاب خاصة ولو تبرء الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع

اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لا مكان تجرد العقد عنه ولان الاصل العدم والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت
عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل واذا قرب ان دعواها ان قصرت
عنها سمعنا ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف
بالنكاح فالاقرب سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت
قدم قوله ولو قدره باذن مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم قول من يدعي مهر المثل
فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه تحالف
احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل دون مهر المثل ولو ادعى النقصان احتمل تقديم قولها
ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل اولا ولو قال مهد
ابني منها فالاقرب جعل النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة
قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والاحلف للبراءة الاصلية وقيل يحلف معه

لان شاهد حال الصحيح الموافق مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمت عنن الساعة فقدم قولها مع اليمين عليه
ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف
فيقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق
الاب باقراره وجهين انه موقوف اذ لا يلائمه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها والاشبه كما هو
لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين لعقد منه وتولى الولي
اعلاقه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين حبس حتى تنكل وتخلف اما لو ادعى التسليم الى الولي
او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان اليمين الورثة على نفي
فعل مورثهم لنا ما هي على نفي العلم ولو دفع ما يساوي المهر فادعت هبة فقدم
قوله مع اليمين ان ادعت بلفظه بالهبة والا فقبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة
لانه لو نواه لم تصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال
احدهما فيدفع الى وليها مع زوال احدهما لا بل دونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد

المقصد الثالث في القسم والنشوز وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه

على الرجل النفقة والاسكان كما يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع ولذلك المهر والقسمة بين الازواج
حق الزوج وحده الا ان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
يتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة
فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان له زوجة
واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله
ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم
يجب قسمه ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها
وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون
الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة
لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت
بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها
فلا قضاء ولو كان بجنون ويتبين لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يمكن فاذا كان
في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون ليقضي حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط
حقها في القسمة والا وجب

الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل

كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن
على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض لعلمهن لم ينفرد بمنزل بل كان
كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة
الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر

لا بد من التخصيص في اما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل
عندها صبيحتها او يومه وجهة ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار فقسمه بالنهار والليل للمعاشه
ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة فقيل يقضي لعدم
ايفاء لها حقها وقيل لا لما لو زار اجنبيا وكذا بالنهار لحاجة وعندها لكن يستحب ان يكون نهار
كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى
ولو قل بطل عصيه ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق
الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من
ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير للاكثر وهل يتقدر بالقرعة او الاختيار يبنى
على الوجوب وعدمه

الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلثه الاول الحرية

فللحرة مثلا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء
ليلتها او قبلها ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم
يبت عندها الفرق لكن يستأنف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل
تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يستوي بعد ذلك وهل
تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او تقسط اشكال

الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية
والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند
الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة

الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع
وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان شاء ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة
بل يستأنف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق
اليه زوجتان ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع

الفصل الرابع في الظلم والقضاء

لو جار في القسمة
وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بان عند الثالثة
عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او بسبع
ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة
عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستأنف القسمة ولو بات عند واحدة نصف ليلة
فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة
ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا
فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم ولو فرق
واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشز فانه يقسم
للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة
اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه
فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليال فابانها

بات الثلث اذا كمل و بقيت المظلومة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها
فيستقر القضاء و تبقى المظلومة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استيفاؤها اليه وفاها
والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة ثم اخرى استدعى الباقيات فان امتنعت واحدة سقط
حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس
المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولا
في حول الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تأخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين
شاء منهن او ببعض اعتنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم الزوج فيه
الى آن ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه
الانتقال اليها و يثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح
المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض فترد ما اخذته ويقضى لانه لم تسلم
لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز نعم انه لا يقضي لهن ما فات ه

الفصل الخامس في السفر بهن و اذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه و لو اراد اخراج جميعهن
معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب
غيرها قيل لا و له ان يسافر وحده حينئذ و اذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي و الا لو استصحب
من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو ساق للتنقل ولاد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي بخلاف
سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقام دون ايام الرجوع
على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشاء سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لم يقض ايام الاقامة
دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في
السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر ولو ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة
وغيرها كان تزوج في السفر خصها بثلث او سبع في السفر ثم عدل بينهن ولو عزم وحده ثم
استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما
بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل
في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى
كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده و يستحب التسوية بينهن في الانفاق و اطلاق الوجه وان
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادة ابيها
عن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهما فان
ظلمه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى
جنب ثقة ليشرف عليهما فيطالبه الحاكم بما منعه من حق فيها فان كان السفر بها لم يمنعه
لكن يكاتب حاكم ذلك بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من
اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه

الفصل السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة

فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل و تتدافع اذا دعاها او تغير
عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان
يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول
مرة و يقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج
شيئا من حقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه و لها ترك بعض حقها من نفقة وقسمة
وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل و لو منعها شيئا من حقها المستحب
او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما و خشي الحاكم الشقاق بينهما
بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما و بالتفريق الا من كليهما
فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق و المراة
في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا و
لو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة
والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها او الاستمتاع ويسقط نفقة
الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول

الاول في الولادة يجب عند الولادة استبداد النساء او
الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كان النساء اجانب مع عدم الاقارب
والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود و الاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح
عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا و افضل الاسماء ما اشتمل على عبودية
لله تعالى ثم اسم محمد وعلي والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد و ابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا
ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه
ويثقب اذنه مستحبا و يختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض
الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب
ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وليست العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط
استحبابها بالتاخير لعلة وغيرها ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك
فان لم يكن قابلة ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه و لو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا
و لو اهمل عقيقته استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه و يسقط استحبابها لو مات يوم
السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها و دعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم
كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء

الفصل الثاني في الحاق الاولاد وفيه مطالب ثلثة الاول في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه
الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل

وسبوعشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر
من اقصى الحمل بانتفائه او تغيبه لم يلحق الحاقه و ينفى عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه
للتهمة بمجور رحم ولا بتيقنه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها اخر بعده فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينفى عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات
ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى
مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر
من وطي الثاني فهو له وان كان لاقل من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشتري ولو احبل من زنا ثم تزوجها
لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل
لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اتت بولد لم يقبل
نفيه عنه ويجوز نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموجل فان اجتمع الشرايط

المطلب الثاني في ولد المملوكة

لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان عليه الحق
اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان
اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي
فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص
الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موالي
ووطيها كل واحد بعد استبراء ثم اتت به من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه والا فللاول
قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه ومثله او لو وطيها اخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى
وان حصلت امارة لنسبه منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بقسط ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في ملكه او تملك الولد اذا تملك ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل
عنها او وطيها بعد المدة

المطلب الثالث في اولاد الشبهة

وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب
فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم
سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول
بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث في الرضاع

افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه
ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على الرضاع وان كانت حرة او مملوكة

لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها اولا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن
للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة وله استيجارها سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها
وبغيرها وان كان للولد مال كان الاجرة فيه ومتى احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت
الاجنبية لارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى
وجود متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان
ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر وشهرين لكن لا يجب على الاب
اجرة الزائد عن حولين

الفصل الرابع في الحضانة

وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل
فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد
ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان
كملا ان كان ذكرا وتصير الاب بعده ولكن احق باخذه وان كانت انثى فالام احق بها الى سبع سنين
من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم تصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان
تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وتصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان
بائنا والا فبعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره
الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان
اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على
مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة
النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة
على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فللاب المسلم او الجد اولى في
الحضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة
الى البعيد فان عاد رجع حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل

الفصل الخامس في النفقات واسبابها ثلثة

النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب

الاول في الشرط

انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا العقد والممكنة من
نفسها كل وقت واي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا
او نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل يجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا
نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غايبا فان كانت قد مكنت
استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه
شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يسافر ولم يبعث
وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان عاد

عطف على العمد المتصور المتصل بيمكن

يعني لم يجب بمجرد توبتها وعودتها الى الطاعة

ولو ارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة
اذا سلمها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فالاقرب الامتناع
بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من
طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الالة وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل
يفضي وطؤه بها وصدقها فانه تمنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة
في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت
الاجتماع ليقفن على الحاجة **المطلب الثاني في قدر النفقة** ويجب في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب
سد الخلة ولا تقدير بل الواجب قدر الكفاية وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد
كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن غالب
فما يليق به **الثاني** الادم ويجب جنسه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل
وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليها التغيير
في الابدال ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل
الاخدام ولا اخدمت نفسها ونفقة الخادمة ما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكذا بينهما فله
ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها وللخادمة وتجب
في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا تجب السراويل في الخادمة
ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كانت امثالها تعتاد
القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب
الخامس اذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها
الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك
ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او
حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب
الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة و
من تناول السمة والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى
وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث في كيفية**
الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز
ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان
افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس
وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد
وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المؤاكلة معه

ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت
من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستأجرها او بمملوكة له او بامة يستأجرها او العارية له
يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا يجب اكثر من خادم
واحد وان كانت في بيت ابيها تخدم بخدم والاقرب الاكتفاء بالواحد والخادم لحفظ المنزل ولا يجب عليه حفظ
مالها ولا القيام فيه ولو اخدمها خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه
غير ثقة ومن لا عادة لها بالاخدام تخدم مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المألوفة لريبة
وعجزها وان يخدمها بنفسه بعض الخدمة او بعض الحوائج ويستأجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى
الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة
ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة
ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فالواجب دفع الاعيان
ولو دفع اليها القيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها
كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب
وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استحق
ملكها وكان لها المطالبة بغيرها ان قلنا بالتمليك ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غير هذه المدفوعة
كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استرجاعها ان قلنا بالامتاع
لو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو
ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته قطعا وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد
الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا
ولو استأجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت
تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم
المؤاكلة وان كانت في منزله على اشكال ولا اشكال في الفراش كما اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب
الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية
كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج فيه في سكناه ولو سكنت
في منزل لها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي**
الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان ترجع الى التمكين ويتحقق
النشوز بالمنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم
يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من
البيت فان لعنت عليه ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن
فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه
فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل

سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت فرضا
لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاؤه وقد تضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر
المطلق والكفارات فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها وكذا لو نذرت قبل حبالة او بعده باذنه زمانا
معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان ظلمها قبل حضور المعين فالاقرب
الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم نفلا
كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا
وليس له منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث** الصغر فلو تزوج
صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء
الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد والا لم يمكن الرجل في قوة
لا اطاقها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد وتجب
النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتقدمت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال
فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع
الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بعد الدخول وان لم يستند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع
المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا
قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه فلها الرجوع
بالنفقة على اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت
خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل
النفقة قبل الوضع بظهور الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع وحضر زمان علم فيه الحمل وجب
القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بالمضي [illegible]
الاشهر انه لا نفقة لها [illegible] ولا تجب على الزوج الرقيق اذا اتى وجه حرة
او امة وشرط مولاه الانفاق [illegible] الولد ولا على الحر في المملوك وان قلنا للحامل وجب عليهما **المطلب**
الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم
لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالقول
قول السيد ان جرت في الزوج سقطت والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق متعلق بالنكاح
حتى جمع ابيها [illegible] والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبه بها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها
وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال ولو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع
الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة لم يسترجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها لم يسترجع ما بين
الاسلامين فان ادعت التقدم فيه فالقول قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر فالقول
قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى عليها النشوز فالقول قولها مع اليمين وكذا لو ادعت
العود الى الطاعة فالقول قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل
الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل فدفع اليها نفقة كل يوم ثم ادعى له فان ظهر الحمل والا

والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان
لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان قد نفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق
الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة **المطلب السادس في الاعسار** لو عجز عن القوت بالفقر فهل تتسلط المراة على الفسخ
روايتان فان قلنا به لم يشترط العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا
بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ
بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقبل هذا ويرفعها الى الحاكم ويعتد
الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز فسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار
افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها
الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت
صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج
ان سلمها اليه كل وقت فاذا افاقت وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان
للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة
فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا
بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعبد اذا طلق
رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان
قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه
فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل تقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا او
عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا تجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان
مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على مالكه ويجب عليه نفقة ولده من امته ولو كان المطلق
اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته الحرة
امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الموسر بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه
فيها ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار
ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين
فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل
عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني**
في كيفية الاقارب وفيه مطالب الاول من يجب النفقة عليه انما يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته
ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطعه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم وان علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على البحث نعم تستحب وتتاكد على الوارث فيجب
على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا ويجب على الولد نفقة ابويه
واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد
البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب

ثم اليسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوت يومه شيء ويباع عليه عقاره فيه
ويلزم التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة
وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط العجز عن التكسب فلا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم
بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب
نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه ولا يجب على
المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعتاق من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على
زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته ولا يجب على اولاده له ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب
نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا يقضى مدة الماضية وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امر الحاكم
بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن
الحاكم لم يرجع عليه ولو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة
فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون
مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله ولو كان الولد كبيرا قادرا على التكسب امره الولي وسقطت
عن الاب النفقة سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال

المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام
موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد
وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما
ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معسرا فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن
ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على الاب دون الجد ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في
الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث
واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر والاخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر
الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه ليدفع نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان
له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم**
ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان
فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا الافضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه
ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابو اب وابن ابن او ولدان او ابوان وولدان
ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من القدر شيء احتمل القرعة بين
الجميع وبين من عدا الاول ولو تعدد الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء
صرف الى غيرهن ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب

على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع
الاجداد من الام وكذا الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث في الاولاد يتشاركان
بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول** في نفقة الرقيق
يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق
ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال
السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره
الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع
فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة
ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها فالفاضل له
ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت
بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو
تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك الكافر عبدا او امة وجبت عليه النفقة عليهما ولو كان الولي الاب
او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال
الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يجبر
مكاتبه على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني في نفقة الدواب** يجب النفقة على البهائم المملوكة
اكل لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو
امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل
باع الحاكم عليه عقاره فيها فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع باعها عليه ولو لم يقع عليها
الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد
او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالنحل وشبهه يجب عليه القيام في النحل
ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب اخذه فان امتنع
الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر
عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر
بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يحل له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره ترك
زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه
من تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب تنميته **كتاب الفراق وفيه ابواب**
الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او لو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه
لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه لمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق

في وقت فيطلق عنه صح ويطلق عنه الولي فإن لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان
عن السكران ولا النائم وإن طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون أدوارا ولو امتنع من الطلاق
وقت إفاقته مع مصلحته الطلاق ففي الطلاق عنه إشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو
من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه مما يتضرر به في نفسه أو من يجري مجرى نفسه
كالأب والولد وشبههما من جرح أو شتم أو ضرب أو أخذ مال وإن قل أو غيرها لكن يختلف بحسب اختلاف
المكرهين في احتمال الإهانة وعدمها ولا إكراه مع الضرر اليسير والإكراه يمنع ما سوى الكفر فإن الإسلام الحربي
ولو ظهرت دلالة اختيار صح طلاقه بأن يخالف المكره مثل أن يأمره بطلقة فيطلق اثنتين أو بطلاق
زوجة فيطلق غيرها أو هي مع غيرها أو بطلاق إحدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة أو يأمره بالكناية
فيأتي بالصريح ولو ترك التورية بأن يقصد بقوله أنت طالق أي من وثاق أو يعلقه بشرط في نيته
أو بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بأنه لم يدهش بالإكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق
الساهي والغافل والغالط وتارك النية وإن نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو
كان اسمها طالقا فقال يا طالق أو أنت طالق وقصد الإنشاء وقع وإلا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال
يا طالق أو أنت طالق ثم ادعى أنه التف لسانه قبل ولو نسي أن له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع
ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وإن تأخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته
أنت طالق لظنه إياها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر أن وكيله
زوجه لم يقع ولو لقن الأعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح إيقاعه مباشرة يصح التوكيل
فيه للغائب إجماعا وللحاضر على الأصح ولو وكلها في طلاق نفسها صح على الأصح فلو قال طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة أو بالعكس صحت واحدة على الأصح

الفصل الثاني في المحل

وهي الزوجة ولها شروط
ينظمها قسمان **الأول** العامة وهي أن يكون العقد دائما والتعيين على رأي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق
بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق أجنبية لم يصح وإن علقه بالتزويج
سواء عينها أو أطلق مثل كل من أتزوجها فهي طالق وأما التعيين فإن يقول فلانة طالق أو هذه
ويشير إلى الحاضرة أو زوجتي وليس له سواها ولو تعدد ونوى واحدة وقع وإلا فلا على رأي ويقبل
تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو قوي
فإن مات قبله أقرع ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الأولى والثانية ويتوجه إن قصد العطف على إحداهما ولو قصد على الثانية عتقت الأولى أو الثانية والثالثة
ولو مات قبل التعيين أقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال
للزوجة والأجنبية إحداكما طالق وقال أردت الأجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته سعدى وادعى
لا يقبل لو ادعى قصد الأجنبية ولو قال لأجنبية أنت طالق لظنه أنها زوجته لم تطلق زوجته لأنه
قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال أنت طالق فإن عرف أنها سعدى
ونواها بالخطاب طلقت وإن نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالأقرب
بطلانه لأنه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب إليها وأما البقاء على

الزوجية فإن لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا ولا لمفسوخة النكاح بردة أو عيب أو لعان
أو رضاع أو خلع ويقع مع الظهار والإيلاء لأنهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم
التعيين **أ** إذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين
البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعينت وأخرجت الأخرى للطلاق ولو قال هذه التي لم أطلقها تعينت
الأخرى إن كانت واحدة وإلا عين في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الأولى دون الثانية لأن
الأولى إذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية **د** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر إلى القرعة
بل له أن يعين من شاء **هـ** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الإيقاع أو من حين التعيين الأقرب الثاني
فيحسب العدة من حين التعيين **و** لو وطئ إحداهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وإن قلنا بالتعيين
لم يؤثر الوطء والأقرب تحريم وطئهما جميعا وإباحة من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتأخير
ولو ماتت إحداهما لم يتعين الأخرى للطلاق وله تعيين من شاء فإن عين الميتة فلا ميراث إن قلنا إن
الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الأخرى منازعته
ولا يمكنه أن يرثهما معا إن قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالأقوى أنه لا تعيين
للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصص حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فإن قال الأولى
هي المطلقة والثانية زوجة ورثته الثانية ولم يرث من الأولى لأنه أقر بالضرر ولو عكس وقف ميراثه من
الأولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له أربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع
بل واحدة كما لو قال إحداكن طالق أو واحدة منكن طالق **ح** لو طلق واحدة معينة ثم أشكلت عليه منع منهما
وطولب بالبيان وينفق عليهما إلى أن يتبين فإن عين واحدة للطلاق أو النكاح لزمه ولها إحلافه
لو كذبته **ط** لو قال هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخريين وطولب بتعيينها ولو قال هذه أو
هذه بل هذه طلقت الأخيرة وإحدى الأوليين ولو قال هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت واحدة من الأوليين
وواحدة من الأخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا إشكال أقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في
الموطوءة فقد وطئها حراما إن لم تكن ذات عدة أو في عدة بائنة وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو
ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فإن عين وصدقه ورثة الأخرى وإلا فالموقوف
وإن كذبوه فالقول قولهم مع اليمين لأصالة بقاء النكاح فإن نكلوا حلف وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات
الزوج قبل البيان فهل الرجوع إلى بيان الوارث إشكال فالأقرب القرعة ويحتمل الإيقاف حتى يصطلحا

القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي أمران

الأول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها
الحائل الحاضر زوجها أو من هو بحكمه وهو الغائب أقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه
إلى آخر على الأصح وذلك قدره الغيبة بشهر أو ثلاثة ولو طلق إحداهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور أو
حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك أو لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وإن
صادف الحيض ولا يشترط إلا انتقال حيضتها إلى قرء آخر وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني**
الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح إلا أن تكون يائسة أو لم تبلغ المحيض أو حاملا أو مسترابة وقد مضى لها ثلاثة
أشهر لم تر دما فيعتد لا لها فإن طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الوطء لم يقع فإذا حاضت بعد الوطء صح

طلقا فنا اذا طلقت **الفصل الثالث في الصيغة ويقتصر فيها على** الصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او
زوجتي طالق ولو قال طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على تردد او طلقت فلانة
على تردد لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع وفي النزاع
اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على تردد او غيرها وقصد
الطلاق فاختارت نفسها في الحال على تردد ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع
العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على تردد
ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت
طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان او وقع
في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال
انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان
علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب
بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع
وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين
اما لو قال نصفي طلقتين او ثلثي ثلث طلقات فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس
طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال
اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او
قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او
دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل يبطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزم
ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة
ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان اراد الطلاق رجعة وان قصد
النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل لان كلا منهما زوجته ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع
اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او اجمله
او اقبحه او مل مكة او مل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم **الرابع** اضافة
الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او
نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل**
الرابع الاشهاد ويعتبر في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان
قصد الانشاء وان لم يقصد والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسقين
وان تعدد ولا مع انضمام الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما

كان الحمد لله [illegible]
ثم [illegible]

في السماع عدلان والاقوى انه لا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور الآخر
لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهد
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في
الاداء بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره
العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحل عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرهما
فسقهما فالاقرب البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت
الفصل الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانهما يجب عليهما
اما الطلاق او الفيئة وايهما فعل كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا
لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة
في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع
الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل
والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة
فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه
حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم يوقع بالمحلل ثم فارقته
وعادت الى الاول فصنع كما فعل حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق
على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد ثم يطأها
ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدد تحريمها في الثالثة وان حرمت
مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة
وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو تزوجها
وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون
المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع فان راجع فطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن
طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر
فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب
الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما بائن او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا
بعقد مستانف وهو ستة اقسام أ طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا دخولا موجبا للغسل
ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض
وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة

انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم (ه) المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة (و) المطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها اولا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف اولا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه حكمه القاطع وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده بنى على اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو ولدت لحق به الولد

الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول

(ا) طلاق المريض مكروه وهو يتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ لكذلك وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم لستمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او لم ترتد فالاقرب الارث

الفصل الثاني في الرجعة

وتصح لفظا مثل راجعتك وارتجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان وتدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كانت امة فانكر مولاها تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى تزويجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعة زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى فرج بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه

وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدق الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم تقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر

فروع

(ا) لو اتفقا على الرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ (ب) لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان قصد اني كنت احبها او اهينها في النكاح فرجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فرجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه لم يرد ردها الى النكاح (ج) لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح (د) لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع لم تكذب نفسها في اخبارها صحت الرجعة (ه) صريح الرجعة راجعت وارتجعت ورجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعترفت الحل رفعت التحريم (و) لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها فحينئذ لا يجعل اقراره انشاء (ز) لو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقتدت بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت وله تزويج خامسة ولو اقرت ثم تزوجت لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج

الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلاثة

الاول من يقع به التحليل وهو كل امرأة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ممن تحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت في الهدم اشكال اقربه ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وتعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث

الثاني المحلل وشرطه امور (ا) البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال (ب) الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت (ج) استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج (د) انتفاء الردة فلو تزوج مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح بان على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح

الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان ابعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدق حلت للاول وان كذب بها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن

من حد قذف وصدق قومها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول لصحة العقد سببا وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة
من لا تحلها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره
ولا تابين للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب
في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا
او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي
في الحيض

المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول

في غير المدخول بها لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم
ينزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل تجب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة
فالقول قوله مع اليمين ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتداد به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ
اما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل او ان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا

الفصل الثاني في عدة الحائل

من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة
الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا
وتحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب طهر الطلاق
قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح
فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل الحيض
والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر
فقولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان
تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الامكان وقالت غلطت والان انقضت
عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال منشأ من ظهور كذبها
ومن قبول دعواها لو ابتدأتها فيجعل الدوام كالابتداء ولا يشترط في القرءين ان يكون
بين حيضين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء
الحيض قرءا وحكم زمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة
فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر
ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في اثنائها اعتدت
بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة
بشهرين ولو كانت مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعى الشهور والحيض ايهما سبق خرجت

العدة اما لو رأت الدم في الثالثة وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة
رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم اعتدت ثلاثة وتحمل على
احتباس الدم الثالث

المطلب الثاني في ذوات الشهور

الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة ثلاثة اشهر فان
طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت
بهلالين ثم اخذت من الثالث بكمال المنتقص على الاشبه ولو انقضت العدة ونكحت الغير وارتابت بالحمل
من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم ينكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت
العدة والاقرب نكاحها الا مع تبين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق

وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان
بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد
اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدته ولو اتت زوجة البالغ بولد
لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به
والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا
او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان
حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل
تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من
الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوأمين
ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه ورثها ولو خرج جنينه
قطعة قطعة لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة
استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت
عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة
وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة

فروع ٦

لو اتت بولد لاقل من سنة
فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من
وقت انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق
بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومعه
احتمال الثاني تحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد
التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئة على اشكال **ج** لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق
بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان
قبله او بعده فالقول قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا

في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده فقدم قول الزوج لان الاختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل
عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل ق
لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فطيبه تلزمه الحرمة او النكول ولو عين الزوج فقالت لا ادري
فله الرجعة ولا تقبل دعواها مع الشك ر لو رات الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل
بذلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه لا تدل عليها ع لو وضعت ما يشتبه
حكمه يعول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا

الفصل الرابع في عدة الوفاة

تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حايلا باربعة اشهر وعشرة ايام
صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة
ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام
فيعتبر بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة
وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال
وهو ترك ما فيه زينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في البدن
والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن
بمطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا يحرم في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها
ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل
بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان لم تمكن
من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة
ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في
اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها فروع ا لو مات الزوج
في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة
ب لو طلق المريض باينا ثم مات في العدة ورثته واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة
بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين او عينها واشتبهت فان لم يكن دخل اعتدتا
معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو
كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق
من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو حضر من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين
في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقرائها وان كان قد طلق واحدة
غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر
ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة

د لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة باينا ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا
الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها ه لو تركت الاحداد في العدة احتسبت بعدتها
وفعلت محرما و لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها

الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها

اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر
ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت
امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم تعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم
حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع من غير عدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت
فروع ا ضرب الاربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع امرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت
مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا
انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء
ب لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها و
لو جاء بعد العدة قبل التزويج فيه قولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر
الشرع د مدة العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على اشكال وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها
فمع عدم الرجعي يجب عليه النفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او الى فاتفق في العدة صح
لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به
لو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج
لو مات احدهما بعد العدة ومن ارث في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت
ونكحت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ط لو نكحت
موت الزوج ثم ثبت قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ي لو عاد الزوج من سفره وكان لم يكن قد تزوجت
وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة و
لا على الاول لانها محبوسة لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب
الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول فاعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي
الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة
ايام ولها مهر من موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته
فان كان الثاني سبق الثاني بين المدتين بثلثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان لا ازال
اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج
ومن وطي الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة
الوفاة للاحتياط من غير حداد

الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان

عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي به ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية
دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق في الاقرب ذلك ولكن الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض
ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة
ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت
رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى
رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو طلق ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا
اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته
اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلاثة اقراء ولا
اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة
والتي لم تؤد كالامة ولو ادت فيها فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف
خرجت من العدة ولو اتحقق الزوجية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة
فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني في الاستبراء** وهو التربص الواجب بسبب ملك
اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث
او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطء
شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها
قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض
ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة
بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها
بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة كالمتوفى ولو فسخ كتابة لم يجب الاستبراء
ولو عاد المرتد من المولاة او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة
وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام
ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلمها
ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال
ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من
الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجب
ثم وجبها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع في اجتماع العدتين** لو طلق بائنا
ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها
غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى له
تحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم
وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما

بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة
قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها
قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد
الرجعة قيل لا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فلا عدة عليها على البحث ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني
عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للزاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول
ثم استانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطء
الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان فمع الزمان اولى ولا يرد التزويج بسقوط عدته فيثبت حكم
عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا كان
له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا اجوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول
اعتدت بوضعه له وللثاني ثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت
عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة
الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قبل القرعة فتعتد بوضعه لمن يلحق به
والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو بحثت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم
اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان
اذ الاتفاق التشخيص والحد تسقط مع وطء الشبهة وتجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد
وتحد المرأة ولا حد مع علمهما بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط
حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها
لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تيقنت بعد عدة الطلاق
ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يجب
الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب الاول** في المستحق
لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا
وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ الا ان كانت حاملا وان
كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق
وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج ليلا لان له حقا في خدمتها ولكن له
ان يستخدمها نهارا وقت الخدمة وتسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما
استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت
النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة
نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت حاملا منه فانها تستحق النفقة
والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها

من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في حكم الزوجة لا تستحقها الا ان تكون
حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا المرتدة في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت
ولو فسخت نكاحه لردته او عيب فظهرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق

المطلب الثاني في صفة السكنى

لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر
ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته او
ادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد و
خافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذا لو كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام
المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز لها اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في
مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو كان
الزوج منزله بقعة اخرى اليها بعد ان جاز مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه
يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج
واهله فلا سلطان عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما تنزجر به ولو اتفقا على الانتقال
من مسكن امثالها الى غيره مثله او ادنى او دون لم يجز ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حق لله تعالى
تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن لزيد من امثالها بان يكون له من يتفرد
كل واحد بمرافقها جاز للزوج مساكنتها بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة
رجعية لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فروع ا
اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما اضطرت اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج البائنة
اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج
لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حدا و قصاص او امتنعت
من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل
الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي
اهلها اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاقرب جواز الارتحال
مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا
اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها
حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب
لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم
بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل
والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج ولا تضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها
تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ح حجر عليه اولا فاذا والحمل
باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة

ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم تكن لها عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تقضها او
لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدانت الحاكم عليه
قدر اجرة المسكن ولو استدانت باذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها
عليه ي لو سكنت في منزل لها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالمسكن ولا اجرة لان الظاهر منها
التطوع ولو قالت قصدت الرجوع فيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته
لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزل لها كان لها المطالبة بمسكن غيره
او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في تتمة العدة الا مع الحمل
على اشكال يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج لو طلقها ثم باع
المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح
والحمل كالاقراء

المطلب الثالث في اذن الانتقال

لو كانت تسكن منزلا للزوج اما او استئجار
او استعارة فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول
قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن
لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها اعتدت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في
الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في
الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعبيدها
الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة
المنازل فالاقرب الاعتداد في الدار ولو كان سفرها للتجارة او الحج باذنه ثم طلقت فالاقرب انها
تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها
ان بقي من العدة ما فضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت و
قضيت ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها
في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن
في المضي اليه للتنقل وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف

الباب الثاني في الخلع

وفيه مقصدان الاول في حقيقته

وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة
تخلع لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وهو في عقد نكاح من
غير اتباع بلفظ الطلاق فيه قولان وهل هو فسخ او طلاق فيه ينقص به عدد الطلاق قولان وهو اما حرام
كان يكرهها لتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذل لها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به
والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح
بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخل عليك من تكرهه
وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض
لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ ح

فلو ضربها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وقبل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت بالثلث فالاقرب انه لا رجعة لها في البذل ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

مشتأ من كونها بائنا ومن انه في معرض الرجعي بمعنى ان لها الرجوع في البذل

المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب

الاول الخالع

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا تقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او ببعضها فيخلعها بسبب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا تقع مع السكر الدافع للقصد ولو لم يرتفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الدافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل لم يصح الا … فسخ … ولو خالع بل دونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا تقبضه بل يدفع فان سلمته اليه ثم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على الاتلاف بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او مبنيا على الاشكال والعوض لمولاه وكذا عوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد فك الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان فعلا قدرا الخلع بعوض صحيح لم يتعرض له امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يأمر باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة

مشتأ من كونها مأذونا ومن عدم اهليته للاذن

المطلب الثاني المختلعة

ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون الكراهية منها فيصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي … وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزائد من الثلث فلو خالعت على ماله مستوعبا وهو مهر مثلها او دونه صح … ولو خالعت الامة … لم يصح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت مأذونا لها في التجارة وان لم يكن مأذونا

لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها يتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل تعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه انصرفت فيها وكذا لو عين لها فاجازت ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد فان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة والا فكالسفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبي وان اذن الولي

المطلب الثالث الصيغة

وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق فعلى ما قلنا وقع وعلى الاخر اشكال … النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها … مسائل ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم تقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها كانت هبة ولا تصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الارتجاع منه ومن وكيلهما ويصح من المتولي لطرفي البذل والايقاع وكل واحد منهما على الاقرب الجواز

المطلب الرابع في الفدية

وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما فلا يقع الخلع بالبائن ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن لا اسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها فهل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على عبد معين [illegible] او الحبس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان عاما فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة

في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب
البلد ولو عيّنت انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن تضمنه باذنها وهل يصح من
المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او عبدها هذا او على ضمانه صح
فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة
والنفقة وكذا النفقة يشترط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه
فان كان زهيد الاكل فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالنقص عليه ولو مات استوفى الاب
نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا
مدة الرضاع منها من حولين او حولا او حولين انه كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته
ويفتقر الى تعيين نفقته باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادام والكسوة فاذا انقضت مدة
الرضاع كان للاب ان يأخذ ما قدر من الطعام والادام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي
وله ان يأذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان يأتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل
الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق قدر العوض نظر ولو تلفت الفدية
قبل القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا او الارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب
لا ابريسم فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمته ابريسما ويحتمل بطلان الخلع لمخالفة
الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية.

المطلب الخامس في سؤال الطلاق

لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تأخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني
بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان
له نصف الالف فان عقّب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قال انتما طالقتان
طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه
طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل ولو طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه
نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه
نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان
وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في
مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حسنا او وقع ما طلبته ولو قالت
ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت

معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه
تكمل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها
قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في جملتها طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر
ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق
الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان الطلقة
لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان
طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت
طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب انه للاولى لا يقع لانه ما رضي بها الا بالف ومتى ما قبلت الا
ثلثها والثنتان تقعان لانتفاء الالف الا ان يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون
له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة
مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف
او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يبرأ منه ولا ضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا
بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع

لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع
الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب
بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية … ولو اختلفا في اصل العوض
قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر وابهام الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل يقدم قولها ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس … صح الخلع ولو قالت سألتك
ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سألتني واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في قدر العوض فيقدم
قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال
وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا او امرأتين لم تحلف معه ولم تقبل شهادة
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت
بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه ولكن لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر
القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان تصادقا في قصد الدراهم
فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة
زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها
على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع
الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا

ويتقيد ذلك بمهر المثل فاذا اطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع الوكيل بدونه او مؤجلا او بدون
من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق
قبل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه
او اكثر اما لو خالع على خنزير من مالها وضمن فان الضمان عليه اذ المتبرع وليصح الخلع ولو بذل خمرا او
خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل
حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد
البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو
قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها
او بارأها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة
النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع وفي استحقاق النفقة حينئذ
اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق
نفقتها كل يوم ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت طلقني بالف
فطلقت صح وسقطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم تقبضه
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته

المطلب السابع في المباراة وصيغتها
بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غيره من الكنايات صح ان
الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق ومعنى الحقيقة في البينونة ولو اقتصر من هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق
على كذا او بذلك اصح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من
بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية
بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف
ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة
كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة
او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث في الظهار

وفيه مقصدان **الاول في اركانه وهي اربعة الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة
وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت
مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال
انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيئا
وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك
علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي
او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال لزوجتي امي او نفسها فان
الزوج ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر

امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية
او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصد
بهما والطلاق رجعي وقعا فكأنه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون
الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو
ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار
او اطلق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان
مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره الادوار وقت جنونه ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى
عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس
لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي والعنين والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا
يصح من المرأة **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان
علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض
الانقطاع لا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه
نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع
بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها
او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية
والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل
يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام
من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بالظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت
ورجليها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة
الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة
تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية
او من حرمت ابدا كالملاعنة وان تأبد تحريمها

المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام
لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدي عدل يسمعان
نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على رأي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او
دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي
ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع ويفرق بينه وبين المعلق بطلا ولو علقه
بظهارها من الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ في
النطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصدها ايضا شرعيا لم يقع وكذا لو قال اجنبية ف
لو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عالما وقع
او عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل

واذا كان منجّزا او وقع شرطه افادني وطي الزوجة حتى يكفّر ولا اقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ويحل
الوطي حتى يكفّر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع
لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا
وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استأنف
وكفّر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على رأي ولا يجبر الحاكم على
التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها اليه خيّره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره للفكر ثلثة اشهر
من حين المرافعة فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما
ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان ضرب لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي
ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد وتجب هذه الكفارة على المطلق وما وقع شرطه
مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفّر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان ويكرر الكفارة بتكرر
الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادّى كفارة واحدة عن الاول وجبت ثالثة وان لم يأت عن
الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلّق رجعيا ثم راجعها في العدة لم تحل له حتى
يكفّر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن
غير فطرة او كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم
اعتق لم يجزئه لانه كفّر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل
الكفارة ولو اشتراها غير المزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة
ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب
عليه بكل مرة كفارة سواء فرّق الظهار او تابعه على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع
وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فان قصرت المدة عن
زمان التربص ففيه اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار
فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء وفيه فصول الاول

في اركانه وهي ثلاثة الاول الحالف
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة
ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون كالعاجز ومن المطلق رجعيا وتحتسب مدة
العدة من مدة التربص وكذا لو طلّق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه
وهو ترك الجماع في القبل ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى
ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والرجعية لانها كالزوجة ولذا
طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية والمطالبة الكبرى بتغييب
الحشفة في الفرج والايلاج والقبل اما الجماع والوطي فانه يقع بعيد الايلاء ان قصد

وفي المضاجعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع رأسي ورأسك مخدة
او لاساقفنّك او لاطيلنّ غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس او في
دبرك فهو محسن وليس بمولي **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ بأي لسان كان
مع القصد فلو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة
والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة وغيرها لكن لم ينعقد وكذا لا ينعقد
لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو
وطي الزم بعتق العبد لا قرار وهل يجزيه عتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط فيه اشكال ولو آلى
من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع
الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن موليا في الحال ولو وطي ثلثا فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة
ويجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وللوجه قول بانه يصير موليا ولو ماتت
احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان
وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي
الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي
واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في
البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء باقيا في البواقي ولو قال انما اردت واحدة معينة
قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان استثناه كان لها ان تعين واحدة فيختص
الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او امتنعت تعيينها عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا الا في كل واحدة
تدخو الا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل
واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فان طلقها وفات حقها
ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي
ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي
اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر
مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالشرط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال **الركن الرابع**
المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل
لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود
او ما يثبت ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ابرد الى بغداد من الموصل وهو مما
يحصل في اربعة قطعا او ظنا او محتمل للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل
الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا وطيها اربعة
اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في آخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال

ولله لا جامعتك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا جامعتك خمسة أشهر وإذا انقضت فوالله لا جامعتك ستة، فهنا إيلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الأولى انحلت اليمين وبطل وقف الإيلاء الثاني إن قلنا بوقوعه معلقاً على الصفة فإن طلق في الخامس انحلت اليمين الأولى فإن عقد ثانياً فيه رافعته بعد مضيه للثاني، ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء أو يخرج الدجال انعقد، ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك، ولو قال حتى ينقد من زيد وهو يحصل في أقل من أربعة أشهر لم يكن إيلاء، فإن مضت أربعة ولم ينقد لم يكن لها المطالبة لأنه منتظر قد وجد كل ساعة، ولو قال إلى أن تموت زيد فإن ظن بقاه أزيد من المدة انعقد وإلا فلا، ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلاً فحلف لا يطأها إلى شهر من قبل انعقاده نظر.

المقصد الثاني في أحكامه

إذا وقع الإيلاء فإن صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر ليتفكر في أمره فإن وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الإيلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في مدة التربص ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والأمة في مدة التربص وهي حق للزوج فإذا انقضت لم تطلق إلا بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فإذا وافقته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فإن طلق خرج من حقها ووقع الطلاق رجعياً وكذا إن فاء، ولو امتنع منهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء أو يطلق ولا يجبر على أحدهما عيناً، ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الإيلاء ولا كفارة مع الوطي، ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الإيلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز إظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بإمهاله كخفة المأكول والأكل والراحة مع التعب ولو وطئ في مدة التربص عامداً لزمته الكفارة إجماعاً وكذا بعدها على رأي، ولو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو مشتبهة بغيرها بطل الإيلاء ولا كفارة لعدم الحنث، ولو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول مدعي البقاء مع اليمين وتصدق في مدعي تأخر الإيلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لتحريم الوطي عليه ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت أعذارها في الأثناء فهل تنقطع لاستئنافه بعد الحيض ولا تنقطع بأعذار الرجل إجماعاً ولا اعتراضاً ولا تمنع من المواقفة انتهاءً ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه إن كان مجنوناً فإن انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق، فلو انقضت وهو محرم أو صائم ألزم بفئة العاجز فإن واقع حراماً كالوطي في الحيض أو الصوم الواجب أتى بالفئة وإثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الإصابة فأنكرت قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معاً ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فإن طلق خرج من الحقين وإن امتنع ألزم التكفير والوطي لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الإيلاء، ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد أو المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الأمة المولى منها وأعتقها وتزوجها لم يعد الإيلاء وكذا لو اشترته وأعتقته ثم تزوج بها، والذميان إذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما والرد إلى مذهبهما

الباب الخامس في اللعان ومقاصده ثلاثة: الأول السبب وهو القذف وإنكار الولد فهنا فصلان: الأول القذف

وإنما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الأجنبية أو المشهورة بالزنا أو غير المدخول بها أو رماها بغير الزنا أو لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية أو قد زنيت أو زنى فرجك أو رأيتك تزنين ولفظ النيك وإيلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة أو أما أنا فلست بزان، ولو قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة لم يكن قاذفاً حتى يقول في الناس زناة وأنت أزنى منهم وفلانة زانية وأنت أزنى منها، ولو نسب زناها إلى فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفاً فإن كان عالماً فهو قاذف، ولو قال يا زانية فقالت زنيت بك فهي قاذفة، ولو قال رأيتك تزنين فهو قاذف وإن كان أعمى لم يثبت في حقه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد، ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان، ولو عدل عنها إلى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو أقرب، ولو كان العقد فاسداً فلا لعان بل وجب الحد، ولو طلق رجعياً ثم قذف فله اللعان، ولو كان بائناً فلا لعان بل يحد وإن أضافه إلى زمان الزوجية، ولو قذف الزوجة بزنا كان لها اللعان، فلو قالت قذفني قبل أن يتزوجني فقال بل بعده أو قالت قذفني بعدما بنت منه فقال بل قبله قدم قولها، ولو قالت لأجنبي قد قذفني فقال كانت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية قدم قولها، ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان، ولو تزوجها ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان مأخذهما اعتبار حال الزنا أو القذف، ولا يجوز القذف مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة أو شاع، ولو قذفها بالسحق فالحد ولا لعان ولو ادعى المشاهدة، ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه إلا بعد مطالبتها مع الإفاقة، ولو أفاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية، وإن ماتت فلوارثها المطالبة، وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير بل الأمة بعد موتها، ولو نسبها إلى الزنا … ولا لعان لو كان وطي شبهة من الجانبين، ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد، ولو قال زنيت وأنت صغيرة وجب التعزير وإن قال وأنت مشركة أو مجنونة فكذلك إن عهد كونها كذلك وإلا فالحد ويحتمل سقوطه إذا لم يعهد لأنه جاء بمحال، ولو ادعت القذف فأنكر فأقامت شاهدين فله أن يلاعن إن أظهر لإنكاره تأويلاً وإلا فلا لعان ووجب الحد لأنه يكذب نفسه، فإن ادعى تأويلاً فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد أيضاً إلا إذا كان صورة إنكاره ما قذفت ولا زنيت فإن قذفه بعد ذلك يناقض شهادة الإبراء إلا أن يمضي مدة يحتمل فيها طرو الزنا، ولو امتنع عن اللعان فلما عرضنا للحد رجع إليه جاز، ولو حد فأراد أن يلاعن بعده أمكن إن كان لنفي الولد وإلا فما يؤثر فيه فلا يمكن منه.

الفصل الثاني في إنكار الولد

إنما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهراً بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة أشهر فصاعداً من حين وطئه ما لم يتجاوز أقصى مدة الحمل، ولو لم يكن وطئ منذ النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى لعان وكذا لو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر من حين وطئه أو لأكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان، ولو تزوج المشرقي بمغربية وأتت بولد لستة أشهر لم يلحق به لعدم الإمكان عادة ولا لعان، ولو دخل ولد عشر فنيف فولدت لم يلحق به وإن كان له عشر لحق أقل من

لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا لا الالحاق ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره الحق به وورثه الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المستعقب ولو تزوج وطلق في مجلس واحد
قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ولحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون الخصي
المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل الحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها
استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب تعلق حكم اللحوق اذ لا معنى لها هنا والحق انما يلحق
الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل لاعنا ولو اعترف
بنفي لدم منه عن زنا وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو لم تكن بينة ولو طلق وانكر الدخول قبل
ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
ولا لعان وعليها مائة سوط ولا قدرب اسقاط اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه
اذ لم يقذف ولا انكر ولد الاحتمل الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن
الانكار المعتد وقتل لم يكن له انكاره بعد الا ان يوخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وامطال
الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل الى ان ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره
اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاستناده الاسناد الى الشك
في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر
بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال
مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد
ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او وطي شبهة فانتفيه بعد الولد منه وجب الحد وثبت اللعان
ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة ولا لعان
اذا منهما على الولادة ولا اصل عدمها وتقبل شهادة النساء **المقصد الثاني في اركانه وفيه**
فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة والحرية ولا انتفاء الحد عن
قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل اشارته فيقبل لعانه بالاشارة والا
فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس
من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يحد حد القذف ولو ادعى عليه الوكيل
للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء اما لو اعترف بالوطء نفي ونفى
غيره واستند الى المنى سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته و
ان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا الاقرب دفع
عن المريد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد لحقه
نسبه ولا سبيل الى نفيه حتى يزول العقل فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال
جنونه صدق ان عرف منه حال ولا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار
القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب لمعنى انه يرثه الولد ولا يرث

من الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزمه بقوله
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول
وقيل يشترط وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت
في نفي الولد دون القذف ولو قذف وطئ المجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكن يعزر للسبة لا للقذف
ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت و
له اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما فاما ان نفى ولدا فله لكن
لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها استقر النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين و
لو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان
الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة لا تصير فراشا بالملك ولا بالوطي على
اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ولو صير
فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها لا تصير فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث في الكيفية**
وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفها به ثم يعظه الحاكم و
يخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت
ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها
وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور **ا** ايقاعه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت
بالله او انا شاهد بالله او متشاهد بذلك لم يجز **ج** اعادة ذكر الولد في كل مرة ينفيه منها الرجل ان
كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره **د** ذكر جميع الكلمات فلا تقوم معظمها مقامها **ه** ذكر لفظة
الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو ذكر ذلك بعد اسم الله تع
بين كل صفاته وقع **و** ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد او السخط او جعلها
بالاخر لم يقع **ز** ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير
الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت
اشهد بالله انه لكاذب او لكاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله
علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا **ح** النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع
التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزيادة **ط** الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب **ي**
قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم **يا** بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم
باللعن وتعقيب المراة له فلو بدات المراة لم يجز **يب** تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها

او بعضها بما يبين كما عن غيرها او تشير اليها ان كانت حاضرة. ح الموالاة بين الكلمات. ط اتيان كل واحد منهما
باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف. واما السنن فامور
ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها. ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل. ج حضور
من يسمع اللعان. د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب. ه التغليظ
بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد
عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان في الامصار ففي الجامع. و التغليظ بالزمان
بان يلاعن بعد العصر. ز جمع الناس لها.

المقصد الثالث في الاحكام

اذا قذف تعلق به وجوب الحد
عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المرأة. ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة
ا الفراق فلا تصير فراشا. ب التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا. ج سقوط الحدين. د انتفاء الولد عن الرجل دون
المرأة. ولو شرط [illegible] رقبة الولد من الحرة فهي حرة منه لو لاعن [illegible] لتعقبه اشكال وكذا الاشكال في العكس
بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج
خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات
من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش
ان اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل [illegible]
عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه
الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرث الولد من يتقرب به [illegible] ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد
وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من [illegible] وتكذيبه لنفسه وقذفها وظهور كذب
لعانه فان ادعى الكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان
لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان لهم ولد
ورث منه مع عدم الولد والاب [illegible] ولو اقام بينة ثم اكذب نفسها فعن توجه الحد عليه نظر
ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت عن [illegible]
او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
الحد فان اقرت اربعا فوجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل معين وجب عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقيمت البينة
قبل اللعان سقط الحد عنه بالبينة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان معا شبه بينة [illegible]
باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ صادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب
لثبوته للفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فله ان يلاعن لعدم اعترافها فهي القذف بها او
بالاول وبعد اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان فقيل ولو لاعن ونكلت عن اللعان فلا ميراث
ولا حد ولا قرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في
الميراث ولو ماتت حيث يحد [illegible] ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل الحد ولا قرب ثبوته

ولكن الخلاف لو لاعنا ولا قذف سقوطه انما لو قذف فمات الاجنبي قبل الحد كالبينة ولا قرب ثبوته ولو شهد
اربعة احدهم الزوج حد الجميع على [illegible] ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بل كذا ان اختل بعض
الشرايط او سبق الزوج بالقذف والا حدث واذا كانت المرأة غير بريئة القذف الحامل اليها من يستوفي
الشهادات عليها في منزلها ولا يكلفها الحضور وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما
معا فلو لاعن في المسجد وهي على باب جان واللعان ايمان ولبس شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة
وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب احد منهما الا الزوجة نعم لو اراد دفعها
المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يمكن كذلك الا ان يكون نسب وان طلب نفي النسب
احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة اللعان وعدمه

المقصد الرابع في اللواحق

لو شهد
بقذف الزوجة وقذفها لم يقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعادا لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد
ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانها لم ترد في صدر الشهادة
اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان
عدوا والحاكم حين الشهادة وان لم يضيفا فان كان قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدو وان
كان بعده لم يبطل ولو شهد انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما
انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت
توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه
ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر
بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول ويلحق من حين الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فلكل حمل نفسه فان لاعن عن الاول ثم استلحق الثاني او سكت لحقه وان كانت قد بانت باللعان وانقضت
عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب بان يرى امرأته تزني
في طهر لم يطأها فيه مانه تلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى
مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليخلص من الالحاق ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع
ان فلانا زنى بها واذا اعترف انتفاء الحمل لاحتمال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الا مكان
للشبهة ولا للظن ولا المخالفة صفات الولد لصفات الواطي ولو شاهد زناها في طهر جاز له
اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو علق عن زوجة سيتين فبلغها وقاتة فاعتقت ثم وجدت او لو ...
الثاني ثم قذف الاول فسخ النكاح ورجعت اليه ولا ولاء للثاني [illegible]

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول

[illegible] العتق فيه فضل كثير وثواب
جزيل فقال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا من النار واركانه ثلثة
الاول المحل وهو كل مملوك مسلم فلا يصح عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر
لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة
وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم تسري الرق في اعقابهم
وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم
ولو قصد بعلها الاول [illegible]

منه اذ يهم في الخبيثة، وكل من جعلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب
اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا
كان مسلما على رأي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ وادى
المالك او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله و
لو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى
بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعين
وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله
مع اليمين ولو لم يدع عتقه فان نكل فتح عليه ولو صدق واحد الورثة احد المدعين للتعيين ولا اخر لا اخر
حكم بعتق حصته كل منهما فيمن صدقه

الركن الثاني المعتق

وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا يصح عتق الصبي وان بلغ عشرا
على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم
والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا او لا عتق
المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما لا الموقوف عليه ولا الراهن والمريض المتبرع ينفذ
عتقه في جزء ما التصرف في الزائد من الثلث على الاشكال بل نشاء من انه كالاملاق ومحض التسوق ونسب
مال له فلا يبطل تصرفه في ملكه ومن وجوه المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كان
قيمته ثلثين ورجع بالتنفيذ كل جزء الى بلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق
في شيء وله من كسبه ثلثه اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في تقدير ثلثه اشياء من قيمته لا ولى
لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم
لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء
وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه لا يحتسب
من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة حق
نفسه وضمان المفوت وكسبه مثل ما العتق خاصة ومن ذلك ما لو ان قيمة العبد عتق منه خمسة وهي
في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فيحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر
من كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه يتقوم به وبعضه عبد
والناقص عشرون فيجبر عشرة هي ثلث القيمة فيعتق منه
شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق
كله ويأخذ دينارين تتمة الثلث الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة
وعشرون يبقى ضعف ما العتق فيه تتمته وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجب ما سبق
من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب مثله اثنا قيمته ولو اجاز بعض الورثة حصته حقه
من الاصل ونفذ في باقي الورثة من الثلث والنقصان كالاتلاف لا يجبر النقص فقط فيصح العتق وان لم يكن

سواء من الثلث في حق غيره ولو كان لكسب او لمال غيره ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل
العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري فتصيبا من النفقة ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولو مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر
وقيل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليعتق العتق في الملك الاقرب ذلك لانه باول جزء من الايقاع
ملكه اياه كالمضغ والتلفه بالمعتق نيابة عنه

الركن الثالث اللفظ

ويعتبر فيه لفظان التحرير
والاعتاق دون ما عداهما صريحا مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك
او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله ولا ولاية لي لاحد
عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال له حنه انت طالق او حرام
ولابد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال ياحر او يا معتق ففي التحرير اشكال
نشاء من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق ولكن
قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة
مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع ولو وجد
الشرط ولو علقه بالنقيض فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولابد من
اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان دون
ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حر او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع
ولو قال بدنك او جسدك حر فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر

الفصل الثاني في احكامه

العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد
ذلك اولا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر و
عليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف احتمل مع المخالفة وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد
في الرق وللمطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على رأي ويستحب التبرع بعتق العبد الواجب ويستحب
عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق
المخالف ويجوز المستضعف وتصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم للاختلاف فان
ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر اول مملوك يملكه او اول داخل
فملك جماعة دفعة او دخلوا كان لكل فقيل بطل وقيل يتخير وقيل القرعة ويحتمل حرية الجميع لان الاولية
وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هنا كما لو قال اما اولية عتق
اول ما يملك فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول
ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لان استحالة
تعلق العتق بالميت وكذا الوجه لو نذر عتق من دخل فدخل جماعة فعتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة
ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط
الكلفة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم وقصد الانشاء فالاقوى الوقوع ولو قال عتق

ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه كقوله
عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يتعدى في الامداد
الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرب له اشكال ولو قصر ملك الجميع عن ستة اشهر فان تم قوى فالاقرب عتق
الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بحصول الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا
او باعه ثم دخل عتق في الاخرى من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم
باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ولقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل
من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول
الموجب الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان
حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهد عدلين الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وامر بحل
قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما
اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهد ابوه ولانه لو باشر الحل لم يضمن
فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن انهما ذريعة الحاكم سبب عتقه والا بحل ولان عتقه
حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا نعم لو
المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على اشكال اما مال
المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض المنجز من الثلث ان مات في المرض و
كان مديونا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا شيء ففي بطلان
عتقه ونكاحه وردها على البائع رقا فان كانت حملت كان الولد رقا على رواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحل الثمن ولو ينفذ على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم
او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان ولا وارث له الا وارث رق لا وارث له سواه دفعت قيمته
من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب ٣ الاول

السراية من اعتق
شقصا مشاعا من عبد او امة اعتق عليه الجميع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه
باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يملك مالا قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست الثوب وفي استثناء مسكن اشكال ولو كان
معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه
صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه
بقدر ما ملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون يقدم ما له بعد والمريض معسر
فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا
بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وهل مع السعي يسري الرق في الماء **الثاني** ان يعتق باختياره

سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على البحث ولو اتهب او اشترى
شريك ولو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال
ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن كونه في حكمه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم
يكن للولي قبوله للضرر ولكن لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز و
لو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية
حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقاه دفعة لم
تقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تملك المعتق
من نصيبه اولا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم
ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان
ادى بان العتق من وقت الاعتاق وان لم يؤد بان انه لم يستقر الملك في حصة شريكه مما لكه اشكال ويتفرع
على ذلك **مسائل** ا للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على الثاني ب
ينفذ تصرفه في الجميع قبل الاداء ان لم نشرطه فيقوم وارثه فان فقدوا فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت
احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره ج لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب
بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة د لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت لم يكن
على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء فقوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل ه لو مات العبد
قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء و لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف
وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب
او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويوجد القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع
منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه
فيقدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا او اختلف في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم
التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه
بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان
المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او اعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة و
بالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة لم تنشأ على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه
عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا
معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما او مع احدهما وتحرر نصفه او لو كان احدهما

احدهما عدلا كان لهما ان يحلف معه ولو اخرتا من الاستسعاء خرج كل منهما عن ماله فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمة
لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان
له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه لسبق قوله اشتراه منه لم تقبل اما الولاء
فلا ولاء على العبد ولا لاحد عليه سواه وفيه اشكال اقربه اعطاء الولاء للعصبة اذ ليس بمعتق نعم يثبت له
المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب
البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء
لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته يثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان
قد اعتق وصدق الآخر في شهادته بطل المبيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا فلا
موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم يشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه وحلف الموسر وبرئ من القيمة
والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق
المعسر من الحلف نصيبه تحرر واستقر رق الآخر ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه
وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ملك الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد
الدفع لسبق العتق عن ملكه وكذا اذا دفع قيمته باقي قن بيعه ولو استسعى العبد ثم اتم المعتق فلا رجوع للعبد
عليه اما لو ابرا قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من الاستسعاء الاقرب انه قبلها مملوك في حصة
الشريك ويحتمل الشريك ان يكون حرا او المال في ذمته فاذا مات جاز مولاه نفقته الاستسعاء وعلى الاول يرث
بقدر الحرية والشافعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى واذا اثبتنا الاستسعاء فان استسعى
حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا استسعاء عليه ولو اعتق
المعسر حصته فبايعه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل
بجزء الحر ولو كان له نصف عبد بن حنس او يبين له يملك غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف من الاخر فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني
في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني في عتق القرابة

من ملك احد ابعاضه اعني اصوله
وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة ولا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما
من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن يعتق عليه الملك
كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا تقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره لو ملكه بغير اختياره
او ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وسبيل تقويم اختيار الوكيل او اختياره ومن سلب مقام اختياره
عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده ثم مات قبل القبول فقبل اخوه لم يسر على الميت ان خرج من الثلث
فلانه قبل في الحيوة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يعتق على الاخ لان الملك يحصل للميت
ثم له فلانه حصل له بغير اختياره ويحتمل العتق به وكذا الاحتمال لو جمع اليد بعض فتبعه بردة عوضه بالعيب
ولو اشترى ابوه واجنبي صفقة فريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج

والولد امة صفقة وهي حامل بابن فوجدت حصة الزوج على الابن وعتقت الحدث عليهما معا لانهما من
الزوج ولحقت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلاها
الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للوارث اشكال اقربه الثاني فله
نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الامة ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا
قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا
الوصية

المطلب الثالث القرعة

ومحلها الكل اذا حصل العتق لبعضهم كمن اعتق احد عبيده
ولم يعين ثم مات قبله قيل تعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد
ولا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بالعتق الاول فان زاد على الثلث
نفذ بقدره ولو نقص الكل من الثلث نفذ بقدره وكذا الواوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير
كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ولو قرع من الحييين فسخر
من نفع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء
كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى
بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
ثم اهل الخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا
فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فالكسب بينهما للوارث على نحو ولو اعتق المريض
شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف قيمة الشقص الباقي وعليه
وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء ينقض منه للشريك اما لو
اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لحق وحكم من الميراث
ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان
المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده في
لو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد
رقهم اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا الوطء وجوب مهر
بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم
ويقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد
بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه
اجمع والا مضى في نصيبهما ولا تكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص فقوم
عليه فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهد الآخر
المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان

فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما
بشراء الباقي وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدق الورثة في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما
عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تأخر بطل عتق
المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخ احتمل القرعة فان خرجت على الثاني عتق
وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا
على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية
القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة (ا) ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية وقسمين للرق فيكتب
ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اثنين رق وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم
فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على الاخر فان خرجت رقعة
الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة
ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ورق الباقيان وان اخرج على الرق فيه رق المسمون
فيها ثم اخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق
المسمون فيها ورق الثالث (ب) ان يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل بل فيها كستة قيمة كل
واحد من اثنين الف وكل من الاخرين الفان وقيمة كل من الباقيين [illegible] فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من
الاولين مع اخر من الاخرين جزءا وكذا الثالث ويفعل القرعة كما تقدم (ج) ان يكون عددهم متساويا
وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم
الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا واللذين
قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم (د) ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة
الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدل لونه بالقيمة ايضا (ه) ان يمكن تعديلهم
بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة اثنين خمس مائة فيقسمهم اثلاثا
بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الاكثر جزءا والاخرين جزءا
فان خرجت الحرية على جزء قيمته الثلث عتق وان كان اقل اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن لا تتمة
الثلث وان خرجت على اكثر عتق والكمل الثلث من الباقين بالقرعة (و) ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة
كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين الف فيحتمل تجزيتهم ثلثة الا كرجل او واحدا الى الثاني او اقل
الباقين قيمة ويجعل الباقين جزءا ثم يقرع بينهم بسهمي حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم
ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم
ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من الثواني
بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة
العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق
ثلثاهم وان كانوا ثلثه عتق نصفهم وان كانوا ثلثه اربعة عتق اربعة اتساعهم وهكذا

ان نضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم
الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلثة الاف ثم نسبت اليه الالفين فيكون ثلثيه فيعتق
الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثة الاف والباقي الفا ضربنا قيمتهم في ثلثه تصير تسعة الاف ونسبنا اليها
التركة اجمع تكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق
ربعهم وثلث سهم ولو كان عليه دين يستغرقهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين و
رقعة للتركة فيباع من تخرج للدين ومتى ظهر مال في جميع التركة لعتق تبينهم بالقرعة ولا يجوز القرعة
بما فيه خطر مثل ان طار غراب فلان حر او بنعش النحوية **المطلب الرابع في الولاء وملاحقه الاول**
وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع
بل اعتق في واجب لالتنكيل والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على رأي والعتق
بعوض وعتق القرابة سقط ولكن لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والميراث
لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل ثم تبرع فاعتق فلا ولاء وهو يقتضي الولاء لحمة كلحمة النسب
فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا
او معتق الام او معتق المعتق ويملك الام تسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم حر
مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من امه حرة اصلية
ما مسه الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فالولدها فالولاء لمولى
الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد والعتيق
فللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي حربيا ثبت الولاء فان جاء
المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على
معتقه ومثل ثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل
منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره مولاه
واجنبي ثم اعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فلمن يملك نصف لانه مولى
نصف مولاه على اشكال ولو سبى المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني
وكذا لو اعتق ذمي ذميا كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا وسوغناه فهرب
الى دار الحرب وسبي فلا قرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتأخره
وللاول لثبوت ولاء ومن معصوم فلا يزول بالاستيلاء ويثبتهما لفعل مع الاولوية ولو اشترى عبدا
بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو نكل ولده
من الزنا فلا قرب عدم استقراره الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق
عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع
سواء كان بعوض اولا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه
الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يديه

البحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يصح الولاء

لامرأة على الجنس الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته او يورث به اشكال ينشأ من قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء
بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف المعتق
ولدا او بعيدا اذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع
فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل
للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان
امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد ثم ان انفردوا لم يشركهم
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة ومع الاخوة هل يرث الاجداد قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب
ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال
والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق الاب ولذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق
اب المعتق **البحث الثالث في جر الولاء** وشرطه امور اربعة أ ان يكون الاب عبدا حين الولادة
فان كان حرا في الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء عليه ولو كان مولى ثبت الولاء عليه ولمولاه
ابتداء ولا جر ب ان يكون للام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان يعتق الاب فلو مات
على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيد والابن فقال السيد العبد مات حرا فلي ولاؤه قول مولى الام
لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتق حملا
مع امه فلا جر ولو حملت بهم لاقل من ستة اشهر بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل
فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر
الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر التحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم
انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة
فان لم يكن رجع الى بيت المال فلم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد ومنه ان جر الولاء
ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب
فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا لو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوكا فتزوج بمولاة فهم
فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم
وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانه عتق بالمباشرة ولو اتت به لاكثر
من ستة اشهر بقاء الزوجية لم يحكم برقه والحق ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق
لا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولده زوجته المعتقة ولاعنها فولاء الولد لمولى الام على اشكال

ولكن الورثة بها الابن جاهلة او عالمة مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الابن ولا
المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقه ابنا فولاؤه
ولا اخوة منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اخوته اليه على اشكال وهل
يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه
دونه مع انه ولد ممن رق في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد الزنا واعتقه ان قلنا بوقوع
العتق في الكفارة ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اجماعا ولو اشترى مثل الولد عبدا فاعتقه
فاشترى العبد الاب فاعتقه فله الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى الولد لانه
اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق واسفل ويرث كل منهما
الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام
وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يعد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاولدا
فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وبجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جده ومع عمومته
وعماته ولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال
ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا
فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق
نفسه وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب
يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام
الاب ولو تزوج معتق بمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا ثم تزوج الابن بالبنت
المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوج ابن المعتقين
بمملوك فولدها ولدها لمولى ابيها وولاء ولدها فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي
الام على الوجه الثاني لان هو عتق ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي الام فكان حقه مقدما على امها وثبت له الولاء
عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما وليس عليه الولاء على اشكال والفائدة
في الفضل ... الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
عندنا ولو ماتتا او احداهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة للاخرى
بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه
اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء صاحبتها لانها اعتقت نصف الاب
ولا ينجر الولاء الذي عليها ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق
الاخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن فلامها ... ميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت
اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت
النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان
الميراث لها بالولاء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري

ملكه او باع تركته ولا حنث بالبيع والمولود من حر ان اذا لان اجداده عتقا ثبت الولاء عليه لمعتق ابيه لا الام اذا
اعتقها اذ لا لم ينجر منه الى معتق ابيه لانه ثم منه الى معتق الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر
عليه الا ان يكون لاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان
الميراث لابن العم

المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته التدبير

عتق المملوك بعد وفاة مولاه وصحته تدبيره بعد وفاة غيره لزوج الامة ومن يجعل له الخدمة
نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال
انت مدبر فاشكال اقربه الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء
قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم
او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا
او شهر كذا على البحث ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار
فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي
بسنة او شهر او لو زاد بينه الى كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل
من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي
الباقي مدبرا يعتق بموت مالكه اما لو قصد اعتقه بعد موتهما بطل التدبير ولنا يصح لو قصد التوزيع

الفصل الثاني في المباشر

وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
لا يجبر على الاجزاء
فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على البحث ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره
ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا يعتبر التقرب على اشكال فان شرطنا فيه التقرب لم يقع من الكافر
وان كان ذميا او مرتدا او ان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان
تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى
قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان
مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق لموته لخروج ملكه عنه
بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير

الفصل الثالث المحل

فرجع صح مع العلم باشارته وهو كل مملوك حي وقف فلا يصح تدبير
غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال
الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما او قاطعه على ما لم يعجل

عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه لا فرق في ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع
فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل
لو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه فالقول قولهم لان الاصل بقاء الرق فيه ويصح تدبير بعض
الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه ولذا لو دبره اجمع صح ان يرجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر والاقرب
التقويم ولو دبر احدهما اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال
ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله لغا ولو دبر احد عبيده بغير تعيين فالاقرب الصحة ويعين
من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة ولو اولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق فهو عتيق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لا زمالة تدبيري
رقبته ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن التدبير
ولده وطوئها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي
من نصيب الولد ولو حملت المملوكة من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كالامة فان رجع المولى
في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو
كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا
لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على البحث

الفصل الرابع في الاحكام

التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الدين
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما
حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ثلثه ولو كان عليه دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر
فيه ولو زادت قيمته بيع ما يساوي الدين وتحرر ثلث الباقي ولا يكون ملتاه جبرا سواء سبق التدبير
الدين او تأخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدئ بالاول فالاول
فان جهل او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي وولدها من الثلث عتقوا
والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم
جميعا بمنزلة عبيد واحد لحمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق
او وقف او اوصى به او باعه على البحث بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا او اصح العقد وان لم يرجع في
التدبير وسواء نقض بيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة اشكال اقربه ذلك
ان لم يعلم بفسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته
دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منافعه لانه لا يمكن شرط العتق بخلاف بعد جنس المبيع على اشكال ويحرر
بموت مولاه فحينئذ يثبت للمشتري الحاصل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف وعدم الارش

ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او اهبه ثم رجع ففي العود الى المشتري او الزوجية
على هذا القول اشكال اقربه ذلك فان قلنا بالانتقال الى المشتري فلو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق
البائع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من
الثلث ولو دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين و
باعه من ابن العشرة مع قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء لفسخ التدبير فيه وحصلها الكثر عندنا وعند الشيخ لوقوع
الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقائه لتمته لاسيما له على عيب المشتري وهو تقدير ما ومر ولا نشكل
تقسيط الثمن على الشقين سينامع تفاوت قيمة الجزء لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في
ذلك الجزء كان الباطل من الثمن نصفه وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم
يعتبر قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير وابطاله بمجرد الاملاء صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عوده الى العوض
وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم نعد القيمة مع التشقيص بطلا معا وان عادت بالتشقيص البيع دون
التدبير فلا دور لجواز مجرد تدبيره لكن يحتمل بطلانهما معا ان قلنا بعود الملك الى المشتري مع رجوع المالك
في التدبير لابقائه الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل
بطلان التدبير وصحة البيع لاخراجه من الثلث مع المحاباة فيهما فيرجع الى الورثة لبطلان الموت لانصراف البيع الى
حق منه حال حياة المولى **تنبيه** الولاء يعاقب السبح للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره
فالولاء لمن العتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد للمدعى وكذا انكار الوصية والوكالة
والبيع الجائز بخلاف الطلاق ولو صحح المرض فذم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه
لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت ونقله بالسابق ولو قال له المولى
اذا ادت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس
واما استفاد المدبر ما لا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب
فالكسب له والا كان له بقدر ما يحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد
تأخره فالقول قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث [illegible] ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان
الكسب ستة ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا وحسب على الورثة ما حصل لهم من الكسب [illegible]
للعبد بالجزء الذي العتق باقرارهم حصل لهم من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى اجازته ام لا فعلى
الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد
في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه
وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه ولو كسبه عشرون [illegible] حكمه ما فضل الكسب
فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق
لو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته مدبرا ولو جنى عبده عمدا قتل به ان ساواه او نقص عنه ولا يسلم
للجاني ولا من يحكم بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا [illegible]
بالفك لا من حيث متى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه استقر نقض التدبير ان استغرقت
قيمته والا بطل فيما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية [illegible]

على تدبيره ان يرجع في تدبيره وسعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه قبل
ملك المجني عليه له العتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطاء ولو دبر عبدين
ولا دين بقدر ضعفيهما عتق ممن خرجت القرعة فله ثلثهما ولان الباقي والاخر موقوفا فان استوفى من الدين
شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة فله ثلثه وما فضل عتق من الاخر وكذا اخرج تصفهما او مقدار الثلث
منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على ثلثيهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه
وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا [illegible] ولو دبر بعد الاعتاق عتق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان الدين
على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المدبر من الدين كالمستوفى وسقط عنه
من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث وبقي للاخر الضعف وكلما استوفى منها شيئا عتق ثلثه
ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو نفذ ما فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه
احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا
لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحسب نقصان
الجزء الذي يبطل فيه التدبير بالتشقيص لو فرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما
ضعف [illegible] عتق ثلثه ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه النقص بالوصية بازيد من الثلث
بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه لان ومع البطلان لو
اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل ونفذ في حق باقي الورثة من الثلث والمعتبر الثلث كما لو دبر احد
الشريكين وهو اقوى من اشتراء التدبير [illegible] من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق معجلا
ونعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لاسليما فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة
ولو كان مريضا فاجاز نفذ كالتنفيذ انتصف فلو لم يملك سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له مائة عبد على قلة
الثالث بسبب الاجازة تحتمل ما صحت الاجازة من الثلث وتعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشأ
من الدور اذ باجازته نفذ في حصته الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز والمدة ايضا
ومن ان اعتبارها الاولى في اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذ المراد الاجمال على تقدير البطلان الصحة اذ نفذ اجازته
في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء من حصته الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز
على اشكال ينشأ من استلزام احد توقف الشيء على نفسه اذ الصحة حينئذ متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى
الموقوف على نفوذه في جزء من حصته الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المدبر من
الثلث بقيمته الان قطعا

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول

في ماهيته الكتابة وهي
معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي
الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة
كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة
مع الامانة والاكتساب وتتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة ولا تصح
من دون الاجل على الاصح ولا بد من الايجاب والقبول والعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة

ان يقتصر على العقد مثل ان يقول كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلاهما يشترط المولى
على المكاتب في العقد لانه امر اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة الاول العقد**
وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا مع قوله فيقول قبلت ومع ذلك يفتقر الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نيته وذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى عتق وان لم يتلفظ بالضميمة على الاصح
واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مراد اعاده لان احدهما اخذ حقه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**
العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ان كانت ملكا للعبد فالعبد لا يملك شيئا
وان كانت ملكا لمولاه **الثاني** ان يكون منجما على الاشبه والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم نوجب ازيد
من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم الحاج او
ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا جاز ان يكون الشهر ظرفا للاداء
لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا انعقدت النجوم جاز تساويها واختلافها ولا يجوز اختلاف
المقادير فيها مختلفة وحكمها كذلك في اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال ولو قرنت المنفعة فلو كاتبه على
اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت
الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه
اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا اعتق في الحال وعليه الوفاء فان
تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث**
ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كلما تثبت الجهالة
بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا
يعين فلا يجوز فيه وكذلك لعزته تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وسماعا بحال ووصف المنفعة
بما يدفع الجهالة ويقدرها اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين
الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما
ولو كاتبه المولى باني بعوض واحد صح ويقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما
او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فعل شارك الآخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه
ولو كاتب عبدين له في عقد صح ويقسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من غير
ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على
كل منهما على صاحبه والعبد **الرابع** ان يكون مما يصح ملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر
والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض
برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على
العبد القيمة عند مستحليه **فروع** لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبيته وامتنع من قبضه فان اقام

بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه
اليه ان كان من عينيه اولا والاول يعني فيه وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق
العبد **ب** لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود **ج** لو قبض احد السيدين ماله حصته باذن الآخر عتق
نصيب القابض والاقوى عليه نصيب الآخر في الحال يسري العتق والآن يضمن الآذن حصته في يده ويقبله
ما دفع الى الآخر والباقي بينهما والعبد ويستدرك الثاني لم يبطل كتابة الثاني بعوض او عجز الكتابة حصته فاعتق
بالكتابة للعبد وحصته ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له
لما لو عتق بالاداء **د** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل لو ادعى دفعت الآن والا فسخت الكتابة ولو
مات بعد الاداء مات عبدا او لو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو حلف العبد
عبد السيد استحق الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب
قصد انشاء العتق قدم قول السيد **ه** لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد
واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخنا الكتابة فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضر فان لم
يحضر حلف السيد فان حضر بعد الفسخ فهو الاول ان ثبتت الحرية **و** لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق
ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقبض بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان محتملا
فذلك والا انعتق من الثلث **ز** يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال
الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري
ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبضه للنيابة ولم
يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا لا يبيع بخلاف الوكيل فانه استنابة ولو صرح بالاذن فليس
مستنيب له في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله
في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع
لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه **ح** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه
فصدق احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن والا فلا فيحلف المنكر ويطالب
الشريك بنصف ما اعترف بقبضه ويطالب مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال حصته استحق قبض المصدق
لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا
بالعكس فان عجز العبد عن اداء الباقي كان له استرقاق نصيبه ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا
سراية هنا على قول العامة بالسراية لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي
رقية الجميع انما صدقه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فيصح لي ولو
قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بدون القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن
عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك **ط** لو ادعى العبد دفع الجميع الى
احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه
حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع نصيبه او بنصفه ومطالبة
المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك

استرقاق نصفه ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعترافه
القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف
الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق في تحصيل حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على
العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى الشريك او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها
من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي
قبضه عوضا عن نصيبه ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق كذب العبد في الدفع ولا يقوم
لاعترافه بانه حر وان صدق الظالم بالاسترقاق ولو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل
تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء فكذلك قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك
ولو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف
على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة
او بعدها وظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما ويجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل
اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر
لا مؤجل لانه يصير بيع دين بدين

الركن الثالث السيد

وشرطه البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي
او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي ولا يشترط الاسلام فلو
كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما لم تصح كتابته نظرا الى المنع بل يجبر على بيعه من مسلم
اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فسخه واسترقه بيع عليه ولو اشترى مسلما فكاتبه
لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا الينا
وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد
قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقد احدهما
بالاسلام لم تبطل الكتابة لانها لا يحظر الا بوش منها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين
لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد لا متبعا عقد له
امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويستوفي مع الاداء لم يعقد امانا ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه
ورده الى السيد ولو ارتد المولى لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها
فكذلك لكن ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل ان يكون موقوفا فان اسلم تبينا الصحة وان
قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بصحته بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع
والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا
او باطلا على الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي وتصح كتابة المريض
من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت
في ثلثه وكان الباقي رقا على راي

الركن الرابع

العبد وله شروط الاول التكليف فلو كاتب
الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم الكافر فالاقرب البطلان ولو
كاتبه

لانه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه
ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة
شريكه نعم لو ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له و
سرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن
الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزء المكاتب مثل ان هاياه
فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث بجزء الحر ميراثا وبجزء المكاتب اخذ
من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتباه السيدان
جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس
له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للآخر ولا قبله

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب الاول

ما يحصل به العتق وهو يحصل في المطلقة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان
عنه ولا يحصل بجزء القوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكل ما ادى شيئا انعتق بازائه
ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه ورد المقبوض له والمشروط قبل الاداء
رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا ثم اعتق حصته احدهما الاداء الجميع اليهما او اذن للآخر في الاداء
ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان
قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو جن السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف
في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه ماله فانه يتقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق
ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف
وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه المصدق قوم نصيبه الباقي وان ابراه لم يسر ولو ادى النجوم وادى
عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده
مستفاد على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده و
ابطال العتق ويحتمل الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقبله ولو رضي المالك
بالمعيب انعتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم

المطلب الثاني في احكام الاداء

ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه
الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يبقيه تحت يده الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين
لم يقبل تكذيبه الا ان يمكن به المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب
عدم زوال ملكه حينئذ ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب
ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مدة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ
من غير حاجة الى الحاكم وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالتقدم على الانظار فيفتقر الى الاياب ولو
منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم اولا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا
في التراخي بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى ولو جنا معا لم يكن للمولى الفسخ اذا امكن
كذا

للمجنون مال فإن كان له مال فللحاكم الأداء عنه ليعتق مع المصلحة، وللسيد أيضاً الاستقلال بأخذ النجوم، ولو مات
المشروط بطلت الكتابة وإن خلّف وفاءً لبقاء العتق، ولو استغله شهراً أو غيره لا أجرة له ولم يحتسب عليه مدة الإنظار بعد حلول الأجل
شهراً وتركته للمشروط لمولاه، وأولاده رق للمولى، أما المطلق فيتحرر منه بقدر ما أدى، ويكون
الباقي رقاً، فلو مات فيأخذ من تركته بقدره، ولوارثه بقدر الحرية، ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة، وإن لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعتقون
ولا قرب أن للمولى إجبارهم على الأداء، وفي رواية لو أدى الأولاد المتخلفون من الأصل ولهم الباقي، ولو لم يؤدّ
شيئاً كان أولاده أرقاء والمال للمولى، ولو كان الوارث حراً أو قد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي
للمولى، ولا أولاد، ولو خلّفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما يأتي، ويؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على أبيه
ويعتق، ويرث هذا المطلق ويورث، وتصح الوصية له بكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية
ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية، وحد العبد بالباقي، ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون
الرقية، ويجب على السيد إعانة المكاتب من الزكاة إن وجبت عليه، وإلا استحب، ولا يتقدر قلة ولا كثرة
ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله أن يأخذ ما في يده بالدين ويعجزه إذا لم يملك إلا ما يفي بأحدهما
ولو أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه بالدين ففيه إشكال، أما المطلق فليس له أن يأخذ منه إلا
ما يختاره المكاتب من الجميع، ولو كان عليه دين معاملة لأجنبي وأرش جناية احتمل التوزيع والباقي
للمولى، وتقديم الدين لأن للأرش متعلقاً سوى ما في يده، ثم الأرش يقدم على النجوم، هذا مع الحجر عليه، وقبله
له أن يقدّم من شاء، ولو عجّز نفسه وعليه أرش ودين معاملة سقطت النجوم، ووزع ما في يده على الحقين
ويحتمل تقديم الدين لتعلق الأرش بالرقبة، والعكس لأن صاحب الدين رضي بذمته، ولمستحق الأرش تعجيزه
حتى يبيع الرقبة، ولو أراد السيد فداءه لتبقى الكتابة، وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه إذ لا يتعلق حقه
بالرقبة، ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء بجميعه لا بالنجم، ولو كان مطلقاً ضارب بالنجم أيضاً
ولو مات المشروط كان ما في يده للسيد بأن خاصة، فإن فضل شيء فللمولى، ولو كان عليه أرش جناية
ودين ولم يف ما في يده بالجميع بدئ بالدين لتعلق الأرش بالرقبة، ولو كان للمكاتب على سيده مال من
جنس النجم وكانا حالّين تهاترا، ولو فضل لأحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر، ولو اختلفا جنساً
أو وصفاً لم يجز التقاص إلا برضاهما، ومعه يجوز سواء تقابضا أو قبض أحدهما ثم دفعه إلى الآخر عوضاً
عما في ذمته أو لم يتقابضا ولا أحدهما، وسواء كان المالان أثماناً أو عروضاً أو بالتفريق، وهذا حكم عام
في كل غريمين، ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الإمام فكه من سهم الرقاب.

المطلب الثالث في التصرفات

وهي إما من السيد أو من العبد، **أما السيد** فممنوع من التصرف في المكاتب بعقد الكتابة، سواء كان
مشروطاً أو مطلقاً إلا مع عجز المشروط واسترقاقه، وليس له بيع رقبة المكاتب وإن كان مشروطاً قبل
التعجيز، وله بيع النجوم إن قلنا بوجوب المال، وإلا فلا، لأنه دين غير لازم، فإن قبض المشتري عتق
المكاتب، أما عندنا فظاهر، وأما على الفساد فلأنه وكيل، وليس له التصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشراء، وأخذ الشفعة منه، وكذا يأخذ العبد منه، وليس له منع العبد من السفر
ولا من كل تصرف يستفيد به مالاً، ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لأنه كشرط ترك التكسب
والصحة للفائدة، فإن سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ، وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد

ولو طاوعت حدّت على إشكال، ويعزر مع علمهما بالتحريم، ولو وطئ للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه
المهر، فإن تكرر وطء الشبهة لم يتكرر المهر إلا بالأداء، ولو شرط في العقد الوطء فالأقوى بطلانه، ولا وطء ابنتها
ولا وطء أمة المكاتب، فإن وطئ للشبهة فعليه ولا تعزير، والولد حر وتصير أم ولد، ولا تبطل كتابتها
ولو وطئ مع علمهما بالتحريم عزر، وهل يثبت المهر مع المطاوعة؟ إشكال، ويثبت مع الإكراه، وإذا
صارت أم ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها، ولو أعتقها
من لا ما عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها، ولو كانت بين اثنين ووطئها أحدهما حصته نصيب للآخر وعليه المهر
فإن عجزت فللآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر، فإن حملت قومت عليه وعليه نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً
على إشكال، ونصف مهرها، فيبطل الكتابة في حصة الشريك، ويصير جميعها أم ولد، ونصفها مكاتباً للواطئ، فإن أدى
نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباقي لأنه ملكه، وإن عجزت فسخ الكتابة لأنها أم ولده، فإذا مات عتقت من
نصيبه، والولد حر، وعليه نصف قيمته يوم الولادة، فإن وطئاها معاً للشبهة فعليهما مهران، فإن تساوت
الحال تساويا، وإن وطئ أحدهما بكراً فعليه مهر بكر، وعلى الآخر مهر ثيب. **وأما العبد** فليس له أن يتصرف
في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة، وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض، ولو أذن المولى في ذلك
كله جاز، وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره، وكذا الشراء، ويبيع بالحال لا بالمؤجل، فإن زاد
الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل وأخّر الزيادة جاز، وله أن يشتري بالدين ويستسلف، ولو عتق
بإذن المولى صح، ولو بادر احتمل الوقف على الإجازة والبطلان، وفي الكتابة إشكال من حيث إنها معاوضة
أو عتق، فإن سوغناها فعجزا استرقهما المولى، وإن عجز الثاني استرقه الأول، وإن عجز الأول واسترق
عتق الثاني، ولو استرق الأول قبل أداء الثاني كان الأداء إلى السيد، وله أن ينفق مما في يده على نفسه
وما يملكه بالمعروف، ولو باع محاباة بإذن سيده صح، وللمولى أخذه بالشفعة إذا كان شريكاً، والأقرب أن له
المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين لأنه يملكه فيملك الإقرار به، وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه
فإن فعل وقف على الإجازة أو الأداء، وليس له التسري من دون إذنه، ولا وطء مملوكته إلا بإذن مولاه
فإن حملت فالولد رق له، ولا يعتق عليه، فإن أدى عتق وعتق الولد، وإن عجز رقا معاً، وليس له أن
يزوج عبيده من إمائه إلا بإذن مولاه، ولا يعتق دابته، ولا يهدي هدية، ولا يحج، وفي ثبوت الربا بينه
وبين مولاه إشكال، ولا يدفع ما في يده عن المبيع قبل قبض الثمن، وليس للمكاتبة أن تتزوج إلا بإذنه، وإن
بادرت وقف على الإجازة، وهل له أن يشتري من ينعتق عليه؟ الأقرب ذلك مع الإذن لا بدونه، وله
قبول الوصية له به والهبة إذا لم يكن في القبول ضرر وأن يكون مكتسباً، وإذا اشتراه أو ملكه في الوصية
ملكه، وليس له بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه، ولا يعتق عليه، فإن عجز رد في الرق واسترقهما
المولى، وإن أدى عتقا معاً، وكسبه للمكاتب لأنه ملكه، ونفقته عليه لأنه ملكه، لا من حيث القرابة، و
لو أعتقه بغير إذن مولاه لم يصح، ولو أعتقه سيده عتق وكان الغريب معتقاً أيضاً كما لو أداه، ولو مات
مكاتباً صار مع رقاً لمولاه، وللمكاتب أن يشتري امرأته، وللمكاتبة زوجها، وينفسخ النكاح، ولو زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته أو بعضه انفسخ النكاح، وإذا أعتق بإذن مولاه كان الولاء موقوفاً
فإن مات رقيقاً استقر للسيد، وإن أعتق بطل، فإن مات العتيق في مدة التوقف احتمل أن يكون للسيد

للمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع**

في الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص وصيرته كالمبيع وان
كانت طرفا فللمولى القصاص ولا يبطل الكتابة وان كانت خطاء تعلقت برقبته وله ان يفك نفسه بالارش
او باقل الامرين فان كان ما في يده يفي بالحقين العتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز للمولى استرقاقه
وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ
ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض
مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا
فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطاء فله فك نفسه قبل الكتابة سواء
حل النجم اولا بالاقل او بالارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الاقل باع الحاكم منه بما يفي من الاقل وبقي المتخلف
منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد
موسرا قوم حصة الشريك عليه واخذ مما في يده نقد قيمة المشترى وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة
المشترى على الرقية ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا
ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية
لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته ضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش
على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ
السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد ولا ترتيب في الخطاء فان كان ما في يده
يفي بالجميع فدى الكل وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص وتساوى الاول والاخير في الاستيفاء ولو
لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك
ولو ابرأه البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطاء فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك
بالارش وزاد عما لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فجنى عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص
منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على عبده فقتل لم يفده ما له فلا يبني على جواز شرائه ابتداء ولو جنى
بعض عبيده على بعض فله القصاص او جبنه حسما للجراءة وليس له العفو على مال ولذا ان كان خطاء لم يثبت
له حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية فان كانت خطاء فهدر وان كانت عمدا فله القصاص
الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع
احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا قصاص للمولى على ماله في غيره اجماعا فلو جنى
ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى
القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش
وان كان الجاني المولى فللمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان
جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار وتكون للورثة ولو كان
الجاني حرا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال يثبت له وان عفا مطلقا
فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره

عليه كما لو جنى عليه عبد المولى فان اراد الاقتصاص كان للمولى منعه ولو كان خطاء لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ
الجاني من الارش في الخطاء يوقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات فهذه احكام المشروط **واما المطلق**
فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر
اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر
ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطاء تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وفي
بالرقبة نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص
وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد **المطلب الخامس**

في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا العتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه
وتبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعتق فهو تبع الثلث اشكال اقربه ذلك ولو اوصى لمكاتبه
صح وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة ودين
لزم والا خرج من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث
وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه ولو اوصى بعتقه
ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح
الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن يعتق عليه او بعد عجزه ففي
الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته
ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعهما لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى
به فسد صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح وصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة فهو من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال
ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال
الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له بالاكثر مما بقي عليه فهو
وصية بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه ومثل نصفه فله كله ولا في زيادة
لو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا
عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزائد على النصف منها واجل الاكثرها قدرا ولو تساوت قدرا
صرف الى الاول ولو قال ضعوا وسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان تساوت قدرا واجلا
وعددها فرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط ولو كانت لزوجها واختلف
المقدار كالمايتين والمايتين والثلثمائة فالمايتان وسط ولو تساوت القدر واختلف الاجل مثل ان
يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة
في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو
ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم ويعين اما اراد او متى كان العدد زوجا
فاوسطه واحد وان كان شفعا كالاربعة او ستة فاوسطه اثنان ولو صح تدبير المكاتب فان عجز
وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق

بالثلث بين ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في
يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لا يجب عليه شيء فيعجز عنه فان حل
حلف اذا لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ
الكتابة بل يستحق به والمولى نقد عتق المكاتب من غير وصيته لم يكن يرثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بالمال
الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له
والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بالتعجيز ويحتمل الموصى له لتسلطه
ولانه حق له فله التعجيز به ولو وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه
الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين
القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والغريم
بالقضاء ولو دفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللغريم بالقضاء حق
فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء

المطلب السادس في حكم الولد

لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة
ولو العتق من المطلقة بعضها العتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان اعتق بعتقها لان الكتابة
عقد معاوضة ولو وجبت كانت اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحرر من نصيب ولدها
لم يبق عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يعجز وادت الكتابة
بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف
على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما يتبين فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين
به واما كسبه وارش جناية عليه فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على
العجز ومنع المولى الفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فما له لامه
ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت لام عتقت والا
جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تأخره عن الكتابة وقدمه فقول
السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة
سيده ثم استولدها فبزوال النكاح فما اتى به حين الزوجية للسيد وبعدها له فتقدم قول
المكاتب لثبوت يده عليه وان كانت بيد امة على الولد الا انها لا تدل على الملك بل الا تيقافه
اليد تقتضي الملك الا الاتفاق ولو استولد المكاتب جارية فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه
وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها

مسائل ٦

ا المشروط رق وفطرته على
مولاه بخلاف المطلق ويلزم بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم تجزئه ولو اذن المولى فالوجه
الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب
الاجبار على اشكال ج لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا
لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل

ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقي لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا
دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم وينعتق بالاداء وكذا المولى عليه

المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه

وهو يثبت بان يطأ امته ويحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا
من لدنه في ملكه او ملكها بعده ولا دتها ولو ولدت حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها فقيل
تصير ام ولد ولو وطئ جارية ولده الصغير او الكبير قبل التقويم ثم حملت لم تصر ام ولد فان
قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد
ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطئ احداهن
فعل محرما ويثبت حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت
في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الواطئ
ان يجعل مكانها رهنا او تتوقف في الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم … امة
القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة … ولو وطئ
الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة
ثقة وانما يثبت امومة الاستيلاد باحوال ثلاثة ا ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك
من حر لا مما في موضعين ان يكون الواطئ عبدا اذا ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك
وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد
في الحال واما المآل فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب
بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطئ مباح او محرم كالوطئ في الحيض
والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء
علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق
ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدمه

المطلب الثاني في الاحكام

ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد
وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق
فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها واجارتها
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء
ولو كان ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان ولدها وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها
مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط
موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كان رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة

اي لو كان المولى قد رهنها قبل الاستيلاد

وكذا الولي ولو ارتدت لم تبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند
رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يبطل حكم الاستيلاد
الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر شرطت رقية اولاده كان اولادها بمنزلتها يعتقون بموت المولى وبعتق وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من
خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من
النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها ويتخير المولى بين
دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها
على رأي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا
له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى بين الفداء والدفع اليهم على قدر
الجنايات ولو جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم
الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت
قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها
يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها
شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني
عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ولو عيبها فعليه الارش ولو باعها حراما لم يقع ولو قيل
باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري ولو كان بعد البيع بطل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها ولو
عمد اذا اعفا الورثة ولمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على غاصبها ولو
شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وظهر به لم يرجعا غرما لمن قيمة الولد ان لم يكن لها في نسبه لا نقصان
في الحال قيمة الجارية لانها انما اثرا في سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها
محسوبة على الولد وهل يرث مثل الولد اشكال فان قلنا به فلا قرب ان للورثة تعريمهما حصته ولو
لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا يكذب عنه ما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لما ولو الورثة
ان اتبعنا الميراث

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول

الاول في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته ولهذا
ينعقد بالله تع كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه
المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي قبل كل شيء او باسمائه التي تنصرف
اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به
مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بالاسماء المشتركة التي لا تنصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان
نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني لم
ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال
اقسم

اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا لم ينعقد او قال وحق الله على الاقوى كما او اعزم بالله او حلف
بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة
او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تع او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام على رأي او قال هو يهودي او مشرك او عبدك حر ان كان كذا او ايمان البيعة لم ينعقد
لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى اليمين من دون حرف انعقد وكذا لو قال
ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بالمشية لله تع يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا انفصل
او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا
وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لاحالة اليمين
فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين
بل حين فراغه منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فيوقفها
ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه
كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين
تاخيره ولو قال والله لا اشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حنث حتى النوم
حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه اليمين وكذا لو لم يعلم مشيته لموت او جنون او غيبة ولو قال
والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله
الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب
حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لا اشربن الا
ان يشاء زيد ان لا اشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه
بيمينه فان شرب قبل مشيته زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا يشرب انحلت لانها معلقة بعدم
مشيته لترك الشرب ولم تتعد فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب
لم يحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم
المشية فهي معدومة بحكم الاصل ولو قال والله لا اشرب ان شاء زيد فقال قد شئت ان لا تشرب
فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت مشيته
فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي جواز دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم
الدخول

الفصل الثاني في الحالف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والنية فلو حلف الصبي او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد يمين الكافر بالله تعالى ولا ينعقد
يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك
فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل باشتراط الاذن كان وجها
نعم لهم الحل في الموقت مع بقاء الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة

او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا
عليهم ولو اذن لهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجب لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع
من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم افعل قبل امر منه وزيد
بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على الاقوى فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده
بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ثم يأت بذلك الفعل حنث
ووجبت الكفارة لكنها تسقط بالاسلام

الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول

في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح اذا تساوى
فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله راجحا او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح
في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح
او على ترك واجب او مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام و
ترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف الا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة
كانت او نافية ولا يجب فيها الكفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد
على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة
وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان
يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع
على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان
الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وسالك الكراهة في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص
مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص
به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة

المطلب الثاني في المتعلقة بالماكل والمشرب

قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام
يريد به الخاص كان يحلف لا اكل كل لحم وينوي نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع
كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس
ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى
ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه
المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل
الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الالية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس
والكارع ولحم الصيد والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا العكس على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث
في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام ظاهرا متميزا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون
راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة والبسر
تمرا وشيئا في الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار

والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث
في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام الاهلي والادمي و
الحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بتيقن اكلها
ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي على اشكال ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث
وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما واختلطا فاكل الزائد على ما اشتراه الاخر حنث ولو حلف لا ياكل
من لحم هذه الشاة ولا يشرب لبنها لم يتناول الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على الاقوى ولو حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلة على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد
او فيه بشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشرب فاكله لم يحنث ولو
حلف لا اشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب
وابتلعه ولو حلف لا يطعمه او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان والاقرب صرفها الى ما يقتاته بعض الناس
الى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي حنطة مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام
ينصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامد دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب
ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان تفصل التفرقة ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته
فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير
زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا
او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا
رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث الا ان يقتضي العرف عدمه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلافه حمل على قول العرف ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث
بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترف منها وقيل بالكرع
خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا او زبيبا او تمرا فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على
قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل
العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل
ما في كم زيد فاذا هو بيض فجعله في ناطف واكله

المطلب الثالث في البيت والدار

اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا نعم لو ... الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة
به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غيره فيه لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار
بحيث لو رد بابه كان من ورائه ويحنث في الدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخل بيتا حنث ببيت
الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا
الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان منتسبا الى المدة كالابد حنث
بها والا فلا ابتداء فلو حلف لا ... وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها لكن لو قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها
تعلقت اليمين بالابتداء خاصة فلو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا ... زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة وبالابتداء
... عقيب اليمين ولو عاد لنقل المتاع وعيادة مريض ... لم يحنث وكذا لو قال لا اركب

ومع ركب اولاه البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطييب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف ما سكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار مجتمعة فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبينهما حاجز ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة الا ان يراد النقلة ويحمل اليمين به على العرف

المطلب الرابع في العقود

والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بعينه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا احدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر وليس الهبة على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها انما يقع بعد الموت فيكل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوزة ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف الا يشتري او لا يتزوج فوكل في عقد الوكيل او قال لا يبنين بناء فبناه الصانع بامره او استأجره او لاضربنه وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها لا الدين والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا تصدقت لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المعسر حيث والعبد الابق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار له نظر

المطلب الخامس في الاضافات

والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيدها بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استحدث باب اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى ولقي الثاني حنث بدخوله لان الاعتبار

في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا لم يكن الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا تعلق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر ولو حلف لا اخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على اشكال اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فهو للاول مخبر باللسان سواء تعدد او اتحد ولو قال من اخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من دخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل داري كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري بوطء الامة وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف الا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ولبسه لم يحنث

المطلب السادس في الكلام

لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ان ابتدأتك بالكلام او الابداء ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق مثل لا كلمت جاهلا او فاسقا فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يكلمه ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو كره ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالتلبس دون الفراغ اذا افسد ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او جنونه او هو نائم لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذ المقصد بالتسليم

المطلب السابع في الخصومات

لو حلف الا يأوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفاء حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربه بالضغث عنه العدد والاقرب المنع لعدم الا ان تقتضي المصلحة ذلك فيفعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو لا الكفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجز الشعر والمولد لو حلف لا يبرئ فلانا الا دفعه

الى القاضي لم يجب المبادرة فان فضل المعتبر دلالة اخلى واحتمل الحنث ولو عين فعزل قبل ان دفع الى من دفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع العاقد عليه قبل رؤيته فع وجوب الدفع اشكال ولو حلف الا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث ولو استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا افارق غريمي فهرب منه فتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اعطاه او لكنت فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال الا فارقتك حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو قضاه فلما حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فلا فرق بعد علمه الحنث لوجوب مفارقته منوكلا لمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال منشاه من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا الوكالة تنبيه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء في قضاء العوض عن الحق اشكال ولو ظن بقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال الا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث

المطلب الثامن في التقديم والتاخير

لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت اليمين ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد لم يضيق بتضييق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فابرأه صاحبه ففي وجوب التسليم الى الوارث غدا اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او زمان قبل بحمل على المدة في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لاكلمنه حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان عند القضاء حنث بتعجيله

المطلب التاسع في اللواحق

يجزي من المامورات في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى ان يظن الفوات وهو غلبة الظن بالوفاة ويتعين القاعدة قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف الا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخل الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اعتقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتأول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تأول الظالم لم ينفعه والتاويل ان يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يوري بالسقف

والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته وما ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواريي احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سألته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين تبرأ بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصول او ما كلمته شيئا يعني بعد ما كلمه ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم ولم يفسد فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمتنع اباه من العقد عليها اثم وتمت الحيلة ولو عقد الواهب تمت ولا اثم ولو ورى من الدين باسقاط او ابراء وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكاره استئناف ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي الا نية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فعال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او عنى به السحاب او عنزا او عنى الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة خرج بالعد المكن

المقصد الثاني في النذر

وفيه فصول الاول

الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر ملجأ او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر او فورقت فاسدة وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الحج الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب ان لم ادخل فلله علي صدقة والثاني نذر اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة ففي الاقسام لا بد ان يقترن النذر بقوله لله العقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا القربة لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على الاصح بل لا بد من النطق وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم مع التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق والعتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يقتل زكيا او غيره من المحرم او يذبح مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه

الفصل الثاني في الملتزم

وفيه مطالب الاول

الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور مدة عمره

غير الطاعة سواء غير المقيد ولو بحدّ العجز بطل وقته وامكانه كفّر والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصدّ سقط
ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روى متنا الصدقة بمد عن كل يوم مد بين والاقرب الاستحباب
اقسام الملتزم ثلثة الاول كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق
ويلتزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر
صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة ويلزم
صفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب
وكذا الصلوة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب في لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي
بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعينت ولو نذر قربة ولم يعين
تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة **المطلب الثاني في الصلوة** ويصرف الاطلاق الى الحقيقة
الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في
الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة فريضة تداخلتا ولو نذر غيرها لم تتداخل
لو اطلق فيه الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر
الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذر خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد
لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله انصرف الى
مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر
والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة
في الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيره **المطلب الثالث الصوم**
ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والتفريق
ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيد به على اشكال ينشأ من ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي
التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فني وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم سنة
معينة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في
النذر الاقرب ذلك فيجب باوطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض و
الحيض ولو كان بمنى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة بغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر
خاصة وان شرط التتابع ولو كان العذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير
معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر الهلالي او ثلثون
يوما بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم
وقيل بيومين وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على البحث ولو صام
سنة وجوّز الاكتفاء بشهر رمضان وبين يومي العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فالخلل به استانف
ولا كفارة وقيل يلحق مجاوزة النصف ولا يقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم
شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع

خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او
مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على
اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على ناذر الدائم صوم شهرين
متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر
لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو
اصبح بنية الافطار ولم يفطر فكذلك الصوم ماتي اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ هل ينعقد نذر يوم
قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو
نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غيره كان لزمه ما نواه ولو نذر صوم الدهر كان استثنى العيدين وايام التشريق
بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر ان اسما
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر فسافر او حضر او وجب والمجال
رمضان في السفر لم يجب افطاره ولقضيه لانه كالمستثنى ... من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء
ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او وجب عليه الى ان يضيق رمضان التالي اشكال اقربه جواز التعجيل
فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال الاختيار اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا
اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذا لعذر صوم القضاء ولم يفعل وبافطاره خرج عن كونه
قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول موجب سقوطها في اليوم التالي وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال
ففي وجوب الكفارتين او احديهما او اتيهما معا اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر علامته فقد وصومه الغد فالاقرب
ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال فلو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع
بعد ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم
بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض
اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع الحج

لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام معين فعجز عن عامه للاستطاعة بطل ولو نذر لعام
استطاعته انعقد فان اخل به وجب مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل
انعقد الوصف والا فلا ولو اخل بهما ينعقد فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فحج فان كان النذر
معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز سواء كان مطلقا او كان
النذر مطلقا يتوقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا
والكفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة
عابرا لنهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البدنة

اشكال فان اوجبناه نفى جواز المذكور اشكال ثم يلزمه قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر لمرض
نفى القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان
يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت
الله تع ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة
منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر
اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج
في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الحج المشروع في عامه ونوى حجة
الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان نذر مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان
اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر والكفارة

المطلب الخامس في الهدي

خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر
نحر الهدي بمكة وجب وتفرقة اللحم بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى
مكة ومنى والى النعم ويجزي اقل ما يسمى هديا من النعم وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تع
غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة
انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر
التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجزئه الا ما يجزئ في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال
ولم يجز الذبح ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم
بيعه الا ان يقصد فيصرف ثمنه فيها ولو نذر تطييب الكعبة او تطييبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه والاقصى
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط
ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها
اجزأ عنه وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر

المطلب السادس في الصدقة والعتق

اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال
بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطيرا او جليلا او عظيما فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين
موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها فيه ثم ان
كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف في غيره على اشكال ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة
وله ان يتعيش في المال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به [illegible]
المصير به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة

زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على قوم معينين لزم
وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم معينين
من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء
معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة لو نذره جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه
جاز على رأي ولو نذر الصدقة فابرأ مستحقا بنية التصدق لم يجز

الفصل الثالث في العهد

وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد
الله ان افعل كذا وان كان ما عاهد عليه فرضا او نفلا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو
في الدين او الدنيا [illegible] او راجح انعقد وان كان بضده لكن لم ينعقد لو كان لو عاهد
على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله ولم يتركه فلا كفارة
عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على رأي ويشترط صدوره
ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية

المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف الاول

في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيها الامران او كفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه و
النذر المعين على رأي وخلف النذر والعهد على رأي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا
ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان الافطار بيوم من
شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تع او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم
لم ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين
اذا حنثه وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تع وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة
ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها
في المصاب كفارة يمين وكذا لو خدشت وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته ومن
تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى
خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على رأي وفي الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق
الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار الحد حد الحر او حد العبد اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم
او اطعام او كسوة

الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان الاول

في الاوصاف يشترط على واجد العتق
في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام او حكمه والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك
الرقبة او الثمن مع وجود باذل ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فشرط في كفارة القتل اجماعا

دفع عبرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ
حد التلف اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود ح
مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي وان كان بحكم المسلم ويكفي في
الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين
بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه
وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد
به عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب
موجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما
تمامية الملك فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يود والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء
وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على الدوام والمعتق من عبد مشترك
مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي الاجزاء عنده اشكال ينشأ من عتق
الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب ونوى اجزاءه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق
رقبته فيجزي نصفان من عبد وحفص ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن
الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن
موسرا على راي والجاني خطاء ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت صح ولم يكن له عوض لو شرط عوضا مثل وعلي عشرة لزمه ولو تبرع
فاعتق عنه من غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق
قيل نعم فيحمل قوله اعتقت عنك الملك اولا ثم الامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق
مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ... في ام الولد نفذ العتق عنه لا عن الامر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد
نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق
عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال

المطلب الثاني في الشرائط

وهي ثلثة النية والتجرد من العوض والا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد
الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت
الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي خطاء فانه يجزي بنية التكفير عن قتل الخطاء
وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر
عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز
عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا او في العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق
مملوكك عن كفارتك وعلي كذا فعل لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب

لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** ا لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح
على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام
شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فصام ستين ... كذلك اجزأ عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار
وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين ... الاختلاف في حكمهما ولو سوى عداه
فيه وفي عدم عن الظهار اشكال ... ونوى المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب
الصوم عينا **ج** لو كان عليه كفارة واشتبه ... نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار وقتل فنوى
التكفير لم يجز ولو نوى ما ... اجزأ ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب
اجزأ **د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصف الاخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **ه** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه و
نوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والشراء
فلا تصادف النية محلا **و** لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح ويعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط العتق
لم يجزه عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث في الصيام

واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا
للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها
او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه والصيام
وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا
مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل
وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسده لم يكلف بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء
عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي تعتاد مثله البرد ونهاية غالية الثمن و
امكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغلها او مال تجارة يتضرر بصرف
ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة بازيد من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال
عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر
كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد
من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحر ما لا وجب
عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان
عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب
وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق
وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر
واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ابتدأ ... ولا يجب نية التتابع
بل يكفيه الاتيان ... نية صوم غد عن الكفارة ولا يجب نية الصوم المفروض بخبر صوم شهرين

هلالية او ثلثين يوما ولو صام شهرا هلاليا وجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او لم يصم قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استأنف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي شبابة الشهوة اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء وُجِر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بتخلل الاثانين ندبا ولو نذر اثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يحصل اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبههما ولو حاضت في اثناء التلبس الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطء المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا

الطرف الرابع في الاطعام

واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض مرجو الزوال لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والقتل اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف في الظهار الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزئ الفقراء اشكال الاول ان قلنا بانهم اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكاة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه فقبول العبد او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الدفع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزئ القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى الكفارة اجزأ ولو قال خذوه ونوى فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظائف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ثم يدفعه الى آخر وهكذا اجزأ لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة ولو زاد على الغناء ولو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفال المؤمنين

تتمة كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يكفي مطلقا ولا يجزئ جلالة يستتر بها الا مع التلبس والخف ويجزئ الغسيل من الثياب ويجزئ القميص والسراويل والجبة والقباء والازار ولو كان من صوف او قطن او كتان او حرير محض للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو ولا المرقع ويجزئ كسوة الاطفال وان انفردوا واعطي الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد

الطرف الخامس في اللواحق

يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام ولو تأخر عن نية العود فالظاهر ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز وكذا لا يجزئ لو قال ان شفا الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو عجز فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق رأسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة فان كان مخيرا لم يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزئ فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزئ من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة وفي المخيرة المخير على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بالوصية والا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض وان انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على رأي والا فلا وكذا لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول فان حنث فلا كفارة ولا يجوز العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المباشرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري التضبيح اذا اخذ المولى له ولو اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام لعذر كرمضان لعلة فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب الفدية عنه لتعذر الصوم فكان كالعاجز رمضان اذا افطر قضاه ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون مع السفر اختيارا او لعلة ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواته رمضان اما لو لم يعينه فلا فور لكفارة اليمين وحصر ولكفارة اليمين والعهد والجدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذباحة وفيه مقاصد

الاول لا يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والبلز والشاهين والحبالة والشبكة

مستقرة الحياة وجب تذكيته وإن قتلت لا في الصيد حرم إلا ما يقتله الكلب المعلم والسهم أما الكلب فيحل ما قتله بشروط أ أن يكون معلماً ويتحقق بأن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره وأن لا يأكل ما يمسكه إلا نادراً فلو أكل نادراً لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك الأمر بعد على العرف ولا يكفي المرة الأولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات ب أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان رجلاً كان أو امرأة ولو أرسله الكافر لم يحل وإن كان ذمياً ج أن يرسله للاصطياد فلو أرسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه لغير إغراء فأمسك ثم أغراه صاحبه بخلاف ما لو أغراه حال استرساله فازداد عدواً ولو حصل بإذن العدو بإغراء أو أرسله المسلم مع مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو أرسله إلى سرب من الظباء فاصطاد واحداً حل وكذا لو أرسله على صيد فصاد غيره ولو أرسله على غير صيد كالخنزير فأصاب صيداً لم يحل ولو أرسله ولم يشاهد صيداً أو سمى فأصاب صيداً لم يحل د أن يسمي عند إرساله فلو تركها عمداً لم يحل ويحل لو كان ناسياً ولو أرسل واحد وسمى غيره أو سمى ولم يرسل الآخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ه استناد القتل إلى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه أو تردى من جبل فمات لم يحل إذا كانت فيه حياة مستقرة ولو وجده حياً غير مستقرة حل وإن مات في الماء بعد ذلك و لو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجده مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه ز أن يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه أو إتعابه لم يحل وأما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط أن يرسله المسلم ويسمي عند إرساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستقل الموت به فلو أرسله غير المسلم لم يحل وإن كان ذمياً سواء سمى أولاً ولو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحل ولو تركها ناسياً حل ولو لم يسم ثم سمى قبل الإصابة أو سمى عند عض الكلب بعد الإرسال فالأقرب الإجزاء ولو أرسل آخر الشركة وكان كافراً أو مسلماً لم يسم عمداً فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما قتله وإن كان معترضاً ولو قتل المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل إن كان حاداً أو خرقه ولو أصابه معترضاً لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيراً فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنه خنزيراً لم يحل وإن سمى ولو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب غيره حل ولو رمى صيداً فوقع في الماء أو من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وإن كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حل لأنه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة أو رجعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء وأخرجها لم يحل وإن خرجت السمكة وماتت خارجاً

الفصل الثاني في أحكام الصيد

لو أرسل مسلم وكافر الكلبين فقتلا صيداً لم يحل اتفقت الآلة أو اختلفت وسواء اتفقت الإصابة زماناً أو اختلفت إلا أن يسبق إصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس أو اشتبه لم يحل ولو أرسل المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحل ولو أرسل سهماً للصيد فأماله الريح إليه حل وإن كان لولا الريح لم يصب ولو أصاب الأرض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلاً في شبكة أو سكيناً في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم وأصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو أكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الأكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا يحرم التي أكل منها قبل على إشكال وموضع العض نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو أرسل المسلم حل وإن كان المعلم كافراً دون العكس

ولو أرسله على كبار متفرقة عن صغار فقتلها حلت إن كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط إصابة السهم موضع الذكاة بل كل موضع خرق فيه اللحم فقتل أجزأ وإنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع التذكية إذا كان ممتنعاً سواء كان وحشياً كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش أو إنسياً كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم أو يتردى في بئر وشبهها إذا تعذر ذبحه أو نحره فإنه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائراً وفرخاً لم يطر حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيراً وصيداً فأصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة ولو قطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان المقطوع ميتة فإن كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معاً سواء تحركا أو لم يتحركا أو تحرك أحدهما خاصة إلا أن يكون أحدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلة الصيد يجب فيها تذكية الصيد إن كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو أرسلهما فجرحه وجب الإسراع إليه فإن أدركه مستقر الحياة لم يحل إلا بالتذكية إن اتسع الزمان لها والأصل إذا لم يتسع وإن كانت حياته مستقرة ما لم يتوان أو يتركه عمداً أو عادة كأنه ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية نعم يستحب خاصة دون ما في الآلات وروي أن أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض رجله أو يطرف عينه أو يحرك ذنبه وقيل إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكله إن شاء وفيه نظر وإذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه أجرة الآلة ولو كان اصطياده حراماً كالصيد ولو مثله لأنه كان حلالاً له

الفصل الثالث في أسباب الملك وهي أربعة

إبطال منعته وإثبات اليد والإثخان والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيداً لا يد لأحد عليه ولا أثر ملك فإنه يملكه إذا أصابه غير ممتنع وإن لم يقبضه فإن أخذه غيره دفع إلى الأول وما يمتنع الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو أفلت قبل قبضه بعد إثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو أطلقه من يده ناوياً لقطع ملكه عنه وقيل بل يخرج ولو رمى الحقير مهملاً فإنه يكون مباحاً لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في أرضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوب السمك إلى سفينته لغيره وإن نحو إن تخطى أجنبي داره أو دخل سفينته وأخذ الصيد أثم وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لأنها ليست آلة في العادة على إشكال ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق وأمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر أما لو قبضه بيده أو بالآلة فإنه يملكه وقطع وإن هرب من يده أو الآلة بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر به أو بالسفينة وثوب السمك فإشكال ولو اضطرب السمك إلى بركة واسعة لم يملك وسواء ولو كانت ضيقة ملك على إشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم يفرد أحدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعليهما مقدار قيمة الملكين واتفقا على التعيين حتى يمكن التوزيع جاز وإلا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يجز الصيد ولو كان غير محصور فإشكال ولو أرسلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا ما يدل على الملك ولو كان ما لا أجنحة له ولا أثر عليه فهو لصائده إلا أن يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في رمي الصيد فإن أثبتاه دفعة فهو لهما وإن أثبته الأول اختص به وكذا الثاني ولو أصاباه دفعة وكان أحدهما

من منا او جذعها دون الاخر فهو له ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علم ان
احدهما مذفف وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح
الاخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المتقدم منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج
يمتنع بجناحه وبعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فعل الثاني محرم فان كان قد اصاب محل الذبح فهو
حلال وملك للاول وعلى الثاني الارش وان اصاب في غير الذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا
فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاه حل للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما وازمن
الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون الذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان
بالمجموع دون منفردهما وقيل للثاني فعلى الاخر او عاد الاول فجرحه فالاولى ملك والثانية مضمونة فان مات بالجراحات
الثلث وجب قيمة الصيد وبين جراحته الملك وواحد المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رمياه فعقراه
ثم وجد حيا فان صادف فاصل بجه فذكاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يذكه فهو حرام لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر بغير مشرع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا باسراع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر الصيد على
كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر

الفصل الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول الاركان وفيه اربعة مطالب الاول الذابح

ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان سمى ولا يحل لو ذبحه الناصب
المعلن بالعداوة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس
والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران
والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها نسيانا
حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار
بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر او ما شابهه من الثناء
حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب
التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال
ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل ويحل اصطياده
بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسل من الكلب او السهم
ان سوغناه

المطلب الثاني المذبوح

وهو كل حيوان مأكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية
على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون باقيا على طهارته بعد الذبح والاصل الا الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم و
يكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب
الفوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فلا تقع
عليه وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته

قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل التذكية حرم
سواء تعذر ذبحه لفقد الالة او لغيرها

المطلب الثالث الالة

ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر
وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل
تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما فيه نظر وقيل بالمنع الا في حال الضرورة مع الاتصال ولا يجزي بغير الحديد مع
امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المتعذر ذبحه كما مات بعد ما او اضطر اليه
كما لو تردى الصيد ببئر فقد فاتت او رماه في البئر فانضغط او اختنق بالحبولة او ما تعلق بالجرح او
تحت الكلب غما او مات بسهمه من تلقاء او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح والاتلاف
ويستحب ان يكون السكين حادة

المطلب الرابع الكيفية

ويشترط في الاباحة المذكاة امور ستة ا قطع
الاعضاء الاربعة اعني المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب فصل الذبح فلو رفع
السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا
اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د
التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا من غير حال الاختيار اما لو انفلت
الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل
على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان
استبه الحال لاشتراف على الموت اعتبر بحركة وخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما
حل والا كان حراما ونعني بالحياة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا
ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه واحدى رجليه واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح
والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوان
واخر ينظر اليه

الفصل الثاني في اللواحق

يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها وابانة
الراس عمدا على الاصح ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم
استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح
الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع الذبح حتى قطع الحلق
قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في
الذبح فانتزع اخر حشوته معا او فعل ما يسقط معه الحياة حرم وكلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة وخيف موته جاز عقره بالسيوف
وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب
الفحص عنه وذكاة السمك اخذه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه

بنظره فالاقرب التحليل ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات
في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل ما يجده في يده ميتاً الا ان يعلم انه اخرجه من الماء حياً ويشترط ان يموت خارج
الماء فلو اخرجه حياً ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشباً في الآلة ولو نصب شبكة في الماء
فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على رأي ويباح اكله حياً على رأي ولو ضرب السمكة في الماء
فصير حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حياً ولا يشترط الاسلام
في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتاً لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه الذي لم يستقل بالطيران فيحرم كله
لو احترق ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق

المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب

الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو والاتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والزقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالاً في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على رأي الخلاف في عدم الذبح بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في ماء يوماً وليلة يطعم فيها علفاً طاهراً بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويحرم صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذف البحر حياً او نضب عنه حياً وادركه ففي اكله اشكال اقربه الاشتراط لاخذه حياً ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل

المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واذونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفأرة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفاً كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والمسوخ الوحشي

المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ايضاً الخشاف والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على رأي والفاختة والقبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان ولا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد العلامات اما القانصة او الحوصلة او الصيصية

موضع طعام

چينه دان

الصوام بضم الصاد وهو طير اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل

فيحل كل ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه **ا** الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفاً طاهراً مدة ما قرره الشارع عليه السلام وهي في الناقة اربعون يوماً وفي البقرة عشرون على رأي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة وليس في غيرها موظف فيستبرئ بما يزيل حكم الجلل ولا يطهر الزرع وان كثر الزبل تحته اصله **ب** وطؤ الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين واقرع [illegible] الى ان يبقى واحدة **ج** ان تشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً نجساً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل **د** المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة والذي لم نذكره انواع خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على رأي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحل ما ابين من الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت [illegible] لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يحرم اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار ولا تعد ازالة الدود عنه ولا من الطعام

الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوباً وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوباً واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضاً وان كانت طاهرة لاستخباثها **الرابع** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بجزء من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر

المطلب الخامس المائعات ويحرم منها خمسة **ا** لبن ما يحرم اكله كالذئبة والاتن والكلبة والمرأة الا للصبي ويكره لبن ما يكره لحمه كالاتن مائعه وجامده **ب** البول سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجساً كالكلب والخنزير او طاهراً كالذئب والقرد او طاهراً كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه **ج** الدم المسفوح حرام نجس وكذا الدم من غير مأكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجساً لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان المأكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكلها والمرق نجس على رأي **د** الخمر وسائر المسكرات

المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر
في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء
غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج
ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما عولج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ه كل ما
اراقه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة
في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما
يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال
والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر فلا بد للاستصباح تحت السماء
ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل
ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان برطوبة نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي
باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهو محمول على الاجسام الجامدة او مع
اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس
لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات

تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي
من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا الدمع المتحلب
بالنجس ما لم يتلوث به ومع الجهل بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل
شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب
المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح وكذا
السكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها
ولا ينجس منها سوى المايع واواني الخمر يطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف
غير مغضور [illegible] ويكره استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويكره
الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يسع كرا فما زاد من الغرات جاز استعماله فيما
ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي
وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه و
كذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من
بيت من تضمنته الاية اذا لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع
والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا

الفصل الثاني في حالة الاضطرار وما يتعلق به

المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه
فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة والعادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل

بصاق شارب الخمر طاهر

وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة
لتلك الضرورة ولا يختص نوع منها الا ما سنذكره وهل المضطر [illegible] الاقرب ذلك فان
لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا
في الحال

المطلب الثالث في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع
اولا ولو اضطر الى الشبع للالحاق بالرفقة وجب ولو كان متوقعا مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد
الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز [illegible]
وجب حفظا للنفس

المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم محلل كالخمر لازالة
العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فيه [illegible]
اشكال وكذا اباحة المسكرات وكل ما [illegible] كالترياق وشبهه [illegible]
من العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل
ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة [illegible]
[illegible] اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر
الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والاصلي اولى من المراة والصبي
والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال [illegible] ولو لم يجد سوى نفسه قيل
جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ [illegible] اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة
قطع سرايتها وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه
مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك
بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله
على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة فقيل لا يجب
بذلها والاقرب عدم الوجوب اذا قدر على دفعه للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن [illegible] وقيل
لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير بعوض او بغير عوض وهو قادر عليه لم يحل الميتة و
لو كان صاحبه غائبا او حاضرا [illegible] اكل الميتة ولو لم يتمكن المضطر من دفع
صاحب الطعام لضعفه تناول كله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد لحم الصيد والميتة بل اكل
الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص [illegible]
حينئذ

كلام في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية على الطعام
في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين
والحمد لله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخر من ياكل
ويغسل اليد وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات او الفقاع [illegible] وينبغي ان يقعد
الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا

ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا احضر الطعام
والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداة بالطعام في
اول الوقت اولى

كتاب الفرائض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر
او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة و
الاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة
الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا
من نطفته كان ابنه والوالد ابا والانثى اما وآباؤهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات
وهو الموجود دون على حاشية عمود النسب واولاد آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية
العليا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة
اعلم ان من هؤلاء يتقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
[illegible]

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

[illegible]

ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف في ضروبه ولو خلف الكافر
ورثة كفارا او ذمي ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم
يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالفاضل لها ضما الى ان الذي وجد الثمن والباقي للولد لم الذي يعرف اليها قريبا او بعيدا او للامام
ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن
فطرة او لا عنها وسواء ولدوا حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة
ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولا قرب معنية التي المنتجة بعد الموت
ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم بعده شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى
الامام فاسلم قبل نقله الى بيت المال فهو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت
مال الامام فهو اولى والا فللامام ولو كان الوارث الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان
[illegible]

المطلب الثاني في القتل

[illegible]

ومناسب عن المتقرب بالام على الدية ولا يرث احدا من وجب القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والاقرب
والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية
وليس للديان منعهم من القصاص وان كان فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ اشكال الاقرب الاول
والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبيرا بقتل مورثه او قطع سلعة فمات
ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال
ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بحق لم
يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي
لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل العافي وورثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط
القصاص عنه وورثه ولو قتل الاكبر الاخوة الثاني والثالث والرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث
وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث في الرق

وهو يمنع من الارث
في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ما له لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورثه الاعلى من
ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف ولدا مملوكا لغيره واخا حرا فالميراث للحر و
ان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع النسب
ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة
او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث
سوى المملوك لم يعط الامام بل اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر مالكه على بيعه و
يتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم
يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت
التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث المرقوق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب
بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال
فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه
اولا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شراء البعيد اشكال
ولو كان الوارث رقا لم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف عبدا وابنا فان كان المملوك ممن ينعتق
عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يعتقه الحر وان لم يكن ممن ينعتق عليه عتق ولم يشاركه
لم يعتق وورثه الحر وان تعدد كالاخ وان كان مملوكا مع جماعة من جهة ولد طاف في قتل الابوين والاقرب
في الام والاولاد ذلك وكذا الباقي للاقارب على اشكال وقيل الزوج كالاقارب فلو خلف زوجة بعض الربع
عن ثمنها ويعني لذلك به في الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا ابن
من ملك بعضه مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا
فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال والاشكال لا يمنع بجزء الحرية من يعد على اشكال فروع ٢٤
ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر
ماله مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل

ان يكمل الحرية بينهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منها فان لكل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان
نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر
كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل
لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر مع اخ كذلك فللابن المال على الاول
والنصف على الثاني والباقي لعصبتهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين
لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فله في
ان لعبة الاحوال حال والنصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث نصفه حر فعلى الاول قسم المال بينهم على المثابة
وعلى الثاني يقسم النصف على البينة ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل
الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف
سدس لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال
فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر واخ
نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخ ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع
وللاخ الربع ولو نزلناهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة
ارباع وللاخ نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا
ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع بقي لك ثلثة ارباع ويقال للاخ
لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر واخ ثلثه حر فعلى الاول المال
بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد
حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا خمسة اسداس
ويقال للاخ يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث بقي لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك
وهو التسعان وبقي التسعان للباقي للاقارب او لبيت المال ه ابن حر وبنت نصفها حر للابن
خمسة اسداس المال والبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية فيمن له ان يكون له اربعة
اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب
يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما
اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان
رقا لم يكن له شيء فله المال في حال ومثلاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت
نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما
بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام
فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع
فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال والثلث او باع في حال فلها
ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حالين ومثلاه في حال
فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال ومثله او باع السبعة اثمان في حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف
كل واحد منهم حر فعلى تقدير جمع الحرية للابن الثلثان وعلى تقدير حرية خاصة له المال وعلى تقدير حريته

مع حرية لهما له خمسة اسداس فان اجتمع يكون له ثلاثة احوال وثلثا فله ثلثها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالتين فتحصله كمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالتين فلها نصف ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة نضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدسه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان لكل واحد منهم جزء ازدت على الستة نصفها تصير تسعة ونضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة هي تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم ولكنها تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على التسع مثليها ح ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن عم المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن لابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما الاخ ثلثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب واحد عشر اذا اجتمعا يحجبه الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد بان كان معهما ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها الاخ من ابيه لم يقل بالحجب فله النصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو استرق والعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما

خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا يورث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الوارث ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع ويدفع ماله الى الوارث المليّ د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعد حال موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى ورثته ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال حصته ومن ينقصه اقل ما يصيبه

الفصل الثالث في الحجب

وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع الولد والاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والممنوعون من علاهم سوى الزوجين والممنوعون من يتقرب بهم كالاخوة الممنوعين اولاد الاخوة والاجداد يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم والممنوعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا الاعمام والاخوال او اولادهم وان نزلوا الممنوعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا الممنوعون بالاعمام والاخوال او اولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والعصبة وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا البنت وحدها او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة ا العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اخوان ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يعلم بالذكورية فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب د ان يكونوا من الاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين فلو كانوا احملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر يساويها في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلهن والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالته

العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج مع البنتين والنصف كالزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالزوج وام وبنت والزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والبنت والاخوة ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية وتصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة الثمن ...البيهن ... فقد يكون وفق السهام فلا بحث وقد يزيد وقد ينقص فاذا زادت الفريضة على الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ ويرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسببه فقد لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان بدل منها ابنتان مع الابوين او احدهما والزوج او الزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اختين وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام

المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد

للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فلكل واحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او عليهما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث

ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه ويشترط في توريث ولد الولد عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبه اجمع ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كما يرد عليها وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كانوا اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد

خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس من الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام ولو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب ومن الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا

تتمة يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحب ولو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت مثله الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث وفي العمامة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة الاول في ميراث الاخوة

للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة

من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا
ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليهما وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على بحث عليها خاصة
على بحث لدخول النقص عليها ولما وقع عن الباقي عليها الكلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها عن ابن فضال وحينئذ فقول ولو تعدد المتقرب
بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد
من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا
على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولادهم من
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان الاخ
من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعي مع تساوي
الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوج
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب
خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني في ميراث الاجداد

للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب
فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث ان كان
واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما
نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة
او لهما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كانا او للام كل من تتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما
من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى
وكذا الجدة كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد
للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب ثم اجداد الام فلو تكمل
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان
لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجد والجدة من قبل ابيه اثلاثا والثلث
من قبل امه كذلك وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب
الاربعة دون اجداد الام بسهمها الاعلى ومشاركة الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا
فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد
والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما لاب مع اخ او اخت او لهما للابوين او للاب كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة
والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد

والجدات من الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب
مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان
كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة
او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام
الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث و
الثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا
دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع
الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب
انه يأخذ مثل نصيب الجد من اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا
الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمس مائة واربعين و
يحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وثمانين وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد
الام في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ
وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد للاب من ابيه وجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا
لجد الاب من امه ثمانية ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك
الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص
على اجداد الاب الاربعة وقد تشترك مع تباعد الدرج لكون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون
الجد للام لكن الجدة للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد وجدة للام كان للجد الواحد
الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات

وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر
اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين
كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم
الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم
غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم
كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون
معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث
للكل فيرث منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس
وان كانوا جماعة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر
من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب او الابوين الثلثان
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخ واولاد اخت تساووا الذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد
اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا

اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا
كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد
اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة فيه الرد على الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة
ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له ولبنت اخ وبنت ذلك الاخ لام
وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ
والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ مثلا ذلك نصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد
الجد من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل واحد
سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثلثمائة واربعة وعشرين
لو خلف مع الاخوة من الاب جدا اقرب بالاب ومع الاخوة من الام جدا ابعد منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى
هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد الابعد عن مشاركة من الاخوة منع وكذا لو كان
الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع ذلك الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ
من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول

في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان
تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين
او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد
مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فضا[عدا] كان للواحد السدس
والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على
ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو
تغيرت الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان
جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم وحده
والعم ويحتمل حرمان العم دون ابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال
اقوى ولا يرث الابعد ثم نجد هذه المسألة مع الاقرب والخال او الخالة اخذ المال وكذا الاثنان فصاعدا
بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة
او بهما من الابوين منع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او منهما بالسوية وقام المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية

وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلف
زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتعلق للخال
من الابوين والخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال
كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث
بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الباقي للعم او العمة من
قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم
زوج او زوجة كان له النصف او الربع والثلث للخال او الخالة او هما من قبل الام ولكل الخالة او هما من
قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
للعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا او الا
فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقوا انسابهما او اختلفوا وهؤلاء عمومة الابوين
واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب
من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان كان الابعد جمع السببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين
لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام
وعمتها ثلث الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام
الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على
المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما
من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها
وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث بينهم ثلثه لاخوالها الاربعة
بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته انصافا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه
لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن
يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث بنصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك
وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين
كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب
اثلاثا

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة

اولاد العمومة والعمات والخؤولة يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب
وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه ولا رد في صنفه لبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا في
المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان واحدا

والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب واولاد الخؤولة لتقربهم حقيقة اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة
المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
للابوين او لاحدهما ان كانوا اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر
ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة
للام بالسوية وبقيته لاولاد المتقرب [illegible] نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة
اولهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وبقيتهما لاولاد
المتقرب لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولمن الاخوال الثلث الاصل والباقي لبني الاعمام
لما انهما لو خلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة
والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر
ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام
ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة وقيل ان
مخلف مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له
من قبل ابي امه وحيث ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عمه المتقرب لابيه كان هو خاله لامه
فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجا الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه
القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسألة
كمن ترك خالا لام وخالين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلهما ابن وثمانون ثم يجعل نصيب كل
واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة وادبعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون وللذي له
قرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العمة الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون
تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان
بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة
العمة سهم وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع الولد وان كان
او انثى او ولد الولد وان نزل الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الورثات والباقي للاقرب
ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد فقيل يرد عليه وقيل يكون للامام
سواء دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الورثات
والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد والجميع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد فقيل
يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع
مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن اولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة
رجعية ترث في العدة لانها زوجة وبرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير
المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة
في البذل

في البائن في العدة ثم ثبتت على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها واشتبهت المطلقة
فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان يشتبه الخامسة بالرابعة او
تشتبه المطلقة بواحدة لو اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه قبل ان دخل فالعقد باطل
ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول فهو كغيره من المريض بنظر ولو برأ ثم مات بعد ذلك ورثته مطلقا
ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان
العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل
انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات
الولد لكمال الثمن في ذمته بما دخل ونصف في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم
تزوج اربعا ودخل بهن وطلقهن وخرجت تلك ثم تزوج اربعا وفعل كما فعل اولا ومات الى اخر
السنة ومات قبل برئه فان ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن
بالسوية او الثمن

الفصل الخامس في الولاء واقسامه الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق
اذا لم يبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب ولا يرث المولى من اعلى ولا يرث من
اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو
غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه ثم يحوز
العبد فلو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق وورثه الولد الباقي
خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء
اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنهما وعن ابن
ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان
فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة اصغي وبنت اخيها فللمعتقة النصف
ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا البنت تبرأ بالولاء وورثت البنت من ابيها نالت حصته ان جعلنا الولاء
موروثا والا فلا ولو خلف المعتق بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت
عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرم الولاء عليها ولو ان ما رقيقان
بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتقا لها لم يرثها الا انه انما يرث بالولاء وهو
لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله
فان مات ابنها بعدها وقيل مولاها ونزل عصبة الا الا عمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة
ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة
ابنها ولو قلنا الولاء يورث كان المال لورثة عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه لعدم اولاد الاولاد
العصبة على البحث واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب
السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا

ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحدا ثم مات العبد فانه جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فلكل لكل ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت امه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فما له لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر مولا ابن الاخ من الاب والزوج والزوجة مع ثالث نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه

الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ثم يكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن سواء وجد من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر

الثالث ولاء الامامة وانما يرث الامام كل وارث من مناسب ومسابب وورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي رده عليهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن وان كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا او تفارقه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم تقسيم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلين بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيرة كان لآخذه بعد الخمس

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول

الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام مع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام فالاولاد دون الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها وبين الاقرب فالاقرب ومع عدمهم كالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل حاجب ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورثه الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل بتبهما ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان وبه نيسوبه لكان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام فهما سواء لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اختا للابوين واختا لاحد او اخوين فانهما سواء وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكل الحال فتلاعنا عن لدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فبين اثنا له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى

فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد وولد الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه ولا بعد في النسب شرعا وانما يرثه ولده او زوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوج والزوجة الخلاف وروى ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة

الفصل الثاني في ميراث الخناثى

من له فرج الذكر والفرجان ورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا في المجيء والانقطاع حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل تعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يورث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفة طرق **اولها** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان اتفقتا وتجتزئ باحديهما ان تماثلتا وهذا يسمى التنزيل

الثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى تبسط سهامهم فتجعل لحصة الابن ضعفها ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد له نصف للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفها فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة

الثالث ان يورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهو من عين الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها فيجتمع له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة اعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما يصير لها تسعة ويحتمل ان يورث بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من مئة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية يعول الى ثلاثة وعشرين

الرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان نضرب في خمسة لان حصة الخنثى على التقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم نضرب في اربعة اصل حصتها على تقدير الانوثية فيصير اربعين نقسم نصفها وهو عشرون على ذلك وانقسم يكون للخنثى هنا خمسة ولكل الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر نقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول نضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على التقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهمان في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة موافقة للاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسألة

فروع ٢ لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول نضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر سهم النصف ستة وللخنثى الثلث اربعة يبقى سهمان يدعيها كل منهما فيقسم بينهما وعلى الرابع في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احدى الدعويين والثلث الدعوى الاخرى

من ستة الى كل واحد عشرة ارباع و للخنثى ثلثه وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين و الاخر اثلاثا
واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر ب لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة
وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثه وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر ج لو اجتمع معهم زوج
او زوجة صحت مسئلة الخناثى وهي سبر كما اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة فيما اجتمع لابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من
مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اثنان وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة
في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى تسعة وباقي الطرق ظاهر د لو ان
خنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى القول نصح من ستة عشر فان الابوين مدعيان الخمسين
الخنثى الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع لا الاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول
والرابع في كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة
من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين
فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر
وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى القول من احد
وثلثين و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للام خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له النصف
ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بغير رد وللخنثى بالتعصيب
ونصف نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار الرد الزائدة احتمل ان
تكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان تكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثه وللنصف البنت نصف سهم فان ضربت
اثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلثة الوفق في اثني عشر حصل ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد
سهمان والباقي للخنثى او نضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد ولو جعلنا
التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والرد الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس
ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى بالقدر باعه نضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر
وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلث للرابع
سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة
عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر
سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى واما على العول فمن ثلثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى
الاول نضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة
وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس
ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فاخذ نصف نصيب كل واحد من فرضيه فللاب ثلثة
وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال نضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر

في مسئلة الهامة وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون
اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس
بالنسبة اليها معا اربعة وعشرون وما اخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى ستة وخمسين منهما لان جميع
الخنثى على الام نصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي لو ذهبنا كان
ما ياخذه من الانثى هي عشرة لسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة
عشر سهما ولدي الاصل مائة وعشرون فيصير لها مائة وسبعة وثلثون وللخنثى مائتان وثلثة ولم يعول في الانثى
مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا اصل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او الا لخلى
فهذه المسئلة لا تنفك عن عشرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون ونصفها
خمسة فهو هذه المسئلة والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة
وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فرض الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة
البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسة فنضرب خمسة في خمسة هي حصة
وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضربها اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون لكن نصفها نصف
نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون ياخذ الام خمسها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها سدسه
ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان
يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة في خمسة وسبعين مع الكسر
من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة
تكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويعكس الحال في الخنثى فتاخذ
الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزائد على حصة البنت انما للام ان تعول
الزائد باعتبار فرض الذكورية السهم الزائد نضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم انثى
اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية ولربعين وللخنثى
مائة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة ثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس
ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس
خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة ولا يتيقن الا اثنان
اثنان وسبعون فمجتمع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام
تدعي منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعي اثنين وعشرين تعطى احد عشر وهذا الطريق يتبع الاحتمال
الاول الخاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك
خمسة واربعون سهم الام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع
اثنان وخمسون لعول سبعة وعلى الطريق الرابع يطلب حالا له نصف ولنصفه خمس وسدس السدس
النصف ثلث نضرب اثنين في خمسة في ستة في المجتمع ثم ثلثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين
اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة ثم نقسم الباقي
اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون

ح لو تعدد ورثة الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق وان لم يقل بعد الاصلاح ولا القرعة وحينئذ يحتمل ان ننزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان ننزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة فهو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني لكل وارث حالين اخريين هو فرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فتاخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال بجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وللثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاجرا عدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول تعطى بعض الاحتمالات دون بعض ومن ثم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات الاربع فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع للكل واربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت ومن الاجزاء وجب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اربعون وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة ناخذها في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار ورثها نصف الذكورية احتمل تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد نصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر الذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فبهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات ي العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرناه في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا وخنثى فعلى تقدير الذكورية المال انصافا وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة

وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال او اولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امراة ولدت واولدت مسايل آ من ليس له فرج الرجال ولا النساء تورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله وتستخرج بعد الدعاء فتورث على ما خرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادات اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان اثنين ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الوقوع مع الاشتباه لا دفعه احتمال و دفعة اشكل ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو كان نطفة اشتبه من موت الواطئ ورث وكذا الولد لا يقف الحمل اذا لم يكن ثم وارث غيره يشترط انفصاله حيا ولو كان مع الميت ذو فرض اعطي اقل ذوي كالاحد الزوجين او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا ازدت بعضه واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه انثى خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا او انثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون تكون الفا واحدا وخمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة و وفق التسعة واربع عشر يكون ستة ونضربها في خمسة الاف وخمسة تصير ثلثين الفا وثلثين وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اسبت يقسم اخماسا للبنت سنة وثلثون الفا وستة وستون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعة واربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون في للذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو يكمل الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقديره ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمان مائة وستون فللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة د ربه الخنثى بيتها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالتعصيب والتسبب وفي المتقرب بالام قولان

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

قد تقدم اصول هذا الباب ولنذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تقارر اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطالبان بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة لمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يعطيه سهمه او اقر للابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف ما في يده فان

اقر بمالك فان صدقه الثاني لم يكن له الزائد من الثلث لانه لم يقر له بالزائد عليه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول
يحتمل ان يغرم المقر للاول ليس سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول ولو انكر الثاني الثالث دفع للاول الى
الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يكون حصه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو ثلث
لكنه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا اقر له بسبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره للاول
او لم يعلم لتساوي العمد والخطاء في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او علم
بعلمه انه اذا اقر بعد ذلك لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى حاكم وهو فعل الواجب
لم يجب فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد ذلك لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه فروع
اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم
يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره
سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت
فلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها
في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب
باخرى من الام وان بينها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثانية خمس ما في يد الاخت من الاب
لان لها في مسئلة الاقرار اثنى عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثه ولو اقرت باخت من الاب
فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة وهي
للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان
وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون تفضل في يدها اربعة
وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من ابوين
دفعت جميع ما في يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر بأخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق
عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة
الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان
اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه
لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي الزيادة وياخذ من المختلف فيه من الاكبر نصف ما
في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف
بان الاصغر يعترف انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا
في يد الغير فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف
ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس
والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من ثمانية واربعين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة
وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط
في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع

ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة لاسهم الاكبر يباينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلثة
وسهم الاوسط منه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له
ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة في تسعة ثم في اصل المسئلة يبلغ سبع مائة وستة وخمسين
للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة
وثمانون وللاصغر تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في
سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون
وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا وفق بين كل منهما وتحاصيهما لانه لا افضل
في يد احدهما عن حبرانه ولو كان معنا كابن رابع فكذبه في الجميع لان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على
تسعة وسهم على خمسة وسهم مقرر للجاحد فتصح من الف وتسع مائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة
لاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر
ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وصحح من مائة وستة وعشرين
لان اصل الثلث مسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين
وهو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ من جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سبعة ومن الاصغر ستة
ستة صار لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف
ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن حيازته فان كان كذب فهو الاول
شيئا لا يحمد ان يدفع اليه نصف ما بيده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه
فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كالوارث
بالثاني من غير جحود و لو ان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقر الاخ فاعترفت البنت بما فاتت فاستوفت
نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار ثمانية عشر للابوين ستة وللبنتين اربعة فما سقط منها نصيب
البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وللبنتين اربعة عشر وذلك اربعة عشر وثمانية فيبقى
لها في يد البنتين سهم وثلث يلحق لها منهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين
الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لها اربعة تاخذ لها منهما ويبقى للبنتين اربعة وعشرون
ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر يحصل لها خمسة ولنا
يبقى لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين فيحصل اخذ منها ستة عشر بقي لها سهمان
وعن وجوه هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع في

ميراث المجوس فقيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة عن ما حصل عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما اذا انكح امه فاولدها فتسبب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون
بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب
فلو خلف الوثني زوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ورثت بالجهتين وحجبت امها وعلى
الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن له ولد والباقي يرد
عليها بالامومة ولو كانت اختاه زوجته كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا

لم يكن مشاركا ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ورث من جهة البنت خاصة وكابن ابنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكابن اعلم هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكابنة ابنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا ولو اعتقد الزوج الاباحة اولا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تبينت بنت المسلم عليه بزوجته او امته ثم وطئها بها ثم وطيها او لذلك الحق به النسب اتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس

الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا امات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على التحقيق والاشتباه تقدم موت احدهم على الاخر وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من اسباب ثبوت الحكم فلو هلكوا لا بسبب كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روى انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قبل تقدم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم تفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لاما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم تفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من مال الاب وما ورثه من الاب وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيرها انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما اولا احدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم تفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقيان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فماله لمن كان للامام وان كان لاحدهما وارث لحد منهما انتقل ما صار الى من احدهما الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من اب لكل منهما مال دون الاخر فانه لو خرج في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته واستحق الجدة واخذ جده ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم تفرض موته فرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه ونصيب الجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجدة المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى ازيد من اثنين

سهام ... والحكم لكن لكل تفرض موت احدهم وتقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه تقسم على ورثته الاحياء دون الاموات ومثاله لو فرض موت ثلاثة واحد الى ان بهم تركات جميعهم ينتقل الى الاحياء واذا مات حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه ولو ادعى علم الاقتران الا انه لا يبين الا ان يقيم احدهما بينة على السبق فتقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى المذكورة ا لو غرقا اخوة لاب لا بنا عمه عليهم خلف كل واحد منهم اخا له ثم تفرض موت كل واحد منهم فنصيبه لمن خلف اخا له ثم واخوين لاب فيجعل اصل ماله اثنا عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين قبل خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون نصيب قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثنا عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثنا عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين ما ينتقل عن اخيه ب زوجان ولابنه بنتان لها ما في جميعا خلف الرجل اخا والمراة ابا وللابن زوجة واحدى البنتين زوجا فرض موت الرجل اولا فاصل ماله ثمانية ... منها اربعة للزوجة وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي لاخيه واربعة عشر للبنت الاخرى وتنتقل الى زوجها ثم تفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية والربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدها واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم تفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنا عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم تفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان لاخيها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم تفرض موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثه وواحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة اخيه اسهم خمسة من اثنا عشر ومن تركة عمته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة عمته الاخرى اثنان من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنا عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة الابن سبعة من اربعة وستين ومن تركة احيه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثه من اثنا عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثه من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال

٤ اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا لكن لكل وخلف الجد اخاه واختا والاخوة ابن اخ اخا لام
فاصل مال الجد خمسة اثمان لكل اخ وواحد للاخت ويتنقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع
وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثمان للجد ولا ينقسم على ورثته فنضرب ثمانية في ثلثة
يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد ويتنقل اثنان الى الاخت واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت و
يتنقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضرب ثلثة في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة
منها للجد ويتنقل الى اخيه وخمسة والباقي للاخوين ويتنقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة
من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اخيهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد
اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اخيهما ولاخته خمسة من كل
جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاجنبي في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال ٥ رجل وابن عمه
وابنة خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة
الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خالة ويتنقل الى زوجها وسبعة لابن عمه ويتنقل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضرب في اربعة
يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل ويتنقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى
بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل يتنقل منها الى زوجته واحد
والباقي لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة
من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته النصف
من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من
اثني عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم
الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة
للزوجة واربعة لبنت الخال وتنقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وتنقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ثلثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة يبلغ اثني عشر منها اربعة لابن
خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية
اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال

الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى

عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد
فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهمان من سهمين من تركته ولا يقولون الثلثان... بينهما نصفان ويسمون
العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا و
مخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا وتوافقوا
في سهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا مختلفين للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل
ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض

فاطلب عددا لذلك السهم او لتلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي
الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع
وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة

المقدمة الثانية

كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عدّ اقلهما الاكثر حتى افناه
يسمى ذلك تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة
واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كان لكل منهما مشاركا
ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وضابط ذلك اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقط
العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بهما فيقال انهما متوافقان
بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة
ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر ولا عدّهما
غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او
مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد

المقدمة الثالثة

اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل آخر وان كانا متوافقين في كسر فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين و
قد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الآخر حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم
عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل
عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه
وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة
وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون
لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة
وعشرون لانهما متشاركان في الربع

المقدمة الرابعة

الكسر ضربان مفرد ومركب
فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة
عشر مثلا جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد الاسمي له او
المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف
هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه
هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج

المعطوف من العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل لكن
عدد لا كسر له او كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا
مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا ينقسم يكون لربعه خمس اذا قيل اي عدد ينقسم العشر
على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عدد الربعه ثلث وعدد اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب
واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع
والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في
العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة له او داخلة فبحسبه لتصحيحه الاصل الذي عرفت ٥

المطلب الثاني الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او ازيد او انقص **الاول** ان يكون
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة
وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول اضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين
العدد فتضرب خمسة عدد من في ستة يبلغ ثلثين فمن حصل له من الورثة سهم من الفريضة قبل
الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق
من عدد من لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين نصيب عدد من في الفريضة يبلغ
ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق وابق
الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت
على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة فتضرب عدد احدهم
في الفريضة يصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام
تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من الاب اثنا عشر وللاخوة من الام ستة وان توافقت
ضربت وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة
تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الآخر ثم
المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات ثم **الثاني** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي
السهام الا الزوج والزوجة وعدا الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين
اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة
على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب مخرج
الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة
الام مع اخت لاب فالرد عليهما بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على الخلاف واما الخنثى
مع احد الابوين او معهما فالرد الباقي بين الابوين والخنثى بنسبة سهامهم [illegible]
عددهم وانما [illegible] في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث [illegible] وال

اوجب رد الكل لمستحق نصف ميراث ابن تسقطه فيعارضها فلسنا قطعا ورجع الى الاصل وهو عدم
الرد على الام من بل يكون الجميع للخنثى والمعتق **الثالث** ان تنقص الفريضة عن السهام و
بسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين ٦ ابوان مع بنتين زوج ابوان وبنتان مع زوج
او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام
واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخرى ٥
من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من
الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص
هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول ياخذ الزوجان لا ادنى في الفرض لا اعلى
فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول الزوج وابوين وخمس
بنات للابوين لربعة من اثنا عشر للزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان
البنات لربعا تضرب عددهن في اثنا عشر **الفصل السابع في المناسخات** اذا مات بعض
الورثة قبل القسمة ولذلك فسمه الفريضتين من اصل واحد صححت مسئلة الاولى فان كان نصيب الثاني
ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلث واخوات ثلث
من جهة واحدة مات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده
لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الورثة او هما فان صح نصيب الثاني على
ورثته كن زوجة ماتت عن ابن وبنت لعل زوجها وخلف معها ابناء وهما فنصيب الزوجة ثلثة
من اربعة وعشرين يصح عليهم من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة
الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق والا وفق نصيب
الثاني لاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى
اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف او بسهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما ارتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى فسط اخذه مضروبا
في الفريضة الثانية كن زوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت
فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة
يبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان تموت وارث
اخر في طبقة الاولى او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحته
والا عملت ما تقدم وكذا الوارث الرابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا
ان رجل خلف ابوين وثلث زوجات واخوين منا وخنثى مشكلا امرأة واحدة زوجاته

هي أم البنت وابن واحد من ابنيه وأوصى لأجنبي بمثل ما لا بنه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث ولاخر فمثل ماله منه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع
الدور على الابن الذي له ابنان وعلى احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت لابن وخلف
الميت كون روجات بلا عقب واخر وخلف بنت بنين وقد اقر احديهم اخا بن وجد له وابنة منهما وهما بنت
الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن
بنت اخيها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت لغيره لابيها ايضا وماتت
الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج لهما واوصت لاجنبي بثلث
مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غيرها المتوفى بلا وارث فاصل الفريضة مائة وثمانون
للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة
وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر
وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب
امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدتي ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم
الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابيها المهدوم
معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جدته وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجدة
ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فتقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن
المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة
الزوجة الثالثة فللزوجها ثلثة منها وواحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها
اثنان ولعمتها واحد ب ماتت امراة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج
الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من
الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى
البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ونصف الينا للاجنبي
سهما نصيب خمسة نضربها في مخرج السدس نصير ثلثين يعطى للزوج السدس المستثنى خمسة اسهم
ولكل ابن خمسة يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة
ولكل الزوج وسهام ورثة الزوج ستة للاخ من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت
سهم ونضيف اليها سهما للموصى له نصير سبعة نضربها في مخرج الثمن نصير ستة وخمسين سهما وسهام
ورثتهم الثاني سبعة من ملتين نضربها في ثمانية نصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى
وهي ثلثون في ثمانية يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج
الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة
عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر تقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان

وللاخ من الام تسعة صح

فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام
ورثته من الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما
نصير تسعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما فاضرب
اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة
وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم
مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب
مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون
وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث
وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل
بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احديهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال
تسعة اسهم **الفصل الثاني في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه** احسب سهام كل وارث من الفريضة
وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة فهي
نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي ثلثها فلها ثلث التركة وللاب سهم
هو سدس فله سدس التركة **ب** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل
واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت
التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو
نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثنا عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة
في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية من التركة ان كانت صحاحا
فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه
الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر
للزوجة ثلثة نضربها في عشرين يبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير
وللام اربعة نضربها في عشرين يبلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام
ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة نضربها في عشرين نصير مائة نقسم على اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من
جنس بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع
للوارث فتقسمه على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون
احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على
اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الحاصل الذي يريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم
التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة على حجتين فان بقي
مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
وان بقي مالا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي مالا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها

وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل لكل واحد فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا ففي خطاء **تهذيب**
لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيه فباخذ الابن مع
الاب تسعي الباقي بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية وفيه فصول الاول التولية

وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا ينعقد بنصب اهل البلد ولو
تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما
لا ينتقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه
الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان
احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول اشد اثباتا وبالغ في الشرائط اما حال
ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام ومنع الاكثر التقليد
في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب
على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليهم حل قتالهم طلبا للاجابة ولو
تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى
واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل ما له لينليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه
الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الاخذ من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم
بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا
ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح
منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون
ولاية متسعة لا تنضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة
كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض شهد معه شاهدان
على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية
سلطنة وان كان في البلد قاض وهل له الحبس في استيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المرتب
حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده
جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل
مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال لها حكم
من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد حكم وكيفية عقد الولاية نظر والالفاظ التي تنعقد
بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك
وجعلت اليك

الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط

الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه لا عالما ببعضها وقادرا على فعل الواجبات امينا
ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب
اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعددت الشرائط وغلب على الولايات
متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك
بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل
كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة توليته من لم يستكمل الشرائط
ففي الجواز نظر اعاه للمصلحة فظن وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده
والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب
ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية
ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه
يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة فقيل جاز ولا فرق في المنع
وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد
المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط
البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع
والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح
ويعرف من لسان العرب اللغة والنحو والتصريف مما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة المفتقر
اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله
من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال
الاقرب جوازه

الفصل الثالث في العزل ولا ينعزل القاضي الا بان يتجدد ما يمنع القضاء كفسق
او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق فزال عنه ولا تعود ولايته سواء عزله الامام او لا اشهد
على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ ... سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنون او عزل او موته
انعزل النائب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل لان كل ذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذ
الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا
راى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله
اقتراحا فيه نظر وهل ينعزل قبل بلوغ الخبر فيه احتمال ينشاء من مساواته للوكيل ومن
القطع بتعدي الضرر الى الغير ولو قال اذا قرات كتابي فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل
قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون له في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف ولو قال

بعد العزل وجب بذلك لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان فلانا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا
لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يكن له بينة فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم
على القاضي اذا امر بالاخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام
الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال
اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو
عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج عن ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول ٦ في الآداب

ينبغي للحاكم اذا اسار الى بلد ولاية ان يسال من اهل حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه واعلمهم يوما لقراءة عهده
وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ
باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم
او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير
ومن اعترف انه محق اقره ومن قال انا مظلوم فله على غريمه دعوى فان صدقه عليه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او دينا بكفيله ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه وان لم يكن الدعوى مشتملا على
اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال لا خطاء اذا لاحق على طول حبسه
بالبينة فان اقاموها والا اطلقه بعد اليمين وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب
المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم
انه مظلوم ففي احلافه نظر لعذره انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر
اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية اما لبلوغ او رشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم بسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن
ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح وتفرقة ان كان اجنبيا فوثيابا وان كان قد تصرف وهو اهل
لم يغير وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين
كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية
غير الموصى ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرف فيه
الملتقط حوله الى اربابه لانه ذي يد الملتقط ذلك ويحفظ ما عداه كالجواهر والاثمان الى ان يظهر
لاربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل
عليه

عليه لا بان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يترتب بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم
والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من
اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة والا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي
وجوبها في مال صاحب الحق احتمال ولا يجوز ان يتخذ ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار
فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا
لحكمه دائما والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه
والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين

الفصل الثاني في التسوية

ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام
والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي
في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي
فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان
اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب
سماعها فلو قاله لكن فان تزاحم المدعون قدم السابق في الورود فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز
والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق يقدم بخصومة واحدة ولا يزيد وان زاحم المدعى
عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو
بدرا دفعة سمع من الذي عن يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر
ولائم الخصوم ولا باس بغيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد
الجنائز والتشوق على الخطاء واياه حاقهما ان يتوصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها
وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي بدعوى
لم تسمع حتى ينهي الحكومة واذا اتضح الحكم وامر بالزهد القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم
بمقتضى الشرع وان اشكل اخره حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب
احلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز

الفصل الثالث في مستند القضاء

الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور
شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين ردهما ولم يحكم
وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة وتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس
القضاء ولا يجوز له ان يعمل على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد آخر ثقة لامكان التزوير
عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان

بقضائه ولم يثبت كون ذلك الاقرب القضاء، وكذا المحدث بحديث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني ولكن
لقاض آخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما وهو ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف
كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن
لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية

يجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال
وهل عليه ان يعين حال الاسير مع الشاهدين للخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة
وهل يعين قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع
فان العدالة لا تتجزأ وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بما طرق من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من
واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصول جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب
حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد
انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان
يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين
ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته قبل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع ولكن
لا يجب مطالبته بمن ... وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجب
الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على رأي فلو فسر بالزنا
لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يتوقف الحاكم ويحتمل ان
يعمل بالجرح واذا استعدل الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب
التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان
وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد عن
التفصيل فربما اختلف كلامهم فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة
على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقبل الجارح او الواحد
بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد
ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة
ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض الحكم

اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء
خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة
مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط
الاجتهاد

الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه من القضاة
غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا
وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة وان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول الحق الى مستحقه ولو كان
الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب
ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا
ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم
الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ويستبيح ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان
الحكم لم يستبح ما حكم له به سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح
امرأة لم تحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والحد
الا ان يعتقد الاستباحة بذلك واما ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الزوجين ولو
شهد على طلاقها فاستحلت باطنا وظاهرا بعد العدة ... استبيح لكل منهما نكاحها او الزوج
على اشكال

تتمة

صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او
انفذت او امضيت او الزمتك او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره بالبيع وغيره ولو قال
ثبت عندي او ان دعواك ثابتة لم يكن حكما
... وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع ... ويكتب عليها شهر كذا او سنة
كذا

الفصل السادس في الاعداء اذا استعدى رجل الى الحاكم على رجل لزمه ان يعديه ويستدعي
خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان
غائبا لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى المسموعة في الغائب وان صحت الدعوى احضره
ان كان في بعض ولايته وليس له خليفة ... وان كان له خليفة حكم او كان في غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الخصومة وان كان
في البلد ولو استعدى على امرأة فان كانت بارزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوب في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه
ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور او
التوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر
بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك
وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول ... ولي الحاكم
مطالبته ... كالقاضي عن الامتهان فاذا احضره سواء ادعى مالا او جورا في
حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما
فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما
اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن

وكان في غيره ولا بينة رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولاية رافعه الى خليفته المقصد الثالث في
الدعوى والجواب وفيه فصول (١) المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او
خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم ولو ادعت
التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن فهي تقديم
احدهما احتمال ويصدق الزوج في البر بالبين للمرأة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير ولا
المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا
او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى منهما صح اذا اسند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم
فلو ادعى هبة لم يسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه ولو ادعى فسق الحاكم
او الشهود ولا بينة فادعى على المحكوم له او المشهود له فهو توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان
الحكم عنه مع الاقرار ومنع انه لا يدعي حقا لازما ولو التمس ~~بعد اقامة البينة احلاف اليمين~~
المدعي على ~~الاستحقاق~~ ولا اليمين المردودة ولا سماع على فساد ولو
التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب
ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم
شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وكذا البحث لو كان
مولاها عبد ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة ولو
منه ثم تخلل ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل
من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لم ... والاقرب سماع الدعوى المجهولة
كعوض او ثوب كما تقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع
مع الظن جوزنا اليمين اي الوصف بما بين رفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها
احوط ويجب فيما يمثل في ذكرها واذا تمت

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى

الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك
لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه ثلثه الاول الاقرار فاذا
اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او
اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا بالزامه ان كان يعرفه
باسمه ونسبه او لعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين
لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا
يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة
على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان حابى فيه اسقط وان عرف
لانه حبسه حتى يخرج من الحق وان جهل الحاكم فان ثبت اعساره انظر والا لم يجب دفعه الى

الى غرمائه ليستعملوه وان لم يثبته فان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني الانكار ويسأل الحاكم المدعي
عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها
ثم نظر في امرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم و
لا تبرع الحاكم باحلافه ولكن الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف
باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤال المدعي وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر
سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في اليمين ولو ظفر له بمال
لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط
الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان ولكن لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم
لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وتقاص مما يجده مع امتناعه من التسليم وان رد المنكر اليمين على
المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي
قد اسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى
انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب
ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل
المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى
معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا
الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا و
رددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة

اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان ذلك حقه وقيل
له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه
فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول
لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأل الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية
واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما تقدح في شهادتهم فبينه عندي فان
سأل الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي ولو ارتاب بالشهادة فرقهم
وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك
وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا ابطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت
فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا قائما فشهد واحد بقبض المائة لكن بعضه نقد وبعضه
جنس منه وشهد الآخر بقبضه نقدا لكن من ... سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة ولم يطلب
احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقه لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام
شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين
لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام

بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب
ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو ادعى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة
حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف لميتا واحدا ولو قال المدعي لي بينة غائبة خير
الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ولو اقام شاهدا واحدا
وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى
ان يشهد آخر وليس بجيد ونكر للحاكم ان تعرف المشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة
والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا
يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع في الاحلاف وفيه**
فصول الاول لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل
يضيف في احلاف المجوسي الى لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره
من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب التغليظ في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم
وعظ الحالف قبله فيقول والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ونحو ذلك من الالفاظ بما يراه الحاكم والمكان
كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده
مشرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل بيمينه
لو حلف على ترك ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه
ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد وامراتين يجري فيه التغليظ
ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب
في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بدى وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس
حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق
الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني في الحالف** ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ووجود دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي و
ان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر
بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس
حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم والغافل
والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح
والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل
ولو

يعني لو اخذ صبي مشرك من دار الحرب وارادوا قتله فادعى انه لم يبلغ فظهر انبات شعر عانته فقال اني استنبت الشعر بالعلاج

ولا يحلف الوصي والقيم اذا لم يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق وانه لو ان
علم انه وكيل على جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة عليه ولا انه من غير حضوره الخصم وفي
الحالف نفسان منكر يدعي امه المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي
المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان ردها المنكر وحضرت
فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا
المدعي وفيه اشكال ينشا من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع الشاهد في دعوى
القرض واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه
اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وثبتت الدعوى في ذمته العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه
قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر الزنا يحلف
لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع ولذا لو حلف مع شاهد واحد
ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول
بل يصدق قوله ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها
او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد
قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة
لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب
تعلق الدين تعلق الرهن فانها للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث
على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف
الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ
وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث المحلوف عليه** وانما يحلف على البت في فعل
نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما
ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصمه وغيره فلو ادعى عليه ان اباه ابتاع او اقرض او جنى به حلف على النفي ولو ادعى
على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا
ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الاتلاف
عن بهيمته التي قصر فيها بترك حفظها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويمكن ان يكون الكل ولنفس
لان ما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت

موروثه وبحصته وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث بأحدهما لم تتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق
لنفي العلم وفي ادعاء المال في يد الميت والنية نية القاضي فلا تنفع تورية الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه
ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم وحاول بل اعتقاد
نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزم باطنا اشكال اقربه اللزوم
ان كان مقلدا لا مجتهدا

الفصل الرابع في حكم اليمين

وهو انقطاع الخصومة لا
براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال
كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم انه اقر بانه لم يكن له
واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن في ... ان قلنا تبطل جاز الحلف
لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما احلفه سمع على اشكال فلو اجاب بانه
حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قلبه المدعي على انه ادعى عليه
من يد خصمه فلذلك ولو قدر على استيفاء الظالم ما ينتزعه وان لم يأذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان
كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه الا ان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع
استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب
جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من
غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عوض حقه ولو تلف قبل
البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من
ادعى مالا لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره
ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ان تركوه
نية الاعراض

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع و
الطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه
لانه ينتقل الى الموقوف عليهم ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا
او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة
او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد
واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف
كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في
الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو قدر ... الناكل

الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بما
يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير ولكن له ان يحلف على خط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى
غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث
لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضتهم فان امتنع بعضهم سقط نصيبه لم
يشارك الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفصل فان امتنع بعضهم سقط نصيبه لم يشارك
الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل
ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بالكفيل اشكال
وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع ٦** ا لو ادعى بعض الورثة
الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا
لكن يحكم على من ادعى الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويختص منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل
للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يكلف
الاولاد بعده يمينا اخرى وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجوده كالموجود وقت الدعوى ويحتمل في الاول ان
البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول **ج** لو ادعى ... بين تشريك الوقف بينهم وبين البطون
فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين ولادته فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل
يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف
الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه ولا الى ورثته ولو مات احد الثلاثة
قبل بلوغ الصغير عزل الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان حلف بعد بلوغه اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه الى المدعى عليه ولو كذب الناكل
الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف
د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه
وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا
ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم **ه** لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين
مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان تموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول
كالاعدام واعتراف الثاني بعدم استحقاقه فيهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى
ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **و** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده
لانتفاء الحقيقة ولو ادعى جارية ... وولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده لتثبت
الرقبة دون الولد وثبت حكم الاستيلاد باقراره **ز** يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع شاهده

إلى العدل نعم يكون شهادة الشاهدين لو ثابتت معه الدعوى بالتسامح

الفصل السادس في النكول

والأقرب أنه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله إعادتها في غير المجلس وإنما يرد على المدعي إذا تم النكول بأن يقول لا أحلف أو أنا ناكل أو يسكت ويقول القاضي احلف وينبغي أن يعرض له اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فإن لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم أعرف حكم النكول ففي جواز الحلف إشكال ويحتمل منعه لو رضي المدعي بيمينه فالأقرب جوازه ويحتمل أن يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كإقرار الخصم أو كالبينة إشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي مهلوني أمهل بخلاف المدعى عليه ولو أقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه احتمل أن يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول إلا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي مالاً لميت أو إرث له على إنسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف أو يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقر أو الساعي افتراقه لمالك ثبوت الزكاة في ذمته لم يحلف فمع نكوله بل يثبت الاحتمالات

الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الأول

المدعي ولا بد أن يدعي معلوماً في جنسه ووصفه وقدره صريحاً بأن يقول إني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر إلى البينة وهل يشترط أن يدعي جحود الغائب نظر فإن شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بأنه ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الإبراء والإسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم إليه الحق بكفيل فإن حلف من ظهر الغائب وإلا استعيد وكذا يحلف ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل الغائب أبرأني من كذلك أو دفعت إليه أو نعمه والذي بتسليم المال لم يثبت الإبراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضراً أو غائباً لأنها حجة لو خرج المدفوع مستحقاً لكن الأقرب دفع البائع كتاب الأصل إلى المشتري لأنه حجة على البائع لو خرج المبيع مستحقاً ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخه أو طلب المديون نسخ الحجة فالأقرب الإيجاب نعم للمشهود عليه أن يمتنع من الأداء حتى يشهد القابض وإن لم يكن عليه بينة تفصياً من اليمين

الفصل الثاني المحكوم عليه وبه

يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً وإن كان حاضراً على رأي أو مسافراً دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وإن كان في البلد ولو كان غائباً جاز إحضاره مع البينة لا بدونها للمشقة إذا لم يكن متعالياً حاكماً ويقضى على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لأنها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عنه ولا بد أن المحكوم به فإن كان ديناً أو عقاراً يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وإن كان عيناً أو فرساً أو ما أشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه دون القيمة دون الصفات كالثياب والأمتعة وسماع البينة دون القضاء لغائب بعث العين إلى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل إذا أخذ العبد ولا يجبر شراؤه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الإلزام بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد القيمة مع الثبوت ولو أنكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على أنه في يده فإن أقام أو حلف بعد النكول حبسه إلى أن يحضره ويخلى عليه الحبس إلى أن يحضره أو يدعي التلف فيقبل

مع

منه القيمة ونقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وإن حلف أنه ليس في يده مثل العبد ولا بينة بطلت الدعوى وإذا أعلم المدعي أنه يحلف حول الدعوى إلى القيمة ولو قال أدعي عبداً قيمته خمسة فإما أن تحضر العين أو القيمة فالأقرب صحة هذه الدعوى وإن كانت مترددة ولو أحضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤونة الإحضار ومؤونة الرد وفي ضمان منفعة العبد إشكال

الفصل الثالث في كتاب قاض إلى قاض

لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعاً سواء كان مختوماً أو لا وسواء قال القاضي لشاهديه إلا أنها أشهدتكما على أن ما في هذا الكتاب خطي أو لا وكذا لو قال إن ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر أشهده علي بما في هذه القبالة وأنا عالم به فالأقرب أنه إن حفظ الشاهد ما في القبالة أو ما فيها وشهد على إقراره جاز … الإقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم وأشهدهما الحاكم على حكمه فالأقرب إنفاذ الثاني للحاجة إلى إثبات الحقوق في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الأصل وحقوق الآدميين فإن الشهادة الثالثة لا تسمع ولأنه لو لم يقبل أدى إلى استمرار ما حكم عليه إنفاذ الثاني والبينة تثبت ما يقر المقر به لو جحد والنص المانع من العمل بكتاب قاض إلى قاض يتناول ما منعناه أولاً ولكنا منعنا ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ويشترط أن يحضر شاهدا الإنهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فإذا أشهدهما أعمل الثاني إنفاذ ما حكم به الأول لا أنه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم وأشهدهما عليه ففيه نظر أقربه القبول في إخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان وإقامة البينة والحكم ثم أشهدهما الحاكم به أنفذها الثاني أيضاً ولو أخبر الحاكم آخر بأنه حكم فالقبول لا يرجح ولو أخبر بأنه ثبت عنده أو شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئاً وإذا أراد إقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا أشهدنا على حكمه وإمضائه ولو قرأ عليهما الكتاب فقالا أشهدنا أنه حكم بذلك جاز ويجب أن يضبط الشاهدان ما شهدا به فإن اشتبه على الثاني لم يحكم إلا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره وإن لم يكتب القاضي في كتابه إلى من يصل إليه من القضاة أو مات الكاتب أو المكتوب إليه ولو تغيرت حال الأول بعزل أو موت لم يقدح في العمل بحكمه ويقر ما سبق إنفاذه على أن كان فسقه أما المكتوب إليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الإنهاء عنده حكم ويجب أن يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم أبيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه ويذكر في الكتاب أيضاً أحوط فإن وافق الملاحق أنه المحكوم عليه ألزم وإن أنكر فالقول قوله مع اليمين إذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالباً إلا أن يقيم المدعي البينة أنه الخصم ولو كان الوصف يتعلق مشاركه لكنه فيه نادراً لم يلتفت إليه لأنه خلاف الظاهر ولو أظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه إلا أن يقيم المدعي البينة أنه الخصم وإن أنكر كونه مسمى بذلك الاسم فإن أقام المدعي بينة حكم عليه وإلا حلف واندفع القضاء عنه وإن نكل حلف المدعي والذي ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على أنه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قضى القاضي فكتب اسم المقر واسم أبيه خاصة فأقر رجل أنه مسمى بأحمد وأن أباه مسمى باسمه وأنه المعني بالكتاب ولكن أنكر الحق فالوجه أنه يلزمه على إشكال ينشأ من أن القضاء المبهم في نفسه غير ملتزم ثم لو ادعى أن في البلد مساوياً له في الاسم والوصف كلف إظهاره

فإن كان حياً سئل فإن اعترف أنه الغريم ألزم وإن أنكر وقف الحكم حتى يكشف الغريم منهما ولو
كان ميتاً وشهدت الحال ببراءته إما لأنه لا يعاصر من له الحق أو لأن الغريم لم يعاصره أو لغير ذلك
لم يلتفت إليه وإلا وقف حتى يظهر الأمر ولو امتنع الحاكم على سماع البينة لم يحكم عليه وإن كانت عادلة
عنه ولو قال الخصم أنا أعطي شيئاً بلا دعوى لم يكلف أن يسلم المال ثم إن ظهر الحرج استرد

المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الأول في حقيقة القسمة

القسمة تمييز أحد النصيبين عن الآخر وإفراد الحق عن غيره وليست بيعاً وإن تضمنت رداً فتصح قسمة الثمار خرصاً والمكيل وزناً وبالعكس
ولا تصح إلا باتفاق الشركاء وإذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة أجابهم وإن لم يثبت عنده الملك لهم
عليه سواء كان عقاراً نسبوه إلى ميراث أو غيره وإذا سألها بعضهم أجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر
بالقسمة وتسمى قسمة إجبار وشرطها ثلاثة أن يثبت الملك عند الحاكم أو يصدق الشريك على علمه وانتفاء الضرر
وإمكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت رداً لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض
كأرض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائة تمس الحاجة إلى الأخذ من صاحبه ويكون تعديل
السهام والقرعة ولو أراد أحدهم التخيير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وإن استعملت القسمة على ضرر كالجواهر
والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب أحد الشركاء المهاياة
من غير قسمة إما في الأجزاء كأن يسكن أو يزرع هذا المعين والآخر الباقي أو في الزمان لم يجبر الممتنع سواء
كان مما يصح قسمته أو لا على إشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع

الثاني في القاسم

ويستحب للإمام أن ينصب قاسماً للحاجة إليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزق
من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط
فيه شيء مما يعتبر سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقاً أو كافراً بل لو تراضوا على القسمة بأنفسهم من غير
قاسم أصلاً جاز ثم القاسم إن كان من قبل الإمام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لأن
قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وإن نصباه وكان بشرائط قاسم الحاكم أو لا أو اقتسما
بأنفسهما من غير قاسم فيقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث إن القرعة سبب
التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على أن يأخذ أحدهما قسماً بعينه والآخر الآخر من غير قرعة
جاز وإذا لم يكن رد أجزأ القاسم الواحد وإلا وجب اثنان لأنها تتضمن التقويم ولا يكتفى فيه بالواحد و
لو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي أن يقضي بالتقويم باعتقاده لأنه تخمين ويحكم بالعدالة
باعتقاده وأجرة القاسم من بيت المال فإن لم يكن إمام أو ضاق عنه بيت المال فالأجرة على المتقاسمين
فإن استأجره كل منهما بأجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وإن استأجروه جميعاً في عقد بأجرة معينة و
لم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة لزمهم الأجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل وتضعف
بالحافظ والأجرة عليهما وإن كان الطالب أحدهما

الفصل الثالث في متعلق القسمة

المقسوم إن كان متساوي الأجزاء كالحبوب والأدهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة إجبار سواء كان
جامداً كالحبوب والثمار أو مائعاً كالدبس والعسل والسمن ولو تعددت الأجناس وطلب أحدهما قسمة
كل نوع على حدته أجبر الممتنع وإن طلب قسمتها أنواعاً بالقيمة لم يجبر وهي تقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاوتاً
ميراثاً كان أو غيره وإن كان مختلف الأجزاء كالأشجار والعقار والحيوان والأواني والجواهر وغيرها فإن تضرر
الشركاء بأجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وإن استضر بعضهم فإن كان الطالب هو المتضرر
أجبر الممتنع وإلا فلا وإن انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم وأجبر الممتنع ويحصل
الضرر المانع من الإجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب وإذا لم يتضمن القسمة رداً
أجبر الممتنع عليها وإن تضمنت لم يجبر والثوب إن نقص بالقطع لم يقسم قسمة إجبار ولو لم ينقص
وجب ولو تعددت الثياب فإن اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة إجبار وإن اختلفت ولم يمكن
قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة إجبار على إشكال والأصح قسمة الوقف
لعدم انحصار المستحق في القاسم وإن تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقاً صحت قسمته مع الوقف
وإن اتحد المالك ولو تضمنت رداً جاز من صاحب الوقف خاصة فإن كان في مقابلة الوقف فالجميع
وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا يلزم فإن رجع بعد استيفائه لزمه
عوض قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة واستيفاء المهاياة ولو
تساوى أحد العبدين الفاضل والآخر ستمائة فإن رد آخذ الجيد ما بين تساويا جاز إجباراً ولو أخرج
أحدهما بالرديء وخمس الجيد لزوال الشركة بل أحد العبدين أو استوفيا لكن الأقرب أنه لا يجبر عليه لأن
أصل الشركة قائم ويحتمل أن يكون كقسمة التعديل

الفصل الرابع في كيفية القسمة

القسمة قد يكون قسمة إجبار وقد يكون قسمة مراضاة وقد مضى تفسيرهما وقسمة الإجبار لا يمكن إلا بالتعديل فيها من
غير رد وأقسامها أربعة لأنها إن تساوت السهام وتساوى أجزاء المقسوم أو تختلف أو تختلف السهام
وتساوى قيمة الأجزاء وبالعكس فالأول كأرض متساوية الأجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد
سدس فهذه تقسم ستة أجزاء بالمساحة ثم يقرع بأن تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير
في إخراج الأسماء على السهام أو بالعكس فإن أخرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد
من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع أو طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة أخرج بندقة
على اسم السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج أخرى على الذي يليه وإن أخرج على الأسماء
كتب في الرقاع أسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني إلى أن ينتهي ثم يخرج
رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة الثاني أن تتساوى السهام خاصة فتعدل الأرض
بالقيمة ويجعل ستة أسهم متساوية القيمة ويفعل كالأول الثالث أن يتساوى القيمة خاصة كأرض
متساوية الأجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فإنها تقسم ستة أجزاء على
قدر الأقل ويعدل بالأجزاء ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ويجعل للسهام أول وثان إلى الأخير ويخير
في ذلك الشركاء فإن تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الأول فإن خرجت لصاحب السدس
أخذه ثم أخرج أخرى على الثاني فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة
الباقية لصاحب النصف وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول ثم يخرج الثانية
على الرابع فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس ولو خرجت
الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول

والباقي لم تخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان
خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يحتاج الى
كتابة ست رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة
كما ذهب اليه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء
السهام ويخرج على اسماء الشركاء لانه ادى الى التفريق اي تفرق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني
لصاحب السدس فاذا اخرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل
الضرر اما ان تختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم وبجعلها على اقلهم
نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم تخرج القرعة على اسماء السهام اما قسمة التراضي
وهي التي تتضمن رد عوض في جانب كبناء او شجر او بير فانما تصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له
العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما
منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة
السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة
في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خانات او دور متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويميز
بعض المساكن عن بعض وان تكررت اما لو كان دارين او خانين فطلب احدهما ان يجمع
نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قراحان متعددة وطلب احد
قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد
وان اختلفت اشجاره قطاعه لالا له المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتلاصقة بعضا في بعض قسمة
اجبار لتعدد دها وتقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والارض فطلب قسمة الارض
خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على الصحيح اما لو كان بذرا لم يظهر
فان قسمته لا تصح ولو كان سنبلا على الصحيح ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما
اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتها معا بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان
التعديل لامع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمة
الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر مثله وجب وان تعذر جعل
الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليهما ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا اخذ
مستقرا قد ويرجحت

الفصل الخامس في الاحكام

القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم تسمع دعواه
على قسام القاضي بغير الحجة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقد ها كان
له احلاف شريكه فان حلف مضى وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة
التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم عليه فان كان معينا وكان كله او اكثره
في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنتقض واخرج من النصيب سواء الحدث
حصته

حصته او تعدد ت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه وبظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان تسد
طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة
ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين
في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر في نصيب الآخر فان كان الباقي على التعديل صحت القسمة
والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع
نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين
فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فينقض ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل
بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط صحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو
اقتسما ثم بان انه لم تصل احدهما لصاحبه التخيير في الباقية ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء
الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض
ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا
في داره ولا خر غيره وبيت الاول مجرى ماء في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من اجرائه ان علم الاول
بشرط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو دفع الطريق لاحدهما وكان لحصة الآخر منفذ الى الدرب
صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيل البيت
الى اقتسام لاحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء ولو لي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها
ولو طلب الشريك القسمة وامتنع الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال
صاحب النصف رضيت بالشركة في حقك ومال الآخر رضيت بالعزل ولم يميز بالمساحة احد النصفين لم يصح
القسمة

الفصل السابع في متعلق الدعوى المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك

لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية
ولو نكل احدهما وحلف الآخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك لكن يقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ولو
اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم تكن بينة وعليه اليمين
لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين
ولو اقام الخارج اتنزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما
معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه
ولو قال ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في عدم اليد
وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان
تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر
وقضي له فان نكلا قسمت بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب
ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد الجحود لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم تكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار ضمن المقر له لصاحب
البدل ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها او هو احد لا لكما او قال لا ادعيها

احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدق احدهما
حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها
ليست ملكي او لست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي لهما لو كانت في ايديهما ابتداء
وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد
كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو
اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فبيد كل واحد على النصف
يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل
بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق في ذلك بغير بينة وكذا البحث لو
تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار واختلفا في قماشه حكم لكل بالة صناعته ولو اختلف الموجر
والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستأجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحا المنصوبة
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله
فانه يستصحب آلة عمله ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط
الى منزل غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل والزرع لصاحب الدابة دون الراكب
والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي
لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب والآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب
يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب البيت والارض في حائط بينهما فهو لهما الا انه حاجز بينهما
فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد
اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر مسائل
ا لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت
البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء
لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت
في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر
فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
ثلثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة
وقعت في اجزاء غير معينة ولا اشارة اليها فيقسم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم
النصف والثاني الثلث والثالث السدس فبيد كل واحد الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة
عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا
بينة ولو ادعى كل منهم انه باق في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه

من الملك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم فاقره في يده
ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وبايديهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى
الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان
اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخيرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس
ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذ جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس
بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثاني على جميع ما يأخذ وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت
اثلاثا لان لكل واحد بينة خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع
له فيه فان اهلها بين عبيد وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد ثلث
اربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يده ثلثة لغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة
للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث وسهم واحد مما في يد المستوعب
للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان
امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط
الثالث ولو كانت بايديهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر فان خرج للمستوعب
او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا
بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس من الذي ايل معان مع المستوعب والثاني والثلث بين جميع الثلثة
وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس لانه ايل عن الثلث وثلث
الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون
وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال انما تنازع له ملكا ونصف ستة فالثالث يدعي امرا والثاني ثلثه
فتحلف ثلثه للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية تقسم بينهما فيضرب
اثنين في ستة تصير اثني عشر للمستوعب ستة لغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب
والثاني يبقى اربعة تنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني
اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى القول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فيصح من احد
عشر د لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف اصح الحساب له ثلثان ونصف وذلك
ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فالاثنان منه لهما في سهمين فهما للمستوعب يدعي اربعة لا يدعي الثالث
الا ثلثة فيبقى سهم تنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر والثاني
لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت حيثان عندهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف واحد
سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان وهي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني
بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة
وللثالث ثلثة اما لو كانت بايديهم عليها في يد كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب

والثاني علماً في يد الثالث فالمستوعب يدعي جميعه والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار أرباعاً فالجميع
اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث علماً في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها
والثالث ربعها فسلمت ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار أربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية
ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني علماً في يد الثالث وهي ثمانية فالربعة سلمت للمستوعب بالاجماع
لأنه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده وأربعة في يد المستوعب وأربعة من يد الثالث
والاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما
في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار
للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني علماً في يد المستوعب وهي ثمانية
فالثاني يدعي أربعة والثالث سهمين فيأخذ الثاني أربعة والثالث سهمين ويبقى في يد المستوعب سهمان
له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث
من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثه وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
أربعة وذلك ستة وعلى القول الجمع بين دعوى المستوعب والثاني علماً في يد الثالث فالمستوعب يدعي الجميع
والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلثه ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث علماً
في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله فمخرج الربع أربعة فيضرب هذا بسهم وهذا بأربعة
فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني علماً في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده
والثاني نصفه والنصف والربع من أربعة فنجعل ما في يده أربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع
والخمس فاضرب ثلثه في أربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم ثلثه في ستين لأن في يد كل واحد الثلث
يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه أربعون للمستوعب
وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث وأربعة أخماسه للمستوعب ثمانية وأربعون ونصف ما في يد المستوعب
وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث ويبقى مما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة و
للثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ٥ ولو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فإن لم تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيد خارج فإن أقام أحدهم
بينته حكم له وإن أقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ووقع التعارض بين بينة المستوعب و
الثاني والثالث في السدس فيقرع ببينة فيه ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث فيقرع ولا يقضي للخارج
الا مع اليمين فإن نكل حلف الآخر فإن امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فإن حكمة الله تعالى
غير مختص ولو نكل الجميع عن الأيمان قسم ما وقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون
الاقتراع هنا في ثلثة مواضع أو القول بأخذ المستوعب الثلث ثم يتنازع الجميع في الباقي فإن خرج
المستوعب أو الثاني أخذه وإن خرج الثالث أخذ النصف وأقرع بين الثلثة في الباقي وإن خرج الرابع
أخذ الثلث وأقرع بين الثلثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في أيديهم فهي بين كل واحد الربع فادعى الأقسام
كل ببينة بدعواه فإن قضى للداخل فلكل الربع لأن له بينة وبدأ وعلى القضاء للخارج يسقط ببينة كل
واحد

واحد بالنظر الى ما في يده ويسمع فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة علماً في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة
واليمين ومع الامتناع عن القسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع علماً في يد الثاني وهو ربع اثنين
وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب
عشرة وسهار ربع المستوعب والرابع في أسبع ويحلف الخارج أو الآخر أو تقسيم لم يجمع دعوى الثلثة
علماً في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعها والرابع يدعي تسعها فيخلص الثلث
للمستوعب ويعارض الآخرين علماً ادعياه ويحلف الخارج أو الآخر أو يقسم ثم يجمع الثلثة علماً في يد الرابع
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب ويتنازع
الباقين على ما تقدم فإن امتنعوا من الأيمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة علماً في يد المستوعب والثاني يدعي
خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون و
للثالث اثنا عشر وللرابع أربعة ومع امتناع الخارج بالقرعة ومعارضة من اليمين ولو انتسب
الأبوان والزوج التركة وادعى كل منهم أخذ زيادة على حقه فأمرهم الحاكم بأن يرد الزوج
نصف ما معه والأم ثلث ما معها والأب سدس ما معه فقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود
المستحق نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل من الحل يحسب حاله بسعة الفرض
منتهب الزوج شيئاً ومنتهب الأم ديناراً ومنتهب الأب درهماً هي التركة كلها والمردود نصف
شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه
ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم تعدل نصف التركة فإذا اسقط نصف الشيء من المتقابلين وتسع
من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يحلف سدس شيء تعدل سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من دينار وثمانية
أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة
ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فإذا أردت معرفة نسبة الدرهم الى الدينار قلنا نصيب
صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم تعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من ثمانية
عشر جزءاً من دينار تعدل ثلثة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من درهم فالدينار ثلثة عشر درهماً فالتركة
سبعة وأربعون درهماً

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وإيفاء الثمن ولا
بينة رجع اليه فإن كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وإن صدق أحدهما حلف للآخر وقضى للأول وللثاني
إحلاف الأول أيضاً وإن صدقهما واقر للثاني بعد أن حلف للأول أغرم للثاني القيمة إلا أن يجد فيما
للأول ولو صدق في كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو أقام كل منهما بينة على ...
وتساويا عدالة وعدداً وتاريخاً حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا تقبل قول البائع لأحدهما ...
إعادة الثمن على الآخر إذ قبض الثمن ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة أحلف الآخر فإن
نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ أحدهما فللآخر أخذ الجميع
ولا يقرب أن يلزم ذلك له ولو كانت العين في يد أحدهما قضي له مع تساوي البينة ولو أقاما بينة حكم
للخارج على الحق ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما وأقاما بينة فإن اعترف لأحدهما أو لكل منهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو أنكر واختلف التاريخ أو كان مطلقاً أو أحدهما

قضى بالثمن ولو اختلف التاريخ يحكم التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة ولو ادعى احدهما شراء المبيع
من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساويتين عدالة وعددا وتاريخا واتفقا
تاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بايعه بنصف الثمن وله الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع
النصف الى بايعه ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف
وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع
اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه
وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب نفوذ على بايعه بسهامه
البينة لمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان تقدمت بينته الدخول حكم له والا حكم بالعتق
لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لا سبق البينتين فان اتفقتا قيل القرعة
وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى
الموجر انه اجره بيتا منها كل الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في
قدر المكترى فيتحالفان او يقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما
بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة
لامتناع عقدين على العين في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تثبت
زيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انه اشترى داره في يده فلا
تعارض وثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا تستحيل فيه تعدد العقد من شخص فيقرع ولو
ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما

الفصل الثالث في الموت

لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله
[illegible] وحلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على
سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو
ادعت انه وهبه اصداق عين او ورثها وادعى ابن المسلم حكم لبينة المرأة ولو قال ان
قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم
بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام
بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل
يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة
المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما لم تسلم الى ان يستظهر الحاكم
في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التحري استظهارا ولو كان

دار من اعطى مع اليمين باتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني نعطيه النصيب اي لو كان وارثا فيعطي
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث
محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت
الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدا لم يرث الام من الولد ولا العكس وكان تركة الولد
للاب وتركة الام بين الزوج والاخ ولو اعتق عبدين متساويين كل واحد ثلث ماله المريض فيه قيل
تقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله
وان كان لكل واحد في مجلس واشتبه السابق تقرع ولو كان احد العبدين سدس المال وخرجت القرعة
عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما
وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق
ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه
رجع عن احديهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد
وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران
نفعا من حيث انتفاء الغرمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت

الفصل الرابع في النسب

اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا امرأة في طهر واحد
فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا
فالولد للزوج وان كان وطئها حلالا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الآخر زوجا او عقد كل
منهما عقدا فاسدا ثم تأتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ تقرع بينهما فمن اخرجته
القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو
كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك في
الدعوى المشتركة ونقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع
الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع
الحاقه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو
ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود
على فراش غيره بان ادعى وطئها بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على
الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو
استلحق ولد امة فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان
تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم يكن مع احدهما بينة ولا يقبل
رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما
ثم يرجع من لم تلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو
اقام بينة انه ابن هذه المرأة واخر بينة انها بنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية الحق بمدعي الابن
وبالانوثية لمدعي البنت

المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وفيه مباحث ٢ ما يتعلق بالدعاوى

من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة الا من غير
الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن له الزيادة مضمونة ولو ذهب الجدار ليأخذ لم يكن عليه ارش النقب ولو
كانت دراهم صحاحا ووجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل تباع بالدنانير ثم يشترى بها
مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقع
عوضه بالتبادل في بعض انه له حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي
دعوى صحيحة كبيع او ابراء وعلمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان
الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعها لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفعه فيه ولا يبرأ
الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه لكن تبيين ان نفسهم ولو ادعى ابن المدعي احلافه قبل
الاستيفاء ولو ادعى ان الموكل ابرأه اسقط في بيان اخذ الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ
لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تفصيل دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي
المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بيمينه ولا تأثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء
العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم تقبل على خلاف ادعاء الحرية من الاصل ويصح دعوى
الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى بيع ثوب قيمته خمسة بعشرة
فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويعطي
الرد للمحاجة **البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب** لو قال لي عنده حق او نحوه لفلان على اكثر مما لك
استحق أفليس بانكار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف انه ليس
عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على
عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه ما اشترى بخمسين فلا يمكنه ان
يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي
الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان
يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في
الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاعترف حتى
اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي
او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان
تقوم حجة لمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو
حاضر فان صدقه انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف
له ثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم
المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي
وهل ينتزع الشيء او يغرم له الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد
فيستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة دفع قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا

تقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن ما الحال لاجل دفع اليمين عنه ولو
ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا الحق قدمت بينته المدعي في الحال وان سمعنا المعلومة للاجارة
والرهن فمع تقديم بينته او بينة المدعي اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة واحبلها ثم اكذب نفسه
فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو وجد فيه
لو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يجد فيه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما
اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق اخذ ارشه او مطالبة المولى
بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو اقر العبد بها وقبل عليه اليمين فالاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو
اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بالعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع
عينا لزيد غدوة وآخران بانه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق
التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة
الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك
المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم
الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا
ولو كانت في يد ثالث قضي بالاكثر عددا فان تساويا فالاكثر عدالة فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه
احلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يختص بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق والتقسيم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالاقرب
فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها
كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينتان صريحا مثل ان يشهد احديهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت
فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على
نفي ما بيد صاحبه ولا يرد التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين
فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وقيل
مع التعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع في اسباب الترجيح ومنها** قوة الحجة كالشاهدين على
الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو
كان شهود احدهما اكثر او اعدل فقد مر **ب** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي والاولى العكس
الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم
اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم ينقض الحكم وكذا لو اقامها بعد الدعوى على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء

من بيان عدمه للتسجيل فانه اقرب الى الجواز ولو اقامها بعد الدعوى الى اسقاط اليمين جاز ولو اقامها بعد الدعوى ببينة الخارج
وادعى ملكا سابقا في التقديم بسبب بيده التي سبق القضاء بان لها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فلا فرق
انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان
كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا
اقام استرد ولو طلب الاحلاف قبل على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك
من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي الاحتياج بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال و
الاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك **الثالث** اسناد الحلف الى البينتين على ايك
لو بان التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك
له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان
وتعارضتا في الملك في الحال فتسقطا وهي ملك السابق بحكم الاستصحاب وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته
ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت انه اشتراه من المتقدمة لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي
لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما و
ارخت الاخرى تساويا ولو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت
لذي اليد بالتقدمة تعارض رجحان التقدم ان رجحنا به وكون الاخرى خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو العكس
فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة
الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بملك
الملك له بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قال لا ندري
زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهدت بانه اقر له
بالامس او اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو
شهدت انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الآن
الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه
حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها
واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة
المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة
للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة
مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري وجرى المستحق من المشتري رجع الاول
ايضا ويحمل مطلقه اذا ادعى على المشتري لازالة ملكه عنه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن ومن
العجب ان يزال في يده نتاج حصل قبل البيع وبعد الشراء ثم يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى

ما ذكره المدعي ناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل بعد العقد والاخر الصحة قدم قول
مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل
الاجارة باجرة المثل واقاما بينة احتمل التحالف ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم
لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية وكذا لو ادعى وهبها من زيد وهي في يد عمرو او غيره لكونه من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج
ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت
بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما
انه اشتراها من زيد فقضي له بها واذا كان في يده صبية فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعت انها حرة لم تقبل الا
بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام
بذلك بينة حكم له لان بينته شهدت بامر خفي على البينة الاولى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد
اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا
حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت
الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة
لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم
التاريخ حكم بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا لما عليه **المقصد**
التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول صفات الشاهد وهي ستة ا البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان
كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشرط بلوغ العشر وعدم التفريق
والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا **ب** العقل
فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا قبلت شهادته حال افاقته قبل تحقق الحاكم
بحصول رشده وكمال فطنته ولكن انما تجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان
فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بعدم الريبة وان المشهود به لا يسهو عن مثله **ج**
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة
الكافر اصليا كان او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله على الاقوى الا الذمي في الوصية عند عدم
عدول المسلمين **د** العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة
فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى عليها بالنار
كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات المؤمنات وكذا تخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر
ويقبل تقدح ولا يخرج لاجل الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر عليها
لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند

إلى تقليد أو اجتهاد أما المخالف في الفروع من معتقدي الحق إذا لم يخالف الإجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وإن أخطأ في اجتهاده
وترد شهادة القاذف إلى أن يتوب وحدها أن يكذب نفسه وإن كان صادقًا اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في إصلاح العمل
الزمن بل الاستمرار على التوبة ولو صدقه المقذوف أو أقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق
كالشطرنج والنرد والأربعة عشر والخاتم وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرًا كان
أو غيره وإن كان قطرة وكذا الفقاع والعصير إذا غلا من نفسه أو بالنار قبل ذهاب ثلثيه وإن لم يسكر ولا بأس
بما يتخذ من التمر أو البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا
يفسق سامعه قصدًا سواء كان في قرآن أو شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر أو غيره
وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكره الإكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود
والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا بأس بالدف في الأعراس والختان على كراهية و
لبس الحرير حرام يفسق فاعله إلا في الحرب والضرورة ولا بأس بما يحرم عليه ولا افتراش له وكذا لبس الرجال
الذهب ولو كان حليًا أو خاتمًا والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بهما قادح في العدالة
ويجوز اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنائع
المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة. الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق
بأمثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في
الأسواق أو يكب على اللعب بالحمام وأشباه ذلك من الإفراط في المزاح ترد شهادته لأن ذلك يدل
على ضعف في عقله أو قلة حياء فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله. السادس طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا مطلقًا على رأي وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته
وإن طعن عليه. السابع انتفاء التهمة وأسبابها ستة: أ: أن يجر بشهادته إليه نفعًا أو يدفع ضررًا
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه
ولو لم يكن محجورًا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون أو يشهد أن فلانًا جرح مورثه أو العاقلة بجرح شهود
جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح أو المريض
قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان له بوصية
أخرى من تلك التركة أو شهد رفقاء القافلة على اللصوص أو شهد للمكاتب وإن كان مشروطًا. الثاني
البعضية فلا تقبل شهادة الولد على الوالد على الأقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الأقارب سواء كان للولد
أو عليه أو للأخ أو عليه أو للأم أو عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد للأب وإن علا للأب
إشكال والأقرب الفرق بين الشهادة في المال أو الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه وإن لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات أو الرجل مع اليمين
ولو شهد على أبيه وأجنبي بحق بطلت في حق الأب دون الأجنبي على إشكال. الثالث العداوة و
المانع منها العداوة الدنيوية لا الدينية فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر والدينية لا تمنع
سواء تضمنت فسقًا أو لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بأن يعلم
من حال العدو المساءة لمساءة عدوه والغم بسروره أو وقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض

على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وإن تأكدت بينهما المودة. د: التغافل فمن يكثر سهوه
ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وإن كان عدلًا ومن منعنا قال بعض الفقهاء إنما ترد شهادة من يوجد
سهوًا عنه. ه: دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لم تقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم تقبل
وقيل يجوز أن يقول للمشهور بالفسق تب أقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت و
لو تاب فأعاد الشهادة المردودة ففي قبوله نظر ولو عرف الحاكم الفاسق والصبي والكافر ثم
زال المانع عنهم ثم أقاموا تلك الشهادة قبلت ولو أقاموها حال المانع فردت فأعادوها بعد زواله قبلت
والعبد إذا ردت شهادته على مولاه ثم أعتق فأعادها سمعت وكذا الوارث أو شهد الوارث فردت ثم
أعادها بعد موت المورث. السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع بإقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وإن كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحًا وأما حقوق الله تعالى أو الشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع التبرع عن القبول إذ لا مدعي لها. وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والأجير
والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأي وقيل لا تقبل مطلقًا وقيل تقبل
مطلقًا وقيل لا تقبل إلا على مولاه ولو أعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمكاتب المشروط لا يقبل أما
من انعتق بعضه فالأقرب أنه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية. ولو ظهر للحاكم أنه قضى بقول من لا تقبل
شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض

الفصل الثاني في العدد والذكورة

لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع
ميراث المستهل وربع الوصية. والشهادات قسمان: الأول حق الله تعالى وفيه مراتب: الأولى الزنا ولا
يثبت الإقرار به إلا بأربعة عدول ذكور والأقرب أنه لا يجوز للعدول النظر إلى العورة قصدًا لتحمل الشهادة في الزنا
ويجوز في عيوب النساء وغيرها ولا بد في اللواط والسحق من أربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة
بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الإحصان وبشهادة رجلين وأربع نساء ويثبت الجلد
معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وإن كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الإقرار
بالزنا بشهادة رجلين أو لا بد من أربع نظر والأقرب ثبوت إتيان البهائم بشاهدين. الثانية ما عدا
الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت إلا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة
والخمس والكفارات والنذر والإسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص.
الثاني حق الآدمي ومراتبه ثلاث: الأولى ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق و
الخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والأقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص
بشاهد وامرأتين. الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والأموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والإجارات والمزارعة
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام
والأقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الأخير إشكال. الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى وتقبل شهادة النساء في الأموال والديون منضمات إلى رجل

او يمين او منفردات وان كن يثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل موضع يقبل فيه شهادة
النساء منفردات لا تثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير
يمين ولا ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا تزيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف المستهل ونصف
الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من
اربع واذا اشهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة
فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع العتق

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم
القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع وروى انه يؤخذ باول قوليه
واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها
فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان
يعرف الصوت قطعا على تردد ولو عرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة
قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة
ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي
على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من
جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال فلو شهد عدلان فصاعدا صار السامع
متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما ولا نقول انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه
يقول لمن هو ابني عن الكبير مع سكوته او مميزا الى قبل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد
الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا تفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة
التصرف باليد ومن حضر ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالسماع من قوم لا يحصرون
عند الشاهد فيشهد به اذا لم يكن ريبة وان كان من الاب وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
والتسامع جازت الشهادة فانه لا اعتراض ومن الاجتماع منتهى الامكان ولا ريب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على
الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه ويضعف بالتصرف والاقرب
انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فجهة الشهادة عليه بخبرة
الباطن ومنها قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فيشهد
اثبات بالتعيين في الحاكم لتعريف اشكال

الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له
اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين حصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهده
على فعل او عقد او يقع اثره او يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم
يامره بالشهادة عليه او يسمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما

ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبط فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة
شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية
اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان
تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا
غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء
الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء
الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى خطه مكتوب بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب
في يده او يد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة مضمون خطه اولا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم
بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان
شاهدين فرعا على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان
كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه ثلاثة الاول المحل ولا تثبت في الحد مطلقا سواء
كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على اشكال وتثبت في حقوق الناس كافة
سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة
او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد اخر
في غيرها

الثاني في كيفية التحمل والكل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا
وهو الاسترعاء او اشهد لك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده
للقطع بتصريحه بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا او بين السبب
مثل ثمن ثوب او اجرة عقار فان الشهادة فيه ايضا من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس
الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل
بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتسامح في الاقرار
فيجب الاستثناء يقول اشهد ان على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور استرعاني
الا في الاول

المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذا المقصود اثبات شهادة الاصل
وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد
احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة
اثنين على جماعة اذا اشهدهم على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر الحرمة او اثبات المهر
مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع

المطلب الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل إما لموت أو مرض أو سفر والأقرب
الرد إلى الضابط مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل لكن إن
زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الأصل فان ثبت عدالتهم حكم وان
كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع حرف
ان يشهدوا على صدق شهود الأصل ولو لم يسم الفرع شاهدي الأصل لم تقبل شهادته وان عدلهما حتى
يصرح باسمه الخامس لو طرأ ولا يؤثر في شهادة الفرع جنون شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو
طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو
كذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت شهادة الفرع فان شهدا وبالطرح الفرع والمعمول على قول الأصل الأعلم
اما لو جزم بكذب شاهدي الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهدا الأصل لم ينقد
في الحكم وافقا أو خالفا وان قيل سقط اعتبار الفرع ويحكم بشاهدي الأصل

الفصل السادس في اختلاف الشاهدين

يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب
وقال الآخر أخذ ثبت الأخذ دون الغصب ولا يحكم لو اختلفا حتى لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به ولو حلف
مع أحدهما ثبت ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة وقال الآخر عشية لم يكمل النصاب أو غيره لم يحكم للتعارض وتعارض بين
الفعلين وكذا لو قال أحدهما سرق دينارا والآخر درهما أو ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة إذا كانت
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفته لما يدل على التعارض لم يكمل شهادتهما
ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معينة في وقت وآخران على سرقتها في غيره
على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تعارضت العين أو اتحدت وأمكن التعدد ثبتتا و
لا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان أمكن الاجتماع وإلا كان له ان يدعي
احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا الكل ... ولو شهد احدهما انه باعه
هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا
للتعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران ان اقاما
لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما وله ان يحلف مع الآخر باقتضاء اليمين الى الثاني
ولو شهد على كل اقرار شاهدان ثبت الدينار بهما بشهادة الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق
ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين
او شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما
بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعل ولو
شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان الاتحاد الاخبار عن شيء ولو شهد احدهما انه
اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم
الا مع اليمين او شاهد آخر ... ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد وانه اقر بغصبه منه وشهد الآخر
انه ملك زيد لم يكمل الشهادة

الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة الأول الرجوع في العقوبات

اذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كان بعد القضاء ... فلو شهدا واتاه حد او القتل في
فان

فان قالوا أغلطنا فالأقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالأقرب
جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجعا بعد الحكم فالأقرب عدم الاستيفاء في حقوقه تعالى
والأقرب انتقال أقول في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد
في الحاق توابعه به اشكال الأقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة فيلحق الموطوءة واحدة وغيرها ولو رجعوا
عن اللواط وأكل الموطوءة ولحاق ... ولو رجعوا عن وطء الدابة ولو رجعا عن الزنا بعد الحكم فالأقرب
سقوط القتل والجلد عليه والحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كان عن
غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان أوجبناها رجع عليهما
ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا
فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الأول القصاص بعد رد ما فضل من
ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قالا تعمدنا الكذب وما ظننت قبول شهادتنا في ذلك
ففي القصاص اشكال والأقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا الوضرب المريض لتوهمه انه صحيح
ما يحتمل الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المشهود اكثر من واحد ورد الباقون قدر جنايتهم فلو قال
احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ورد ما فضل عن ديات بينهم بالسوية
وله قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية ولو قتل اثنين رد دية
عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية وليس
بحيث ولو صدقه الباقون في كذبهم في الشهادة لا في الكذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا
بما يوجب حدا الا قتلا فجلد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة
فالأقرب رجوع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه ان صدقه
اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا اغرما دية يد الأول ولم يقبل
شهادتهما على الثاني ولو زكى الامام شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان يخفى عن المزكي فالأقرب انه
لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال ولو كان لا يخفى فالضمان على المزكي
ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكي فالضمان على
الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا البحث لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره
واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على
الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب
ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرما شهود الزنا شيئا ولم يسقط منهم ويحتمل من شهود
الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا
لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان على شاهدي
الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا
واثنان منهم بالاحصان فعلى الأول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الآخرين الربع
وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي

الاحصان وان تعددت جناياته فانهم متساوون من الحرث جنايته كما لو جرح احدهما جائفة والاخر واحدة ثم مات من
الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني في البضع

لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بان تدعي ارتداده او تفسخه لعيب فيه ولو رجع احدهما ضمن حصته لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتاه عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او ارضعت نكاحها من ضارع [illegible] وان اوجبنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بالنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت ولو لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم فسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا

المطلب الثالث في المال

واذا لم يرجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فلا يصح على النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال الزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا وان استعاده لو استرق وان العبد لا يرجع عليه بفعل المولى وكذا لو شهدا ابا الكتابة [illegible] المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها

مسائل ٦

ا لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا ب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون رجوعه في صورة النقصان ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثالث فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية ولو رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع

ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب [illegible] على الرجل النصف وعلى النسوة عليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء د لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة والاخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بحصته فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثاني والرابع الا خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطاء الوكيل في حق من وكله عليه وسواء تولى الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا لو قتل قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم كما في القطع في السرقة ح لو شهد المدعي ثانيا فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ي لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه بعض منه او لو خلط المال عن خاصته يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجعوا فان كذبه شاهدا الاصل [illegible] المرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقاه او جهل حالهما ضمن فلو شهد اثنان على الاصلين ثم رجعا ضمن كل النصف ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهد الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع [illegible] يب لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم فحضر شاهدا الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فلا غرم لانهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم

شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان اذ لولا ذلك لم يلتفت الى تكذيبهما ولا الى قرب
انهما يضمنان به لو حكم على مع شهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشهود له لم ينقض حكمه ولم تقبل
شهادته بو لو شهد ابو الابن لوصيته الى ابيه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذ الاجرة
احدهما منهما او استحقها لما ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة
بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع للاجارة
ضمنا ما لهما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى ولو
كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو نقلا استيفاء الاجرة ضمنا ما لو شهدا بالبيع وبعقد
استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعرفان بعد الحكم عن
ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه
اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها ابها ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما
بما غرم ك لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم
احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على
شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيشبه لم يا عا فلو شهد
اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا بل ... ولا اوجبا عليه ما ليس
بواجب كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما
للفسق فلو رجع واعاد التاييد فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او
سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه اما ثم قال
قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في الشهادة على المبتاع بعد البيع فعلى الاول
بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين
العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا تقبل قولهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ
يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع عن
التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من المدعي لاخر منذ شهر مثلا
ضمنا له العين قطعا والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الثاني وللبائع منه الى تاريخ الرجوع
فلو رجع الاخران فان قلنا بتضمين الاولين العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاخران ... ولان
والاخيران للمنافع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للبائع والاخيران لها ومكلف احلام ... العش
اما الاقرار فيشكل بطلان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة
والاخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين لاتحاد الاول وتعدد
الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وما في البحث كالاول
كد يجب التعزير على شاهد الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تاب وظهر
اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث الثاني عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في
شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه كه في التضمين بترك الشهادة موضعف المباشر

اشكال كما لو علم بيع الموروث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم ونفاذ الرجوع على المشتري كتاب
الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله ثلاثة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى
تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا اشتباه
عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كالام والمرضعة وزوجة الغير وعرفهن فان اعتقد شبهة في
حل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره
فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو
وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حد دونه ولو ابيحت نفسها لم يحل بذلك
فان اعتقد لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وعليه مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال
ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك
بعض الاحد حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد بالجملة
للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمها ولو كان العقد فاسدا مما يحل به فان اعتقده سقط الحد
ولا حد في وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة
عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة فالاقرب الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره نائما او
وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاقرب الفصل الثاني
في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال
فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدقه الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان
يعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاكم ذلك حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو
صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان
تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس
في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة المفهمة فان افتقرت الى
ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه
الا ان يكرر اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به
من الحدود لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر
باستكراه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم
بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة لمجرد الحمل وان كانت
خالية من بعل ولو اقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يبين حقيقة الفعل لتزول الشبهة
اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامرأة فكذبته حد دونها

ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حُدّ ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر

المطلب الثاني البينة

ويثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة دون الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة حدوا للفرية وان لم يكن غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة وبعضهم عشية او بعضهم في زاوية وبعضهم في اخرى او بعضهم على انها ... وبعضهم ... حد الشهود ولو شهد بعضهم انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلفا في انما هو في فعلها لا في فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهم قذفوا المراة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما اسقط عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر مرة ... لم يحد

الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد ولم يسع للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وتثبت الشهادة ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم تكمل شهود الزنا واحدا واحدا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر يخفى على الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم بطلت وحد الجميع ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو وافق اربعا قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها وتجب اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب للمرتكب ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن الاقامة واذا تاب لقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره ولو تاب قبل قيامها سقط

الفصل الثالث في الحد وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ثمانية الاول

القتل وهو حد لاربعة ا من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا ب الذمي اذا زنا بمسلمة سواء

سواء كان بشرائط الذمة اولا اكرهها او طاوعته ولو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه باللوطي مع جهله بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمراة على الزنا د الزاني بامراة ابيه على اشكال ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم والا جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت ببالغ وان كان مجنونا الثالث الجلد ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك اولا والجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى اخر عاما ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن فيما ملك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة اذا زنا بها طفل او زنا بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب

المطلب الثاني في الاحصان

وانما يتحقق بامور سبعة ا الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها فيما دون الفرج او في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان فالكسل يحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم وطئ حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق فلم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة بل لا بد ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد عليها وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة وثبت تحريم المصاهرة ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة تكون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي

وبرجمان بالبائن ولو راجع المخالع اما الرجوع عما في البذل او تعقد جديدا فيه لم يجب الرجم الا بعد الوطي
في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا
يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة
خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة حال ردته فكان كالبائن
ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده
لم يخرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطئه بعد عتقه ولو زنا وان وجد [illegible] ولد
فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو
كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة
عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لابد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

ينبغي للامام اذا اراد الاستيفاء في حد الزنا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور
طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا
وقيل على حاله الذي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة فتربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما
بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين من باب ما يتثاقل عليه جميع الشماريخ ولا يفرق السياط
على الايام وان احتمل ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا لم يجب عليه الحد [illegible] ولا تؤخر
النفساء مع المرض ولا تؤخر الحائض ولا يقام على الحامل حتى تضع ولو كان من زنا [illegible] ويستغني الولد عن
الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد
بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او فرقه او
فراره ولا في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا
ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف منشاه من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا
اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين ثم يرجم بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز
اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة
فلو فر قبل اصابتها له اعيد والرمية بلا فرق اذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا
وان ثبت بالاقرار بدا الامام ولا يرجم من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على
الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم يشترط الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه
فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك والله الخيرة في جهات التغريب

والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد ولو كان
لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف
بل ينكل بالرجم لانه اصح تدفيف ولا يجعل لعذب بل بحجارة معتدلة

المطلب الرابع في المستوفي

وهو الامام مطلقا او من ياذن له الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويجوز للحاكم
اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمعتقدهم وبين اقامة الحد
عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام
ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحد من
عبيدهم اشكال ينشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه [illegible] لم يكن
له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر
وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا
جاز ولاحدهما الاستنابة [illegible] في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها
او لا [illegible] بدون المنقطع وفي العبد اشكال وللاب اقامة الحد على ولده وهل تتعدى الى ولد
ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وبعد الكلية انما تكون اذا شاهد السيد او الزوج
او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن
الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام
وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او العبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق

يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا
بدعوى شبهة وتصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة فقيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس
بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنا بها البالغ
العاقل ولو زنا حالتها عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط
باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي
جلد مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وهل شهادة الاربعة على انه فعل [illegible] والزنا
المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد اولا حد ثانيا في المتجدد
بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو احوط
اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد
اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها
وعن الشهود فلو احد [illegible] السقوط لاحتمال عود البكارة وكذا لو ثبت جب المجبوب
حد الشهود وكذا لو شهدوا بان المراة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل
يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور عليه ان ثبت الرجم لو وجب بدا بهم
به ولابد من حضور الامام ليبتدئ ان ثبت بالاقرار ولو كان [illegible] لا بعد وجب

الحق ان لم يسبق الزوج بالقذف ودرئ عنهم وبنو محمول على سبق القذف او اختلال شرطه ويتحقق
للامام ان يقيم بعلمه في حدود الله تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد البعض وردت
شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع
خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا لم يجب
الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه
او بصدق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش
ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا
في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة والمساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه
في الجلد واذا زنا بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنا من اعتق
بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من اعتق نصفه خمسة وسبعين
والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل
والمعتدة دون المختلف فيه كالمتعة لا لمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم
الزنا ولا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود فلا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة
في اسقاطه

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب ٣

(الاول) في اللواط وهو وطء الذكران من الادمي
فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما وعقلهما
سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ
وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى
ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة
الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب
بين ضربه بالسيف ورجمه ومن شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع في قتله
باحد الاسباب ثم تحريقه لزيادة الردع وان لم يكن ايقاب كالمفخذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة
وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت بتوبته الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة لو شهدوا وابهموا ايقابا لم يحدوا ولو
اختلفوا فيه في الفعل ومكانه وزمانه وصفته ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة
رجال وامراتان فصاعدا حدوا جميعا للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار
قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون اربع عزر ولا حد ولو شهد دون الاربعة حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما
يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل
غلاما بشهوة ولبس محرما عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار

منسوخ من احكام مجرى العبيد او التبعيض

تخيير الحاكم من الحد وتركه

المطلب الثاني في السحق

ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة
رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ولو تابت قبل البينة سقط الحد ولو تابت بعدها لم يسقط ولو اقرت ثم تابت تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين تحت ازار عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وانبت بولد حدت المراة
جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه ماء غير زان وفي الحاقه
بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يرث اثنان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب
في ذهاب عذرتها وهنا ضمن دينها مع مهرها بخلاف الزانية الماذونة في الافتضاض والنفقة على
الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة لو قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت عتق الجارية الاكراه حدت
السيدة دونها

المطلب الثالث في القيادة

القيادة هي الجامع بين الرجال والنساء او بين الرجال
والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثا حد الزاني رجلا كان او امراة ويحلق راس
الرجل غير البالغ ويستوي العبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه
والشهرة وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية الا ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب
ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا تقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين
فلا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن

الفصل الثالث في وطء الاموات والبهايم وفيه مطلبان

(الاول)
وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار
الاحصان وعدمه لكن الا انه اذا اوجب الجلد ساواه في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت
الموطوءة زوجته عزر وسقط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه فكما
كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يثبت
الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاول اقوى وهل
تقبل فيه شهادة النساء لان الزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان
وجب الجلد فيه زيد في العقوبة

المطلب الثاني في وطء البهايم

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان
كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها
حراما لكن اللبن ولبس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع نسلها
ويتعذر اجتنابه واشتباه وحرمها لولا الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل
وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها ولا اقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على بحث
ويصدق به على بحث وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التعريف ويتصدق بالثمن الذي باع به
علم بحث او يعيد في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة لو كان

او يعاد على المعتمد على اللوم

منسوخ من عدم الزنا وحسن بعيته

منسوخ من عدم النص انها بشهادة بالزنا

الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع الميسرة والنفقة عليها
الموقف بيعها على الفاعل فان مات فله ان دفع القيمة الى المالك والا فلمالكها على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال
الى نفس الفعل او من دفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف ويحرم
المأكول لحمه ونسله ويحرم جميع المأكول ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكول اللحم على
اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولا يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد لمن كانت الدابة له والا
يثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما
يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة
عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا والاقرار مرة على راي

الفصل الرابع في حد القذف

وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او ليط بك او نكت بك او انت زان
او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او ما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة
لغته كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت
بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غيره من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذ لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد
حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا فاسق او يا خائن
او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا اخس او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبهه وكذا لو قال
له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل يا اجذم او يا ابرص وان كان به ذلك اذا
كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط
عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به

المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان
يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت
نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف
عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال
افاقته او حال بلوغه فقدم قول القاذف والمبرسم ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم
والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير

المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان
وانتفاء الابوة والقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا
ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدت من الزنا فهو قذف للام ولو
لو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج
الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية
فان الحد للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد وتعين فلكل واحد وان اطلق فهو المستحق اشكال ينشا من المطالبة له

بالحد

الديوث هو الذي يدخل الرجال على امراته والكشخان من له اخوات زناة والقرنان من له بنات كذلك والقرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه

الدجيج هو الديوث

منسوخ من تذكيته ... اللحم

اي بما لا يجوز له ان يتكلم به

منسوخ من احكام ... عليه وعدم القصد

بالحد او بكتاب حتى ثبتا وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو
قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال
الاكراه ولا يحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها
قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه
كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة
ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا
والاقرب التعزير فلو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه
ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها
او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد اب فلا يحد للجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين
فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد
سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد للابوين فان اجتمعا
في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما دونه
فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء والاقرب تعميم
الولاية للاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حد الكامل
لا يستوفى وفي جواز العفو اشكال ولو مات قبل جلده حد كان القاذف واو

المطلب الرابع في الحكم

عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون ويشترط ثبوت في المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد
ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا
منفردات ويورث حد القذف كما يورث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث
جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق
الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده وليس
للحاكم اعتراض عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ولو تكرر الحد بتكرر القذف فان
لم يحد والمقذوف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو تكرر ولم
يتخلله الحد فحد واحد ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير
ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة
باللعان ايضا

المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا المولى فان عفا
لم يكن لمولاه المطالبة وكذا المطالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
لو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين
ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ

منسوخ عن الوالد ... المصلحة

الحد لكن باذن الامام ولا يسقط حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ومن سب النبي او احد الائمة عليهم السلام
حل قتله لكل من سمعه ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد ص او صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت
الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في زمن
عبده (؟) الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم يكن لهم عليه الحد حتى يقدم صاحبه
ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو كان للولي ذلك ان كان وجيها ولو كان
مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد ... فان قذف فحد بالزنا بالميتة او باللواط بها حد ولو قذف
بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال ولو قذفه
بالوطء مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من
قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو اقذف (؟) عزر
الذمي بالفاحشة ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا عزر
بذلك التعريض او قال لقاذف صدقت عزر وكذا العزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه
فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان ... ولو قذف فلانا (؟) اشكال ولو قذف محصنا
فلم تقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد ولو جن الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب لم يعد ...
لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا
وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ابن النبي ص ملعونا وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان
عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا وكذا لو قال احد المتلاعنين لا الاب
هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من اسمه عدلين كاهل مصر فلا حد **الفصل الخامس في حد**
الشرب وفصوله ٣ الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول
يعم الشرب والاصطباغ واكله ممزوجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط
الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله لزمه الحد ولا فرق في المسكر بين
ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس
واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه بل سواء غلا من نفسه
او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا اعتبر العصير اذا اخلاط فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا
غلا ولم يبلغ حد الاسكار فيه تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والا قرب
البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد
الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا حد على المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي
ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش
او اساغة اللقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا ولا حد لو فعل الا مع
الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه
من جنس العصير (؟) فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل
شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
و

والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب منه غيره فسكر **الفصل**
الثاني الموجب ويجب ثمانون جلدة على المسلم والكافر كان او عبدا على رأي والعبد على النصف ولا فرق بين الذكر والانثى
والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه والمقاتل ولا يقام على ساتر بل لو كان اسيرا
لا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا بالارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب الا حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم
عليه الحد والا ان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا
او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باعه محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة
لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الا قامة مطلقا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية
له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو
انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد عليها فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد لمن لزمه الحد لواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال
نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد
ولو طالب الولي القصاص فلا بد ان يرجع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويحتمل ان يقسط الدية على
على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ ويجب الجميع لانه قتل حصل من فعل بعدوان كالقارب
فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها
الفصل الثالث في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد على اشكال لما روي انه ما قاءها الا وقد
شربها ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب
مكرها والآخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب والقي سقط الحد ومن استحل شيئا
ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والربا واباحة خامسة والمعتدة
المطلقة بالثلاث فهو مرتد فان كان فطريا قتل على الفطرة ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل
التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عليه والا فلا ولو احتقن بالخمر عمدا فحده
والاكل فلا في باب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولا اكل لم يصل الى جوفه فاشبه
ما لو داوى جرحه **الفصل السادس في حد السرقة وفيه فصول ٦ الموجب** وهو السرقة وارکانها ثلاثة آ
السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى
عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان
سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل البالغ والبيع ذلك من باب التكليف بل وجوب التأديب على الحاكم لاستصلاحه للمصلحة
ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط
الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره
على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوفي
الحد من الذمي فلو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام

فيعزر الى ان يحكم لتعذر تقدير شرعي. الركن الثاني: المسروق وشروطه عشرة: الاول ان يكون مالاً فلا قطع في سارق الحر الصغير حتى اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه أدّب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب بلغ نصاباً لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبداً صغيراً قطع ولو كان كبيراً لم يقطع الا ان يكون نائماً او مجنوناً او مغمى عليه او اعجمياً لا يعرف مولاه ولا المميز غير المدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالوقف ولو سرق عيناً موقوفة بيّنت قطع. الثاني: النصاب وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعدن النفيس والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والحطب لكن ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتهما النصاب فالربع من الذهب الجيد اذا لم يساو ربعاً مضروباً لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق حصراً بظن انه غير نصاب او دنانير بظن انها فلوس قطع ولو سرق قميصاً قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب ثم كمل لتصرف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصاباً ولو اخرجه شيئاً فشيئاً او اخرج الطعام على التواصل بان مال من الحرز الى خارج فهو كالدفعة ولو جمع من البذر المنثور في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حمله نصابين قيل لو سرق نصاباً قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصاباً قطعاً لا باجتهاد المقوّم. الثالث ان يكون مملوكاً لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره ملكاً لم يقطع وكذا الواخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر حصته فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعده لا قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غيره لكن من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا تقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال كل نبيه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصماً في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعى وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال للاب هو ملك ولدي فانكر. الشرط الرابع ان يكون محترماً فلو سرق خمراً او خنزيراً لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد. الخامس ان يكون الملك تاماً للمسروق منه فلو سرق مالاً مشتركاً بينه وبينه او لحق الخمس لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصاباً ولو كان الشيء قابلاً للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حصته حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد

لا قطع

منسوخ الى زوال السلطنة الموكلي ... علم ... عن العبودية

منسوخ من الوزن والقيمة

قطعهم

وإلا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي ولا فرق بين عدل وفاسق في القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها والاقرب الشبهة. السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقداً اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابيه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب وكونه رطباً كالفواكه او كونه متعرضاً للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانياً قطع ثانياً ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي الزوجة لا قطع ويحمل على حالة الائتمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقاً والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفاً بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضاً كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الانتهاب منه او لا بمتاع او لا اذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل ولا قطع. السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقص النصاب ثم احدث فيه ما نقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد فلو اتفق خروجها بعد خروجه ونقص المال وان كان خروجهما لا يفسد بالنظر الى عادته فقطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز هل لا يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه الآخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلاً منهما لم يخرجه عن كمال الحرز. الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفرداً او مشتركاً فلو هتك هو والمخرج آخر لم يقطع احدهما. التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرزه اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبياً غير مميز او مجنوناً باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة. العاشر ان يأخذه فلو هتك حرزاً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان. الركن الثالث النقل وهو الاخراج من حرز سراً وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزاً لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف ومتحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظاً دائماً او مقفلاً عليه او مغلقاً او مدفوناً وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة التامة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من جيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على الشجرة بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة

منسوخ من عدم الحد ومن حرمة الكعبة

صاحب

مع يمينه في ... القطع ولو قال ... صاحب المنزل

في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة وحرز الاحوال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر والصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والتبن في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها احد او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط الانتباه وان يكون لحظه ظاهرا وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس بمحرز اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس بمحرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له بطرف البصر فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا بلغ حد مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن ذلك واما الحائط والدور لا يحرزه ينظر الداخل في الصحراء اذا كان على التنزه وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده والراكب يحرز ما هو راكب به وما امامه والسائق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاصدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كمن سرق الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت فلا غرم ويثبت القطع في جوز حائط الدار بنائه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحائط او خشبه نصابا فمن هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع الا لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في المرة الاولى خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر منه وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن ثوبا لم يقطع سارقه وكذا العمامة والخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه غصب المسروق باجارة او اعارة قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار

المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان تمكن لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاز التفصيل

المطلب الثاني في ابطال الحرز

وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشترك اثنان في النقب وانفرد احدهما بالاخذ قطع ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد الشريكين في النقب شيئا ولم يأخذ الاخر قطع صاحب الملك خاصة ولو نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع لا الاول ولو وضع خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو دخل الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر

المطلب الثالث في الاخراج

اذا ادخل المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد منعه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز اولا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي لزوم سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا اخرجه المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في هواء الدار فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده

الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة

انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال ولكن لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال ولو اقر المفلس قطع ويتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا اصدقه مولاه قطع والا تبع بالمال بعد العتق ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام ولو رجع بعد الاقرار مرتين سقط الحد لا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة

الفصل الثالث في الحد

ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الابهام والراحة فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات لعل لا فرق في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة

اصبعا اجتزى بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء
قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى
بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث و
لو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى
الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من ازالة اليمنى لعدمها بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء
الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية
ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة
ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا
قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت
بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل نظر ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرفعه
لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل الرفع
سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعده ولا يضمن سراية الحد وان اتفق في حر او برد ولو نقص قبل
المطالبة عن النصاب ثم طالب فالقطع حينئذ لا فعل ولا تداخل في الحقوق بين المالك والامام والعبد
واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كساء او
ان يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان
يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان
ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف السارق وقضى عليه **المقصد السادس في حد**
المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان
او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق
ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا
اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع
عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل ولو
قالوا عرضوا لنا واخذوا اموالنا قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا والشاهدان من جملة شهادة
الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا
وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا والعرض من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب
نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب الثاني الحد**
واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا
وان عفا الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح

مشهور في تجريد السلاح وعدم الريبة

واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جنايات ولو تاب
بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم
فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب
حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كتب الى كل
بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد
بلاد الكفر منع فان مكنوه دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي
في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا اولا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى
الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ الا القصاص ولا يشترط في قطعه اخذ
النصاب ولا الحرز من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يوجع ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج
والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفا الولي تخير
الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق قتله بالقصاص ثم قطع الطريق
قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث**
في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال
كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع
فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه باليد فان لم
يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد
وضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع ولا يبدأه الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر
كف عنه وجوبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لانه فاتح الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية
والسراية فان قطع اليمنى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى
وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك
فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او اقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين منا فصارا
كجرح واحد بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو
قطع يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما سواء في القصاص والدية ولو وجد مع زوجته
او ولده او غلامه من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم
فلهم زجره فان امتنع من الكف فلهم رجمه بحصاة او عود فلو بادروا الى رجمه من غير زجر ضمنوا
الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان
له رجمه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه
باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان

الدافع بالاسهل ضمن ولو ادّب زوجته على الوجه المشروع فتلفت ضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير
السائغ اما الصبي لو ادّبه ابوه او جده له فمات ضمن ديته في ماله ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية و
لو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتل في منزله وادعى ارادة
نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان
صدق المدعي والقاريان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن جنايته عليه فان كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف
الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بصعود النخل او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية
ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير
اجبار المقصد الثامن في حد المرتد وفيه فصلان الاول المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر
قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل
يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط
في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي لكن يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة
بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم
لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو اظهر كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال
كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسر قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم
ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على
اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم
القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق في الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال منشؤه عدم
اقرب المنع حينئذ مع زوال التمييز عليه ولا يسرى اذا ارتد مكرها فافاق لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع
من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو لم يختار فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء
صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلثة الاول في
نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان رجلا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل فيتولى قتله
الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي
قتل بالردة ولو قتل خطاء فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت الديون
المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل شبهته
والزامه التوبة في الحال ثم كشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل
المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب وان لم ترتد عن فطرة فان تابت
عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي
عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي الثالثة ولو اكره الكافر
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى
وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكتف بالاقرار بالشهادتين
في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحد فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا
رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس
هذا بل آخر ياتي بعد افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا
لو جحد نبيا او آية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من الملائكة الذين ثبت انهم ملائكة او استباح
محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلعم لم يحكم باسلامه لاحتمال
ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف
من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه ولا فرق
في قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق
بدار الكفر او لا المطلب الثاني حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث
وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل
بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق
لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد
او بعده واما ولد المعاهد اذا نقض العهد فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يلحق الى مامنه ثم يحارب
المطلب الثالث في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة انتقلت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين
ورثته وبانت زوجته وامرت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان التحق بدار الحرب او اعتصم
بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف
فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان
فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وتقضى من اموال المرتد
عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر او ارش جناية وغير ذلك ولا تقضى
ما يتجدد وان كانت المعاملة حال الردة لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه ولكن يقضى الديون والحقوق
عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى حين يتوب او يقتل لكن لا يملك التصرف
فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور وينفق عنه نفقة الزوجات مدة العدة وكذا يقضي ما يلزمه باتلافه حال
الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الاصطياد او ايجار نفسه فهي
كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول كل ذلك في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالبيع
والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق وفيما لا يتعلق باموال له
وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته
واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج مسلمة لانتفاء الكفاءة او كافرة
لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد

عدة الطلاق فانه رجع في العدة فلو الحق بها ولاة بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سواء كان لارتداد وكلما تلفه المرتد
على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وسواء كان
عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن ولا فرق في دار الحرب الضمان ايضا واذا انقض
الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامانه اموال باق فان مات وكذا الذمي والحربي فان استل الى
الحربي فاليه الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا اخيروا بين عقد الذمة بالجزية
وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة الاول القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافية عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافيا خطاء او شبيه عمد فلا قصاص لو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطاء محض وعمد شبيه الخطاء فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ولسبب قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فلا قود انه ليس بعمد وان وجبت الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطاء المحض فان يكون مخطيا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او رمى هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تنفخ او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية فيما له
الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او ضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بهما في مقتل او في حال ضعف المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق

القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب ا انفراد الجاني بالتسبيب وله صور ا لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه

الحبل

للنفس دية بانزاد بها

الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول

الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطالب الاول في الشرايط وهي ه الاول العمد فالقصاص بقطع العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او جبهته او قطع اصبعا فسرت الى الكف او جرحه فسرى اليه الثاني التساوي في الاسلام والحرية او كون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص لاحد من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وكذا يقتص فانه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وهما قابلهما ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى المجني عليه القصاص الا بعد رد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ولو قطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف الى اربع الاصابع الصحيحة ويوخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا تقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء وتقطع المجذوم بالصحيح ولا تشترط تساوي خلقة اليد وحسنها فيقطع يد الباطش القوية بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الناقصة قولان احدهما ذلك وهو مختار الثاني ان كان اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويوخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة الرابع التساوي في المحل فتقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شماله فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاوه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين به المعتق عند ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه يشبه ما لو قطع كان مبيحا فصار شبهة وعلى تخيير دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما بانها لا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لا يجزى بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال

الحبس

التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل و تقطع مثلها
وبلا صلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل و تقطع بمثلها و لو كان للكف من الجاني
والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل و لو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها
بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها و يوجد حكومة في الكف ولو
كانت متصلة باحدهن اقتص في اربع و اخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف
وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة اقتص في الجميع بلا
اصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية
والا فالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلم تشويها غير حمرة لم يقطع اليد من الكوع
ولا شيء من الاربع و يقطع الابهام و يطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى
واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساوا استوفى لكن اخذ حقه ناقصا ويحتمل ان يكون فيها
زائدة و يطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه
يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو قطعت
ضمنت بدية ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه تقسط الدية و دية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع بدية
صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا
استوفى و لو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع الملتئم واخذ دية الزائدة
ولو كانت الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة
ولو قطع الانملة عليا و وسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص صاحب الوسطى ولو
سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة
فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية الانملة ولو كان اصبع لاربع انامل فان كان طولها
مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان
فقطعت منه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان
قطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع
دية الاصبع ولو قطع الانملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع الانملة واحدة و يطالب
بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع
الانملتين قصاصا و يطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع و بالثلث باعها وهو نصف سدس دية اصبع
ولو كان هو الجاني فان قطع الانملة واحدة فللمجني قطع انملة قصاصا و يطالب بالتفاوت وهو
نصف سدس دية اصبع ولو قطع الانملتين فللمجني عليه قطع الانملتين و يطالب بالتفاوت بين نصف
دية اصبع وثلث ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان
قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زال تلك الانملة كان للمجني عليه القطع
وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع الانملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان
وقطع

انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان
لم يكن ولكن لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او لشبهه والقصاص
ان قصد وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى مات او ارسله منقطع القوة او ضمنا حتى مات ب لو رماه
بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او جرحه او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه و بدنه
او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
او اعقبه مرضا مات به او حدوث ضعف حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال
والزمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع
حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله
ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال د ان يسقيه
سما قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو
عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد
ان لم يمكنه التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج
او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير
يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستقل به
لا الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بتحامل لا او لم يعلم
ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد تعجله وتدهشه وتشنج اعصابه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يكن
المنع من الخروج الا انه ما غرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو علم انه لا يقتل بمثله فلا اشكال واقوى الضمان
لانه صبر في محل غير مستقر الحياة ولو غرقه لقصد التخلص من التلف او من زيادة الالم فلا في الحوالة
بالضمان على الاول فان كان وارثا منع حقه من الارث في صورة ضمان المالك ويحصل العلم بقدرته على الخروج
بقوله انا قادر على الخروج او لقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع
ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقي في النار مع القدرة على الخروج اذ التلف لا يحال الا ان
التلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك
شده على اشكال و لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت
الى نفسه فقتل الجاني ح ز لو اوقع نفسه من علو على انسان وقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا
مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد فالتاخير المثل فهو عمد الخطاء ودمه هدر ولو القاه غيره عامدا
لا يقتل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد لا يقتل ضمن ديته وقتل بالواقع ح ان
يقتله بسحر ان قلنا للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له

المطلب الثاني

ان يستار كحيوان مباشرة فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية
ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق و
لو فعل به الاسد مثلا لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو
طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه

في ارض غير مسبوعة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد
وكذا لو القاه الى اسد ولا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال منشاه من تلفه بسبب غير مقصود لغم نضمن الدية اما لو
وصل فالتقمه بعد وصوله فانه يتعين ولو القاه في ماء فقتل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه
الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد فسريا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شارك
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان
القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية او القيمة من قوا الحر
المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه
مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الجنايات **المطلب الثالث** الاختيار كل
المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة
والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية يقتص من الجاني بعد رد نصف الدية
وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعف بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه
اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل
ضمن ديته لا الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات فقيل عليه القود
ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان لا قصاص ولا دية سواء
قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله اذا دخل اليه
ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد
ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله بها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع**
ان يشارك انسان الجاني اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن
دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون
دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد منهم سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويوخذ الدية منهما سواء
ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني
دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها
بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما
وسرى بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية
لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان فلو ادعى احدهما اندمال جرحه

وصدقه

منسوخ من نسخة انه ناقص من نسخة
انه صدق عليه انه قتل نفسه

وصدقه الولي لم يقبل تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل يقتله فيسقط
بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش جنايته بتصادقهما عليه او بيمينه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية
لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث في بيان الشروع فيه وفيه مطالب** في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة
وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند
الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتلة
فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط
من وجه **ومراتبه ثلث الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما استبقاء لنفسه فاشبه ما لو قتل في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية
كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط
القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال منشاه من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه
ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق
بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر ولو كان عبدا
ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال منشاه من سقوط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يدفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك
ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى
المكره القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع
يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال منشاه من تحقق الاكراه
ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور فانها تولد في القاضي داعية القتل
غالبا من حيث الشرع فيسقط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او
شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد
وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر
القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشا
من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التضعيف اشكال ولكن الولي شريك لو رجعا
واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا
ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف
ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدافع غير
موثوق به كما يهمل علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان قدر المغبون لما لو فتح عرقه
فلم يعصبه حتى نزف الدم او ترك في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا

والا فمع تمكنه منه هدر كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة

المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة الاول ان تغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي وكذا لو بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر الثالث ان تعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس ابدا ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امر متغلب يعتقد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة ولو نهى القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار كلمة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر

المطلب الثالث في طريان المباشرة وكل من تنفذ بهم لا فوري كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فمات فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها في الالم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرت القطع الى النفس فالقصاص في النفس الا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ووجبت الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال ظننته انه كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظانا صحته ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب

الفصل الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة ا التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول

الاول في الحرية وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ولا يؤخذ من كل منهما شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم وتقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا رجوع وللمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ومتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف فتقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين

وهل

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالبه بعد الارش ولا اقتصاصها وهل تتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين مثل ما اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله فاذا بادر احدهما استوفى ولم يكن للاخر المطالبة بالدية اذ امالة ولو طلب احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطعهما ثالث ثبتت الدية وهل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا او قطع ولا يدين له ولا رجل فعليه الدية اشكال لاحتمال تحقق الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحد اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قتل عمدا اقتص منهم بعد ردها يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه ثلثي جنايتهما وتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم بعض اليد والثاني بعضا اخر واكمل الثالث او وضع احدهما المنشار فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو احد الثلاثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المراة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المراة ويأخذ نصف الدية من الرجل لو قتل امراتان فقتلهما به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلاثا رد دية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فتؤدي الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فتؤدي الباقيتان عليها ثلثي ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد منهما ثلاثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك ولو كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك لكن يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يجب على مالكه شيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لابد من الرد فان لم يقتل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار ان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفا على مال ولم يفده مولاه به فهل له الاسترقاق مع اجازة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه

وإن ساواه

[illegible]

بقيمته وبين دفعه الى ولي المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على
الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا
وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وفي
هل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فداه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب
المشروط وغير المؤدي من المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا فاداه بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى
فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل
قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ويبطل الكتابة به ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل
عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يحكم للاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وقيل يقدم الاول لان حقه السابق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتل سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل
عبدا لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد
حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبده ان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجاني
عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل ويتلف الاخر ولو لم يفضل قيمة
احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر
ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين
نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم تزد قيمته فضل عن جنايته ولا
استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ
من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان عبده م
الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول ضعف قيمة المقتول اولا ادى مولى الجاني عليه الفاضل ان قتل
الناقص ان كان يقابل قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ عن عبده قصاصا اما
قيمته او جزءا من الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه ان يقتل النصف الاخر
ولو كانت اقل فكذلك لكن

المطلب الثالث في الجناية

الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد
ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء
بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى
او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث
يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل
اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل تلزمه بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره مع
قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ولا يضمن قيمة الامة مع التلف ما لم يتجاوز دية الحرة
مرد

[illegible]

اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية الرجل ما لم يتجاوز دية
الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد
مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك احتمل قويا ان قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد وعندي قيمته لمولاه الذمي
الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة
ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير مولى المقتول بين قتله
واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو مارس الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح
حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية
ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية بقيمته وهل يفكه مولاه بالارش
او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الفك كما عرفنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص
لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي
الجناية له ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان
شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر
كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان
للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية
ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص
اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني منه هذا
اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه تبدله فان اختار دفع الارش
للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد
الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه
لو تلف بعد الجناية ما لم يمتنع من دفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه
مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال لعدم ابطال حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على
اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتل اجنبيا او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
فللولي قتلهما فيرد على الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد قيمته خاصة وليس بجيد ولو قتل الحر فيؤدي مولى العبد
عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه دائما وليس له قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته
عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي
من النصف من الحر وان كانت بقدره اداه الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما
ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر
فيرد اليها ولو قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف

[illegible]

ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ المولى من المرأة دية جنايتها
وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي
الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال
القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر
فالعبد اصل له فيه فان الحكومة لنا نخرجها لفرض الحر عبدا خاليا من الجناية والحق مع الجناية
ثم تفرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيوخذ من الدية بنسبته واذا جنى الحر على
العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يديه
كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني
عليه ذلك لو لزاده الا ان يتفقا فيكون بيعا ولكن اكثر جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد يديه
والاخر رجليه كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع احد عينيه وقطع الاخر اذنيه
قيل له دفعه اليهما ويلزمهما الدية او تسلمه مجانا لما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي
الحر بالعبد المسلم فان التخيير له الحربي فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في
القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته ماتنان واصبع اخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته
مائة فكذلك ويحتمل التنصيف الا في ل اقوى
المطلب الرابع في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف
فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس
فعلى الاول ثلث لانه بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين السدسان للورثة وقيل للمولى
هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه ثم عتق فلا دية كما لو
اتلف عبد ام اعتق ولو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق
الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي
حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو وقعا مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص
على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو
قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال
الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص
في النفس خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل وفاضل ديتها ما له ان
زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت
دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا
شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل التخيير في السيد اقل الامرين من كل الدية
اوكل

اوكل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا ومثل نسبته من القيمة
ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين
مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك ولو قطع اجنبي يد عبد
فعتق ثم جرحه انسان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث والسدس على احد
الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل
الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرحه جرحا اخر في العتق وجب عليه
ثلث الدية ولكن يجراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد اقل من
سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وهو السدس في
الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم
فليس للسيد الامتناع لانه حقه

الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان

لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل
ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت
مللهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال
ينشا من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة اولا لانه محقون
الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق
قتل به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل
رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وبعد اعلم هو ينسحب على كل قريب
للرجل او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فلا قود
سقط القود ثم ان فدى الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا
قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وتخيروا بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام

المطلب الثاني في تجدد الاسلام والكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ثم سرت الى النفس الكافر
ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرت الجراحة فلا قود وعليه دية
الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم
وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال
الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع
يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا تضمن سرايتها

ولو رمى ذمّيا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بيرا فتردّى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم حربيا فارتد ثم مات اسقط في الجرح خاصة الى النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قطع الطرف ودينه يدخلان في قصاص النفس ودية والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو غير مطوع قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون نعم يثبت الدية ولو كانت الجناية خطا فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب ديتين لو مات مسلما وديتين لانا لو اوجبنا لاهدرنا

الفصل الثالث في انتفاء الابوة

فلا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ويجلد والغازي ان يصلّ اباه مع اذن الامام ولو قتل زوجته والولد منها وارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قتل فما الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص الى شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحق كملا ولو قتل ولد الزنا وانحاسه فلكل منهما على الاخر القود ولو قتل قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى ولان لورثته الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه فلبينا ولا يكفي القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان اخرجته القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى

الفصل الرابع في الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطاء محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني لعدم بينة وبيّنت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الدية بالاقرار لم يجز اسقاطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اذا ...

عدم

عدم الشعور وفيه اشكال لا اجرا به مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا للعلاج فقتيل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية ولا عمى كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطاء يوجب الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا اثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد او الذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان فقتله فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه

المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه

وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة **ا** ان تكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **ب** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا وكرر تبين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول البيع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة واما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال منشاه من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **ج** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يعلم اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه **د** ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء ابرأ الاول او شركه الا انه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه بالشركة ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد وفسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين

الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة **فهنا مطالب المطلب الاول الاقرار** ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية ... القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء دلالة ... الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس يقبل اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد وان كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يجيزه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا والاخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية

من احتمال ثبوت الدية لثبوت القتل المطلق ومن الجهالة

والمفلس والصغير وان تعدى بالمال والعبد والمجنون والمكره وان ... فالاقرب ان صدقه مولاه فان صدقه مع ... المنع

واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه علي عليه السلام **المطلب الثاني البينة** ويثبت القتل
بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخير ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات
في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم لما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا
خطاء ثبت الخطاء ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات
في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد
على القتل ولو قال اوضح رأسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجارحة
ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ووجد فيه موضحتان للعجز عن تعيين محلها وتعذر
سقط القصاص ويثبت الارش وليس له القصاص باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع
اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير
مرئي نعم لو شهد على اقراره به لكن سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله
غدوة والآخر عشية لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل
لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر بمطلقه
ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل ويكلف المدعى عليه
البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسره بالعمد قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه
الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي
معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن
الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم تقبل ولو اعاد بعده
سمعت ولو شهد بمال لمورثه المريض قبل ولو شهد بالجرح وهما محجوبان ثم صارا وارثين اعتبر او بالعكس
فالنظر الى وقت الشهادة فتبطل مع التهمة لا بدونها ولو شهد من العاقلة بفسق شهود الخطاء لم تقبل جرحهم لكن لذا
ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب
وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به فان صدق الولي الاولين
فان صدق فيهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما فان شهدا على
اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان
ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى
سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على
زيد بانه قتل والآخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطاء فعلى
العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر
آخر

احد لانه القاتل وبرأ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي
في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره وله قتلهما بعد ان يرد على
المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التنزيل نظر لعدم القصاص او
الدية لكمال **المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث أ** في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه
فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد
باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم
عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف خصم
بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو
وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا فلهما ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه
قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع
او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من
الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا
في القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور أ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول
ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه القتل بطل اللوث ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة
فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لاحتمال كونه القاتل و
لو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام
الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان القاتل يعين
ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطاء ففي القسامة
اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني ه ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر
اللوث عنه ولو ادعى الوارث انه واحد من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه
فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها
الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا
او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فاشكال و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث فيه اشكال
ينشأ من ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا حلف وان انكر الآخر
الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر
قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم تعين زيد يطالبه بالربع وكذا المعين عمرا ولو قال احدهما قتله
هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه
واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع ولو قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف
واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه

و باخذ الدية ولا يحلف على الاخر للتكذيب لا ح له **البحث الثاني في كيفية القسامة** اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا اعدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد لا فالاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطا وشبه العمد قولان اقربهما مساواتهما للعمد وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على الخلاف ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلثة ايمان وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم ازيد من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين ويشير اليه فان كانوا جماعة يسمي كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث في الحالف** وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر فهل الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة لعجز او عجز لم يكن لمولاه القسامة لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف وتثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول احلف الوارث القسامة فان امتنع فهل احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبد عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه اكتساب ومنع الشيخ منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام

ولما تصح يمين الذمي في حقه على المسلم لكن اهمنا فاذا رجع الى الاسلام استوفي بالحلف في الردة وسال منع المرتد ... الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية به **البحث الرابع في احكام القسامة** وتثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في شبه الخطا وعلى العاقلة في الخطاء المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وتثبت حقه من غير ارتقاب وان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه وابتدأ الحلف بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استأنف وانما الايمان لئلا تثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال ظلمته حرام فان فسره بكذب في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسره بانها لا يستحق الدافع الدم بل دفعها الى من تعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالبه بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفي بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة ولا تشترك ان لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان حلف الثلث فان مات وارث بسطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستأنف **الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب** المستوفي عند اتحاد المقتول القتيل ان كان واحدا يستحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل اذا اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطاء وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا النساء عفوا ولا قودا والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك الحاضرون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على كراهية لعظم الخطر والاقرب التوقف على اذنه خصوصا في الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او بالاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان فيهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا

نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون
ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد فليس له الاستيفاء حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون
سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت معنى لانه لا يمكن تلافيه ولا نظر في
مثله ايضا لانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص وكالطلاق والعتق ولو قتل المولى عليه استيفاء لان وجها وليس
للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بادر منهم
واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق للقصاص اشكال منشاؤه من ان له نصيبا في نفسه ومن انه
تعدى فقتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية ويحتمل
للورثة لهم مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضا الجاني
ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها
ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجابه القاتل كان للباقي
القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان
لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل
يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب
والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد عليه الاخر
نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد
الوليين ان شريكه عفا على مال فان صدقه لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر
ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
ولو وكل في استيفاء القصاص فعزل ثم قتل بعد العزل فان علم فعليه القصاص والا فلا قصاص
ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشر و
يرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى
بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع
على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر
ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله
بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال منشاؤه من انه اقدم بظن الجواز ومن
مساواته للخطأ في صفة الكفارة وهو لا يعلم بسقوط الحرمة واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم
يكن هناك من متبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع
المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم ولو لم يكن له مال فان كان القصاص على
النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي
لك القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي ولا يحصل بالمستحق لو من نوبه

ادا قال صح

عنه فصار كالمسلم انا الوفي الكيل ولا ادفع الاجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الخيانة منا بخلاف
الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي احتسب كما لو قال اعطوني
الاكتيال حتى **المطلب الثاني في تعدد القتيل** القتيل اذا تعدد واستحق القصاص بسبب كل مقتول
فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص الى ان اجتمعوا على المطالبة فهل يقتص لواحد فقيل وهل
لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجه يقتل بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا
واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بادر واحد فقتله استوفى
حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال منشاؤه من فوات الاستحقاق لفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ
كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته ما له حقه على اشكال ولو قتل عمدا لم يكن لهم
منع الاولياء من القصاص سواء ترك مالا بقدر دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قطع اخرى او بالعكس قطعنا
يده اولا على النقل بيدين ثم قتلناه ليوصل الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى
ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا ولو سرى بعد
قتله كان لولي الاول الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد يوجب نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس
دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه
ثم ولي اخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ان ساوى حقهما فلا شيء
لهما مطالبة وللحجر عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني ويقسم
على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون
والوصايا وله القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث في كيفية
الاستيفاء** انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة وكالة الحالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية
بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون من الولي فيضمن الا غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان
دفع اليه الالة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف
فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك
اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات
المقتص منه في الطرف نصف الدية ولو قتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا
اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاوز ضرب السيف الا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي
الانسان مثله بان يضرب وسطه او جلده ووسط راسه عزر الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على
موضع يخطي الانسان لمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد
عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص
منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا كله اذا امكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ
لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجبر احاث

المطلب الرابع في ~~وقت~~ **الاستيفاء** اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حمل لها فللولي استيفاؤه في الحال
ولا يراعى صفة الزمان من حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء
القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان تشرب الولد
اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع والا انتظر مدة الرضاع ولو ادعت الحبل
ثبت بشهادة القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب
الولي المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن
ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالالم وكذا بعد الوضع
الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يمنع الملتجي ولو
التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد عجلا
منع من التلويث بان يفرش له الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجه

فيه

للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس في اعتبار المماثلة** قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص
الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني قد فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد جرح
او قد او ابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي
بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اجتناب له في قتله ولا يقطعه الشريف وليس
له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم منع ان كان جانيا واذا كان قد جرح الرقبة
بضربة لم يكن للولي الوحدة لانه ربما يتعلق عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع
طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص والا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطعه ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو
سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت قبله
ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من
قطعت يده قتيل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال
وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل العامل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه انه ان ضربه بما ليس له الاقتصاص
عليه اذا ضرب بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان
له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا على اشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي
القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا

منشو منه انها نفس كاملة ومن تعصان اليد

قطع المتلاحمتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزائدة الملتحمة انسان فلا
قصاص لان الزائد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزائدة في غير محل الاصلية ولو لم يكن اصلية
فان زالت كان المجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان
على ساق واحدهما زائد فقال علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او
بكونها خارجة عن السمت وبالاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها
القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز ايهما فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا
قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية الكف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية
اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما
اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة فقطع اقتص
منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني في الاحكام** لو قطع
اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
الاقرب المنع لان له القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ
ارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او
يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع
على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له
قطع الانامل والمطالبة بدية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان
يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لانه ايلام ولو قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجنبها اقتص منه
في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في موضع وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع
اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع
الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان ملت
سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع
بل في الكف ان ساواه في البعض او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في الزائد
اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ وابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بادر اليه الجاني
بالعض فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل
لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطاء جاز اخذ دياتها
وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في
دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني في الاعضاء** الجناية من العظام

مستو منه من تساوي الاصلية والزائدة

منشو منه ايضا من انه مال فلا يصح ابراؤه ومن انه حق تعلق برقبته

نمنا عفو عن عمد معه عفو اما عن النفس بناء على ان عفو بعد

والشرائط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا يقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده
الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد
ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو
قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان
يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
النظر ويبقى الحدقة وتوخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش
وهو الذي لا يبصر بحدة البصر ولا يرى من بعيد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر
وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع وتثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني
عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت وتثبت القصاص في الاهداب
و الاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده
فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص وتثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير
والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا توخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم
ويوخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت
بالدم الحار وجب القصاص والامر بازالتها الى الحاكم فان امر بها لكونها ميتة وجب ازالتها والا فلا ولو الصق
الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكن
المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص ملوحا فلو قطعها
فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج في موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال
سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها
حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة
لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء
ويثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير و
الصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع
مع القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاء قصاصه ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض
القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فلقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين
مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني ولو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت
القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا توخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس ويثبت في اللسان
وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء
وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل
حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم نوجب فيها كمال الدية وهل يرجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال
ولد الثدي فظاهر العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على التقدير فضلا عن دية حلمة الرجل

الفصل الثالث في الاسنان

ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب
او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر والاصلية بزائدة ولا بالعكس
مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت بدلها ثم سنخه وهو اصله الثابت في اللحم
وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا
لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او
متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل القصاص والدية والاقرب لا ارش ولو اقتص فعاد سن المجني عليه
لم يغرم سن الجاني لانها نعمة مجددة من الله تعالى ولو ثم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني
لم يكن للمجني عليه ان يقلعها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لان بادة الامر الاذن
المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية بل لها في الحكم كسن طفل فيقتص
الحكومة عن دية سن ويقوم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه
ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان
وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن
الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن محلها او متغيرة اللون فعليه حكومة
عن الاولى وعن نقص النابتة ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الفصل الرابع في القصاص في الجراح

لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج
طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام ولذا يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة
وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة
للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة
الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط الى
باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين في قدر
الماخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزم حصة ما قابل الزيادة لو اوضح
جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل قسط الزيادة
على الجميع ومن انها موضحة كاملة ان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها
هناك موضحة واحدة ويوخذ من بشرة البدن والحد الى اعلى الراس ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني
ويزيد عنه لم نتمه من غيره بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان
نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية
لم نستوعب في المقتص بل اقتصرنا على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس
فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حتى قطعنا
الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل بقدر مساحة الشجة طولا وعرضا فيتخير من راسه بين الكل
من مقدم الراس او موخره والجانبين ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود واخذ بدل المفقود باعتبار

ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل

الصحيح انتظر سنة

التقسيط على جميع الموضحة، ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجّه فاوضح في بعضها فله حينئذ موضحة
ولو زاد المقتص اقتص في القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه
كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان
ثبت القصاص في الذكر ويتساوى فيه ذكر الشاب والشيخ والصغير

الفصل الخامس في الجناية على العورة

والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا تقطع الصحيح بذكر العنين ولكن لا يقطع
الصحيح بمن في ذكره شلل ونعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض في النقص في البعض
فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصف وان ثلث فثلث وكذا لو ثبت
القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى ففي الدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر
او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط
بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة
وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة
الدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المرأة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل
وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه
الحكومة وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولب بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن
قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل
الحكومتين واقصاص في الاليين لتعذر المماثلة

الفصل السادس في الاختلاف

لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ وراه المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين
فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع
من شاهق او قتل آخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث
سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا
فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا
فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في القدّ
قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني
شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا
قدم قول الجاني الا ان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم الجاني والمجني عليه وكذا
الاشكال لو ادعى الجاني انه لم يجد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الامكان والا حكم
بمقتضى الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حالة الجناية

لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين بينهما حاجز ثم زال
فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني بازالته قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله
لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني قبله وعلي موضحة واحدة فالقول في
الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احد الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول
الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كافرا او رقا فادعى الولي سبق
الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني
لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل
الكف فادعى الجاني تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان
هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف
بصفته ولان الغالب ان الانسان لا يتداوى بما يضره

الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان

الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص
الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف
الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك فهو القصاص اشكال ويصح العفو عن بعض الورثة ولا يسقط
حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه
العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلوارثه العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه
وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو
على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث الثاني في حكمه
اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني
لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية
المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد على الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد
من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف
سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان
ولو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه
ولو عفى عن الدية ثم مات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية
ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص
لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله العود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص

القطب الثاني في الديات وفيه ثلثة ابواب الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشرة

ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كما لو رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب
فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد
وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع

او لم يفصل القتل فنوع خطأ ولو القاه الى اسد او زلق فلا ضمان والواقع على المقذ برات لحمامه ولو اوقعه
غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع وكذا ادية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا الولات
الا سفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي
او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا واذن له المريض فكان علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته
بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت
الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة
مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله تقدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته
ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا
مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله 55
الفصل الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل
من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب
السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن
الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال العقل ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات
فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله او فاجأه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات
او زال العقل ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه
فيسقط السبب وكذا الوصاد فيه سبع فهرب فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى والخوف
به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو
خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة
فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان
سمع المرمي ولم يحذر مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا
ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد
المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا
الى ان يعود فان لم يجد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام شاهدا برئ ويضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب
الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل

الهامش: مسبوق من عدم الشراذ مورد الدية على ممنوع الارث — مسبوق بعدم القصد — منسوخ بعدم قصد المباشر — مسبوق من ضمانه واصالة البراءة

الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمطالبتها على فرجها ولا شيء عليها
في قتله وتحمل ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يضيع هدرا واما
اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها قهرا ولا يتعلق مهر المثل بنا بخمسين دينارا وعند عليه السلام في امراة ادخلت
صديقا لها ليلة بنائها وجهاتها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت
هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق وتضمن
بعلل السباحة الصبي اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه يلزم بتفريطه في حفظه
وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا
فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن
عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره
بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك
لمصلحة المسلمين فهل الضمان اشكال لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض
موات لعضد التملك او لقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا
ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة واستدعاه او كان الموضع مظلما او كان
الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اعمى بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان
وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى
المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك
واحدا والثلثين ان كانا اثنين وهكذا او النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان
اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح
لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو
جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان
الى حاجز امن سلوكه فيه على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر
فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر اخر فتعثر بها انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا ولو
يكون النصف على الاول ولو ابرز حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق
او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس ثابت مثله عليه وان بناه
مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجر او الخشب او الات البناء الى الشارع
فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو حمل بالضمان
ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك جاره
او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في ازالته او بناه على غير اساس ضمن ان هلك من الازالة بعد ميله وحطه
ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فلا ميل ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف
بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق في المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة
والساباط كان كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من

الهامش: مسبوق من البحث وتفريطه — مسبوق من الوصول ومن قصد التفريغ — ٩ بعثاره ولو تفرق بغباره لو كان العاثر

الروشن او الساباط بالخشبة فقتلت ولا اشكال ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة
فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف ولو اوجف بنا الانسان في ملكه لمصلحته
ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان
فمات فلا ضمان الا ان يجعله ما يلاصق الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق
مسلوك فعثر بها انسان ضمن ولو كان في غير نزع فلذلك ان لم يأذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه
هيئ كالبناء في ملكه ولو اذا رمى قشور البطيخ وشبهها في الطريق فزلق بها انسان
ضمن ولو تعمد الماشي وضع الرجل عليه واحتمله العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين
فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شررة
او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز
قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن
بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا
بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا ولكن
يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو عرض
لسبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر به انسان
فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان
عليه وفي غيره اشكال ولو حفر في الامام من او تكلف محرما فمات فلا ضمان ولو وضع حجرا فاسقطت
ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل
ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع
والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة وحينئذ فقتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن
صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل
داره قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول
منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة او بسببها كما لو اصاب شيء من وقع السنابك
عين انسان او ابطل ضوءها او اتلفت بشاش ما خاضته على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان
فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت من دعة بجحوف بردع الغير لم يكن له اخراجها البه مع لا تلاف
بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قادها
ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب ضمن الضارب ولو القته
لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها
ورأسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايتها
ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد
العتق الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع
الحافر

الحافر والممسك مع الذابح والواضع للحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب
كمن غطى بئرا حفرها في ملكه فدعا غيره ثم الامر لم يعلم ضمن الحافر وكذا لو قدم مخوفا فوقع في بئر لا يعلمها
ولو حفرها في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فلا قرب الضمان لان المباشرة تسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان مختلفان قدم الاول منهما في استناد الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فعثر به
انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين
فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط
الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول
او مشترك اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد
ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي مثله ويحتمل مساواته
القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه اخر فضمانه على الحافر ويحتمل لورثته الاول الرجوع على عاقلة الثاني
بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق باخر وجذبه وهلك الاخر سالمة
ووقع بعضهم على بعض فماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيسقط ما
قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث على الثاني فهلك بسبب
هو متسبب الى احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني و
لو جذب انسان اخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات
بجذب الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث والثالث الدية فان رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر
الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة ولكن لكل جذب الاول في جذب الثالث الرابع وجذب الثاني
الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني و
الثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه ولو
شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه
فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين
فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد
نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى
الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا والا سقط لكن

ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول وا النصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البير ابتداء ولو وقع الاول بجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبير متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على البعض فالتلف ان احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر لانه الذي جذب به الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فدية اثلاث فثلثه هدر يجذب به الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث يجذب به الرابع واما الثالث فنصف دية هدر يجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جذبه الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جذبه الى البير ويحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فلانه اتلف نفسه بجذب الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه في اربعة وقع احدهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه ان عليا عليه قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي عليه وامضاه ووجهه ان الزبية حفر تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الباقي فوقه الا انه نتيجة فعله فلم يتعلق به ضمان فبقي ثلاثة ارباع السبب فسقط الربع على الحافر وهو ما قلناه ووقع عليها فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له وتحمل فوقه وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع ففعل الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لا يستقل له بالتلف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو شاركنا بين مباشر الامساك والشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث

الفصل الخامس فيما يوجب الاشتراك

اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف دية الآخر ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل الاحالة على راكبيهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي تعلق بحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والباقي على

لان نصف قيمة العبد سقط باذاء [illegible] على العبد

على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو ماتت احدى المتصادمتين فعلى الباقي نصف ديته ولو تصادمت حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فدية الصادم في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا بالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصده الكل فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او تعذر الضبط عليهما لخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقفة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد خرجة فانفتحت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا فتساويا في اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن يساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال تداؤوا فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين يلزمه الربع بجراحتين احديهما هدر

فيعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين ولو قطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان اخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد

الاول دية النفس وفيه فصلان الاول

في دية الحر المسلم ويجب الدية بقتل النفس خطأ او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة والاتفاق بالمستوط ولا اقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد كالعمد الا في الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلاثون منها حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وروى ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطأ في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان عند الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم ويقتل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على رأي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد واما معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام

الفصل الثاني في دية من عداه

اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلاث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية [illegible] واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الكفار ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وصار العبد اصلا للحر لما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية عمدا تخير المولى بين الفداء وبين تسليمه ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويستوي في ذلك القن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني في دية الاطراف

كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والنظر في ثمانية عشر فيها مطالب

الاول في الشعر وفي شعر الرأس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبتت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر رأس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على رأي فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع كان احسن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين وغير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فنقص قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء ولا في الحرة

المطلب الثاني في دية العين

وفي كل عين صحيحة نصف الدية وتستوي الصحيحة

و العمشاء و الحولاء و الجاحظة و في العينين كمال الدية و الاخفش و الاعشى و الارمد و الاجهر و الاعمش كالصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية و الا اسقط الحاكم بحسب ما يراه في عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية من الله تعالى و لو كانت بجناية جان استحق له شئ و ان لم ياخذ ه او ذهبت في قصاص فالنصف و في خسف العوراء ثلث دية الصحيحة و روي الربع سواء كانت خلقة او بجناية و في الاجفان الدية و في كل جفن الربع و قيل في الاعلى ثلثا الدية و في الاسفل الثلث و قيل في الاعلى الثلث و في الاسفل النصف و لو لم يكن عليها اهداب فكذلك و في اجفان الاعمى الدية و كذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين و لا تغطيها و لو قطع الهدب مع الاجفان فدية و لو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته

المطلب الثالث الانف

في الانف الدية كاملة و كذا في مارنه و هو ما لان منه و في بعضه بحسابه من المارن و لو قطع المارن و بعض القصبة فالدية و لو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن و الحكومة في القصبة و الروثة هي الحاجز بين المنخرين و فيها نصف الدية على الحجاج و قيل الثلث و مثل الروثة مجمع المارن و في احد المنخرين نصف الدية و قيل الثلث و هو الاقرب فتسقط الدية على الحاجز و المنخرين اثلاثا و لو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة و لو كسر الانف ففسد فالدية و لو جبر على غير عيب فمائة دينار و لو بقي فيه عيب لا ينسد فثلث الدية فان جبرت و صلحت فخمس الدية و لو كان في احد المنخرين او الحاجز فبحسابه من الدية و في شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث و لو قطع احد المنخرين و الحاجز فثلثا الدية و في احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على التقسيط الدية اثلاثا و في قطع بعض المنخر او الحاجز بنسبة المقطوع الى الجميع و كذا في بعض الحاجز و لو ضربه فعوجه او غير لونه فالحكومة فان قطعه بعد فالدية و لو قطعه الا جلدة و هي معلقة بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة و بعضه بالتسبيب و لو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة و الدية و لو لم يلتحم و رده فالحكومة

المطلب الرابع الاذن

و في كل واحدة نصف الدية و فيهما الجميع الدية كاملة و في بعضها بحساب ديتها تعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف و ان كان الثلث فالثلث و هكذا و في شحمة الاذن ثلث دية الاذن و في خرمها ثلث ديتها و اذن الاصم كالصحيح و لو ضربها فاستحشفت و هو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية و لو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة

المطلب الخامس الشفتان

يجب في الشفتين الدية اجماعا و اختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث و في السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام و الشراب و قيل في العليا خمسا الدية و في السفلى ثلاثة اخماسها و قيل في العليا النصف و في السفلى الثلثان و فيه زيادة لم تثبت و قيل بالسوية و هو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم و العليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين و الحاجز مع طول الفم و ليس حاشية الشدقين منهما و في قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها و في ثلثها ثلث ديتها و هكذا طولا و عرضا فلو قطع نصفها طولا و ربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها و لو تقلصت قيل الدية و يحتمل الحكومة و لو استرختا فثلثا الدية و لو قطعت بعد الشلل فثلث الدية و لو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية

فان

فان برئت فخمس الدية و في احدهما ثلث ديتها ان لم يبرأ و ان برئت فخمس ديتها

المطلب السادس من اللسان

و يجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية و في استيصال لسان الاخرس ثلث الدية و لو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم و هي ثمانية و عشرون حرفا و بسط الدية اجمع عليها اجمع بالسوية و تستوي اللسنية و غيرها ثقيلها و خفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة و ان ذهب بعضها وجب بنسبة الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فنصف الدية و لو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا و لو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة و لو اذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي و اخذ بنسبته ما ذهب بعد جنايته لا الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصفها الباقي وجب عليه الربع و مثله او لو اعدم الاول كلامه ثم قطعه الآخر كان على الاول الدية و على الثاني الثلث و لو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله و لم ينطق فالثلث لظهور الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان نقص المأخوذ اولا و الا اتم له و لو نقص استعيد منه و لو لم يذهب شئ من الحروف فالحكومة و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة و حصول الظن المستند الى السبب لصدقه و روي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق و ان خرج احمر كذب و لو ذهب الكلام ثم بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد و قيل لا و لا اقرب لا استعادة ان علم ان الذاهب اولا ليس بدائم و الا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة و لو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى و لو كان للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد و فيه الحكومة و الا كان اصليا و اعتبر بالحروف و لو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان و لم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف و ان تعطلت منفعتها لم تفت و لو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد اعتبارا بكونه اصليا و لا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة و لو كان في لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان لا يحصل ذلك كلاما مفهوما فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة و لو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب برقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة و لو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه و على قول اصحابنا الربع فلو قطع الجزء الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية و على ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين و لو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية و على الثاني ثلاثة ارباع الدية و لو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة و اخذ بالنسبة من الثلث

المطلب السابع الاسنان

في الاسنان اجمع الدية كاملة و هي مقسومة على ثمانية و عشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان و رباعيتان و نابان و مثلها من اسفل و ستة عشر في مآخيره و هي في كل جانب ضاحك و ثلاثة اضراس و مثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار و في كل واحدة من المآخير خمسة و عشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها

على ما ذكرناه لكان في الذي ابدل ثلث دية لا اصلي ان قلع منفردا او ان قلع بعضها فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة ولو قلعت منفردة
ولو نقص عدد دية نقص من الدية بازائه ولا فرق بين السوداء والبيضاء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان
يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى اهل الخبرة فان اسندوا السواد
الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط
ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر من اللثة وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة
فان نبتت فالارش وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها عظما فثبت
فقلعه اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة
لم يزد بزيادتها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او
مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنة منسوب من اصحاب ... كالمرتفع يجب كمال الدية ... كالمصدع
اخذ بقدره من الدية وتقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو
انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول الجاني ولو
كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ
تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن وتتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي
كسر الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني
عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان تنبت عليهما اللحية ويلتقيان في الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ
بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

المطلب الثامن اليدان

وفيهما الدية كاملة وفي كل
واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف ومنتهاهما في اليد والرجل حدهما
في اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية بل كاملة او رجل للاصابع ولو قطع ثلاثة اصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار
عن ثلاثة اصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد
حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو فدية م
قطع احدهما فان كان اصليا وان كان زائدا فالحكومة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وفي الزائدة ثلث دية اليد فنزلهم
الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف وتكمل الحكومة في قطع
كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع والثاني لا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع
اجمع فلو كان عليها اصبع واحدة فنبت تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي لدية اخماس حكومة
الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان
في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم

في العرجة

وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد
وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم
على المفصلين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع
فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها
وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وكل
عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان
نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع الظهر

وفي الظهر اذا كسر
الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او اقعد فلم يقدر على القعود فان صلح فثلث الدية وروي
انه اذا كسر الدية كاملة فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية في خ ر حشية
للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان
الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين
من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع
معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية
الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية على اشكال وكذا اشكل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية
وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه
الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الكسر اربعون دينارا اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية و
لو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا
كسر كل ضلع مما خالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضد من كل ضلع اذا كسر
عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر

لعب
وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استؤصل سواء
الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة
فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا ولو اذا لم يخرج مجرى
البول فان اختل المجرى احتمل اخذ المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلناه في اللسان و
الكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو
قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون
منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو جرح ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون
الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف

ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي جرح العانة حكومة وفي الركب وكذا
لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الذكر وفي افضاء المرأة ديتها وسقط في
طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ عمدا او كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت
احدهما وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف عن وطئها بحرمة على طلاقه لا تقرب الثاني ومع تزويجها بغيره
فهل تسقط نفقتها عنه الاول اشكال وهل يلحق النحيفة التي تغلب على الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية
فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة
ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد
محض او شبه الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول
والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر لذلك بالاستمتاع والحاجز بين
مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع ... فالاقرب عندي
وجوب الدية بكل منهما وهل تتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانما تجب لو فعله
باصبع وشبهها ولو ازال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها
فلو ... في الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف
منهما على البدن فالدية وان لم يبلغ العظم ولو اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث
ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **الفصل الثالث في دية المنافع وفيه مطالب**

الاول في العقل وفيه الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره كما لو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه
تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو ففيه دية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا قصاص في العقل
بالقصاص وان نقص الجاني لعدم العلم بمحله وان حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله
انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل بالارش وان
عاد بعد اخذ الدية فالاقرب عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده
ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر في ان يضع الحاكم عليه
من يراعيه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله ولا اختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول
الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بنسبته
فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يوما ويفيق يومين فثلث الدية ولو لم يزل
العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة
بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني السمع** وفيه الدية ولو قطع
اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استحق
الدية ولكن الى الياس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء المدة لانتظار فالارش ولو مات فالاقرب
الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي
وصاح به عند الغفلة فان تحقق ما ادعاه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى

الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة و
يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة للاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين
فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر
فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال
لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يرتب في الفعل حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت
من مثل سميع لا افة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان
وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا تقاس
السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل توخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة
ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد
وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل
نطقه فديتان **المطلب الثالث الابصار** وفي فقئه الدية وان كان من الاعشى والذي على عينيه
بياض يتمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان
بذلك او رجل وامراتان ان كان خطاء او شبيه الخطاء ثبت وتجب الدية ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده
وان حكموا بالعود بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينيه فالاقرب الدية ايضا
ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة
وقضي له وروي انه تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون
بعوده فقلع اخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول
الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية
وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في
حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول
قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع
التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من
العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي تشاهد منها مساويه اذا كان
صحيحا والمسافة التي تشاهد هو منها فان ادعاه اختبرناه بان توقف شخصا في موضع ويسال
عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على
الموضع علامة ثم يامر بان يتحول وجهه الى جانب اخر ويتوقف بالقرب منه انسانا فيعرفه ثم يتباعد
عنه الى موضع لا يمكنه رؤيته وانه اذا ازاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع

لم يعاد عليه

ارتتاق

مساوية

المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يقيس بعينه من الافة به
ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احدهما قيست
الى الاخرى بان يسد على الصحيحة ويطلق الناقصة بحد وينظر من بعد حتى انه لا ينظر من تزايد منه
ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة ويسد الناقصة
وسط ويوجد التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى
قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة
ولامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ز** في الشم الدية كاملة
فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والحادة
الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروى انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ
لا طريق الى البينة ولا امتحان ويقضى له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة
والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية ثم عاد
لم تستعد لانه هبة من الله ولو قطع الانف فذهب الشم فدية ان **ب** في الذوق الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى المجني عليه ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه فقضى بالحكومة **ج**
النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص الدية او يكون كضعيف القوة اشكال وفي الصوت
الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع ابطال الصوت اشكال ينشا من انهما منفعتان
ومن ان منفعة الصوت النطق **د** السمع فاذا اصيب بعرض لخبيث فعليه الدية على اشكال **ه** قوة
الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية **و**
قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه
فتعذر ابتلاع الطعام لاانسداد منفذه وبقي معه حياة مستقرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول
كمال الدية **ز** في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف
وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **الفصل الرابع في الجراحات**
الشجة هي الجرح المختص بالرأس او الوجه واقسامها ثمانية **الاول** الحارصة وهي التي تقشر
الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة **الثاني** الدامية
وهي التي تخرج معها الدم وتدخل في اللحم يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها
نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
وتدخل فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل
الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة **الرابع** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم

وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة **الخامس** الموضحة
وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة **السادس** الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان عمدا او شبيهه واخماسا ان كان خطا ويتعلق الحكم
بالكسر وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة بل للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو
عشرة من الابل او خمسة **الثامن** المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق
الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المامومة وللمجني عليه
القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث
بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او
صدره او ظهره او جنبه ولو جرح ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو
جرح في عضوه ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف وعليه
دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار
على قول ولو استلزمت الجناية على غير جرح ولا كسر كاللكمة واللطم والوكز والضرب بسوط
وعصا فاحدثت انتفاخا فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمر او في الوجه فدينار
ونصف وان كان اخضر او ازرق فثلثة دنانير وان كان اسود فستة وقيل كالاخضر
ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل تنسب العضو الذي ديته اقل كاليد
والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة دياتها الاقرب الاول ولو احدث شللا في اي
عضو كان ففيه ثلثا ديته لكل العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرة
فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية
مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى انملتي
الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة
والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية
بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا وياخذ مولاه قدر النقصان
ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستوعب
القيمة وتتساوى المراة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة ففي قطع اصابع منها ثلثماية وفي اربع
مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد وتقتص من
الرجل فيما ينقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو
بنسبته من دية الحرة والذمي ومن قيمة العبد والامة الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث
ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ الدية وليس له العفو عن الدية في الخطا وعمد

العفو فيهما لا الاقرب المنع (فروع) أ لا قصاص ابن الجرح يصغر ويكبر في الطول والعرض بل في النزول اذا خرج
به عن الاسم (ب) اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرى
فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية
ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول
المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد
مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي (ج) لو اوضحه فى ادرت موضحة على عرض
وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل (د) لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما
في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهره سليما فالاقرب انه دية او ديتين وكذا لو اوصل
بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم (ه) لو اوضحه في مواضع فجاء
اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات
كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعدد (و) لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبها وبقي العظم ظاهرا
سقطت لى دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك (ز) لو اوضحه ثم
اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى (ح) اذا شجه شجة واحدة
واختلف اعدادها اخذ نادية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على اشكال وان كان بضربة
واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا (ط) لو اوضحه
اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة
هنا متعددة (ي) لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى
الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر وكمال دية المامومة (يا) اذا اجافه لزمه
دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى
او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من
الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية
الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان لاتفت بحالها لم ينبت
ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش وعزر والاقرب الارش لو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد
الاندمال فهي جائفة اخرى (يب) لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية
ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهي جائفتان على رأي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب
الاخر (يج) لو جرح وجنته وانفذ الى الفم فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة
ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم يلحق بالظاهر

المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهايم وفيه مطالب الاول في دية الجنين

الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة
دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان
كان ذكرا وكذا او خمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او سببه لم يحكم

بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا اعتصر تحرك ثم ترك الاختلاج والمني بعد حصوله في رحم المراة فان الروح قبل يختلج وان كان
لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا
فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرق هذا
كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فديته حنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او اربعمائة ان
كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل لزانية من زان فلا دية ولا كفارة على الجاني الا ان
تلجه الروح ولو لم تتم خلقته فقيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من
سبع سنين وقيل يتوزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا
وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب
المائة قبل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان
النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين
العظم والكمال فاذا امكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروي ان لكل قطرة تظهر
في النطفة دينارين وكذا صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها
الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة
والانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها
الدية لورثته غيرها فان افضته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ولو افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية
ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت
او كانت امة فلا شيء وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة
الى ديته فيه ربعه بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا (فروع) (أ) يتعلق بكل القاء ما سبق
من النطفة او العلقة او المضغة او العظم او الجنين احكام ثلثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما نفذ من التصرف فان الممنوع منه الاستيلاد
وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر (ب) يعتبر قيمة الجنين عند الجناية لا وقت الالقاء
(ج) لو جنى على الحامل وادعى اهل المعرفة كون الثقل قد استهل انشوا نقصانا فالاقرب حكومة باعتبار الالم
بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب مع علم اهل الخبرة بكونه حيا ينشو انسانا (د) لا يجب بضرب المراة
شيء غير دية الجنين الا ان تموت او يخرج شيئا من جسدها او يبقى اثر يوجب ارشا اذا انثى في الايلاء الجرح
سوى التعزير (ه) لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة
واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته
فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له
لان حقه نقص بالعتق ومع هنا على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان
احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال (و) لو ضرب بطن
مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقه وان
تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن (ز) لو كان

الجنين رقيقا والفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا
لو قتل عبد احد ابويه لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو
تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية
السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر والذي ابله وهو التفاوت بين عشر قيمة
الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه
الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب الحامل
الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم
اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه
الى الاسقاط فعلى موالي الاب ي لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها اولا
لانا تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل
لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا وماتت
ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان لاحتمال ان
يكون الاول والاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية
الحاق الساقط ان في البطن اخر يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان
القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف
الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان
زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل
حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا
لو تاخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من
عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في هذه الصور ولو
القته حيا وفيه حياة مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل
وعزر الثاني يد لو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يه لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد الحق الولد لمن تخرجه
القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به

المطلب الثاني في الاختلاف في دية الجنين

لو ادعى وارث الجنين
على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هنا سقط
او لا ادري وادعى انها التقطته او استعارته فالقول قوله ايضا وتسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب
والاسقاط الحي وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها ولو
طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بحصول الانهمال متصلا فيحكم لها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او
ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين وتقبل هنا شهادة النساء ولو اقام
كل منهما بينة على ما ادعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل

حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب
حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا
بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امراة
ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة مع اليمين فيحملون
دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا فلا حكم
لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفى دية
جنين الذمية من الجاني ولا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله
ميتا حال حياتها فلها حصتها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها
منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين ولا ترثه
المراة لورثتها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او
عمد الخطاء في مال الجاني وان كان خطا ففي العاقلة وتستادى في ثلث سنين ودية قطع راس
الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته فمن قطع يده فخمسون دينارا وكذا ابنسب
وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من حسابه
تلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان عليه دين وهل يقضى منها دينه احتمال
اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد وتساوي
المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان

الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش
وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة
فعليه القيمة ولو صنع منها شيء فدود به وسنوه ورمته وبقي فهو لكل ان وجد الى المالك وان اتلف
عضوا منه او كسر عظما او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان
اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة
وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب
الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون
درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن
الكل بالاعلى من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا
لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك
لو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او الة لهو سواء كان المتلف
مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء
لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
عقل احدهم بالاخر فوقعوا في بير فماتوا ان على الثلثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا وروى ان الحاشية

جناية قصدته الجاني ضمن
العاقلة دية جنين غير
ضمن المعترف وما زاد
ولو القت جنينين وادعى
الورثة

ان اجنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع
حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه
مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه
ضمان ما نقص بالذبح وحل الاكل وان كان رمى فاصاب غير الحلق فاتلفه حرم الاكل وعليه قيمته
معيبا بالجرح الاول وان لم يوجئه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من
ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه ولم يبق من حياته ما يتسع الزمان لذبحه
فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه
حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين
حرام حرم الاكل وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكيته
بالاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب
ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول
في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره
او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصار ثمنه ثمانية
ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على
كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد في دية النفس فيكون
على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين
فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو العكس العكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس و
يدخل ارش جناية الثاني فعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا
عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل نصف ارش جناية
كل منهما في بدل النفس فاذا انسارى كل عشرة سوى جنايته الى نصف النفس تدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل
النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل
ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف
واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته
فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل
النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له وكان كالجاني
على المغصوب بقيمته للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف
رجع على الثاني بخمسة فلو كان باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة
رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول ثلثه والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم
ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته
ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف الارش
جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن
الجميع

الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ونصف عشرة ونصفا بسط
العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فالمجتمع قسمته على عشرة ونصف فما خرج من كل عشرة
ونصف درهما فتضرب الخمسة والنصف التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا
فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم تضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها
على عشرة ونصف تكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع
نصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ولا يجب على كل واحد منهما [illegible]
لوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة
فنبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة
عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فللاول خمسة وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة
نبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه
لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف
القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثاني لتشطير الارش ويتقضي الثاني بان فيه اسقاط
حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والثالث ضعيف
ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجنايته متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل
ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال حقه وقد تلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس و
قيمتها تسعة عشر فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف
فنقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت
احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته

الباب الثالث في محل الواجب

القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت
من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة
وهنا فصلان **الاول في جهة العقل وهي** ثلاث القرابة وانما تعقل منها العصبة خاصة وهي كل من تقرب بالابوين
او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم وارثين في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد
لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح لا يرثون الدية وليسوا عصبة ولان المتقرب بالاب اذا كان انثى لا يعقل
يحقق الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية
ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء
والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف
في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما خطا فقتل السهم بعد اسلام الرامي
لم يعقل عنه عصبته من الذميين ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر والضمان الدية في ماله ولا

[illegible]

لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلماً بعد ردته لم تعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين
لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يعقل اهل الذمة بل الامام
مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما تؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا علم انتسابه
الى الاب عنه كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من تقدم الاقرب
وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا من العقل لو كان لابن ابن ابن عم احتمل ان
يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البعضية **الثاني** الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى
لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق
ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امرأة لم
تضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزم جميعهم الا من نصف دينار فاذا مات
واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل الا من حصة المعتق لو كان حيا وعاد ام المعتق حيا فلا يتم في الى عصباته
وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام
فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سرايته بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا
يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر ودفع
الولاء عن مولى الام فيكون في مال الجاني ولا شيء في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يديه قبل الجر او يديه
ورجليه فسرت بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته مما كان او مدبرا او مكاتبا او
ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل
عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام
مع وجوده وبسره فان كان حي لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان

[الاول] بيان ما يوزع على العاقلة قد عرفت ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل
العاقلة دية الخطاء المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة بالاتلاف للاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا
وسواء اخطا في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا ولا الجراحات العمد وشبهه سواء اوجبت
المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا للروايتين بينهما ضعف ومعه في اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما تعقل
ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطاء الزم في ماله ولا يثبت على العاقلة شيء باقراره
الا ان تصدقه وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطاء وانكرت العاقلة الخطاء فان
القول قولهم مع اليمين ويحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطاء وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود
القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطاء بقتل او جرح
لم تضمنه العاقلة ولا ان كان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطا فان لم يكن له مال فعلى

الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على انفس او جرح سواء قصد او لا والحر اذا قتل
عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطاء فعلى عاقلته **المطلب الثاني في قدر التوزيع**
تقسط دية الخطاء على العاقلة في ثلث سنين يحلّ عند انسلاخ كل حول منها ثلث الدية سواء كانت
تامة او ناقصة كدية المراة والذمي ولا يتوقف ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان
اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين
ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا
حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا رجوع للعاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من الاقرب فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى
الابعد حتى لو لم يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو
كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان
ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية فقيل يخص الامام من يشاء
ولا يجب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر
الغائب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما تقسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعده
لاستيفاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال
وفي السراية من وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه
ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت
من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطاء
والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن
يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني فينتظر قدرته ويسعى ولو اقر بنسب
مجهول الحق به فان اقام اخر بينة به قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته
على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتل الثالث عمدا عزم
الدية لغيره من الوراث وان كان خطاء الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن
وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطاء يرث ففي لزومها هنا نظر وكذا الحكم
في قتل ولده عمدا او خطاء او الابن اذا قتل اباه خطاء **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم
ومن بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان القتل
خطاء او عمد الخطاء فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان سببا كمن حفر بيرا
او نصب فيها احسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية
يجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان فقتل حر الحربي
والمعاهد سواء كان عمدا او خطاء ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان لضرورة
فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطاء وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود

[illegible]

وعليه الكفارة دون الدية ولو بان أسيراً ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية
منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد
كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما فالاولى في ايجاب
الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه و
لو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك
الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله
من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش
الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات
ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى في الاحكام
وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد
وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد
البرايا بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به
على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك بما افترضه الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراك
المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة
الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع
اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات
النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال
والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان
والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية
بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك
ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب
نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى والعجائز فان
الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول الله صلعم حث عليها وندب اليها وقال من ختم
له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول
الله صلعم قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى
قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقال رسول الله صلعم اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى
في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلعم فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد
او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي

منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند
الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلعم قال من اكرم
فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة
الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال
عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز
والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها
واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود
نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب الطاعات ولا تقلل من ذكري
فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك و
عقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان
واقرا عليه شيئا من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل
والنقصان والخطا والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
قال المصنف دام ظله فرغت من تسويد هذا الكتاب في ليلة رابع عشر ذي الحجة سنة تسع وتسعين
وستمائه وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين

تم بحمد الله وحسن توفيقه في يوم الاحد منتصف جمادى الاخر سنة [illegible] عشر وسبعمائة
في [illegible] الشريفة السلطانية الايلخانية [illegible]
السلطان [illegible] الله [illegible] على يدي اضعف عباد الله قوة واقلهم
[illegible] وفقه الله تعالى على الطاعات واعانه على اداء
العبادات وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد وآله الطاهرين والطاهرات
اللهم كما مننت علي باتمام نسخ هذا الكتاب من نسخة مصنف الكتاب ونقل ما ثبت
بخطه على حاشيته وعلامات [illegible] من اولي الالباب فامنن علي باتمام قراءته وبحثه عليه وفتح
المسائل المغلقة الابواب وجميع ما صنف ودون في جميع العلوم واوضحه للطلاب
انك خير موفق ومعين الى طريق الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العزيز العلي على نعمه ... التطهير ... كل ... و بعد فان ...

من كتاب القواعد ... التدبير ... ذي الفطنة . و التدبير ... بادني تغيير معتبرة عن معانيها ... بتغيير ... الكلام ...

... المدبر ... القواعد ...

[illegible]

في الخدمة دون الرقبة لانه لوكان كذلك لكانت ... للبائع فيكون ... الرجوع في التدبير في المنفعة ... لانا نتكلم على تقدير ... المشهور اذا رجع البائع

في تدبيره ويمكن ان يقال ببطلان التدبير في الجميع وصحة البيع في البعض ... صحة البيع صحة التدبير ... النقص المذكور ... ببطلانه ... وعدم

... البيع ... صحته ... وحينئذ يكون ... عبدا قيمته ... لان متعلق البيع الرقبة ... المشتري ...

ورجوع البائع في التدبير ... المصنف ... البيع في نصف ... بنصف الثمن ... البيع في ثلثي العبد بكل الثمن ... على المشتري

[illegible]

وأوصى بعتق آخر بعد موته احتمل تقديم المدبر على الموصى بعتقه مع قصور الثلث عنهما لأن عتق المدبر والموصى بعتقه لما اشتركا في التوقف على الموت واختص الموصى بعتقه بالتوقف على إعتاق
الوارث إياه صار في المدبر الذي كعتبة المنجز إلى المعلق فتقدم عليه كما تقدم المنجز على المدبر ولأن الموصي لما جعل عتق المدبر موقوفا على موته خاصة وعتق الموصى به موقوفا على موته وعلى عتق
الوارث إياه كان اهتمامه بعتق المدبر أكثر وذلك موجب للتقديم ويحتمل تساويهما لأن التدبير حكمه حكم الوصية فتقدم السابق منهما ولأن إعتاق الوارث لما كان واجبا عليه بحيث لو امتنع أعتقه الحاكم
لم يكن اختياره كان تعلق العتق عليه كعدمه فإن التعلق على الأمر الواجب جار مجرى عدم التعلق قوله دام ظله ولو قال المولى إذا أديت إلى ورثتي كذا فأنت حر كان رجوعا لأن مقتضى التدبير
عدم توقف العتق على غير الموت وهذا القول يقتضي توقفه على أداء المال المذكور فكان منافيا للتدبير فكان رجوعا عنه قوله دام ظله ولعل الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس لعدم
دلالته عليه بإحدى الدلالات الثلاث أعني المطابقة والتضمن والالتزام فإن لفظ الرجوع في تدبير أحدهما ليس موضوعا للرجوع في تدبير الآخر [illegible] موضوعا للرجوع
في تدبير الآخر [illegible] جواز استعمال اللفظ المشترك في كل المعنيين [illegible] مستقلا لتدبير
الآخر والعدم لم يكن الرجوع في أحدهما [illegible] الرجوع في الآخر ولا عدمه قوله دام ظله ولو استفاد المدبر مالا [illegible] مولاه [illegible] وإن كان بعد [illegible] فإن خرج المدبر من
ثلث التركة [illegible] الكسب له [illegible] للورثة [illegible] بعد وفاة سيده
[illegible] الوارث [illegible] كسب الورثة [illegible] ليس محجوبا من ذلك السيد بل يكون للورثة
[illegible] كسب العبد [illegible] قوله دام ظله ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره [illegible] فالقول قول [illegible] الوارث
[illegible] لتقديم قول المدبر [illegible] الوارث [illegible] الخارج [illegible] على المدعي
والبينة على من أنكر وهذا مذهب [illegible] ومذهب [illegible] مذهب الشيخ [illegible]
[illegible] قوله وهذا إن خرج من الثلث [illegible] لو لم يخرج كان للورثة [illegible]
[illegible] قوله دام ظله ولو لم يخلف سواه وكان الكسب [illegible] صاحب اليد [illegible]
عدم حصول [illegible] حياة المولى [illegible] لعدم [illegible] فإن الكسب [illegible]
كان بأجمعه للوارث [illegible] العبد [illegible] لكون الكسب [illegible] المولى [illegible] ثلث الكسب [illegible]
ودفع العبد ثلث الكسب [illegible] الورثة [illegible] فيحصل الكسب بأجمعه للوارث [illegible]
إلى [illegible] نقصان قيمة المدبر بعد الموت [illegible] قيمة [illegible] بعد تحرره بأجمعه [illegible]
زيادة الكسب [illegible] فيحصل [illegible] الكسب على الموت [illegible] الوارث [illegible] هذا الحكم
أعني [illegible] عدم حصول [illegible] للتخصيص [illegible] قوله دام ظله [illegible] الورثة
ما يصل إليهم من الكسب [illegible] الوارث [illegible] الكسب على الموت والعبد [illegible] الورثة ما يصل إليهم من الكسب
بمعنى أنه يحكم بعتق ثلث [illegible] من المدبر [illegible] كون الكسب [illegible] للورثة [illegible] العبد
بقدر ثلثيها [illegible] إتباع العبد [illegible] الكسب [illegible] الوارث [illegible] الإجازة
[illegible] للعبد [illegible] الوارث [illegible] الكسب [illegible] الكسب [illegible]
بعتق القدر المذكور [illegible] بعتق [illegible] الإجازة [illegible]
الحرية [illegible] القدر [illegible] الحرية [illegible] الكسب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] القدر المذكور [illegible] الكسب [illegible] الموت [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible] الكسب
[illegible] للورثة [illegible] العبد [illegible] القدر [illegible] للورثة [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الكسب [illegible]
الوارث [illegible] الكسب بأجمعه لأنه متقدم على الموت قوله دام ظله [illegible] عتق [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ثلث [illegible] للورثة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بإقرار الوارث [illegible] الكسب
[illegible] العلم [illegible] الكسب [illegible] بالإقرار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوارث من الكسب بعد أخذ العبد [illegible] بالإقرار [illegible] الوارث [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] القدر [illegible] الكسب باعتبار [illegible] بالإقرار [illegible] العلم [illegible] القدر [illegible]
ما ذكره المصنف دام ظله [illegible] الكسب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الكسب [illegible] أربعة وعشرون [illegible] الكسب
ومجموع ذلك ستة وثلثون [illegible] الكسب [illegible] للعبد [illegible] بالإقرار [illegible] الكسب [illegible] لأن الحاصل للعبد
من الكسب [illegible] لم يحصل للوارث [illegible] حال حياة المولى [illegible] لأن اعتبار الزكاة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] ثلث الباقي [illegible] عشرون [illegible] العبد [illegible] عشرون [illegible] بالإقرار
[illegible] الورثة [illegible] العبد [illegible] أربعون من الكسب [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] العبد [illegible] فلو كان الكسب مثل القيمة [illegible] باستحقاق العبد [illegible] من الكسب
[illegible] الإجازة [illegible] والورثة [illegible]

نصف العبد فعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفه ونصف كسبه فإن قلنا بالاحتمال الآخر وهو عدم استحقاق العبد بجزئه المنجز بالإقرار شيئا من الكسب كان
الكسب [illegible] العبد [illegible] وثلثون [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] الكسب [illegible] الأول [illegible] بإقرار الوارث [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] للورثة [illegible] ستون [illegible] للورثة [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] الاحتمال الآخر [illegible] بإقرار الوارث [illegible] الكسب [illegible] الباقي بعد [illegible] ثلث
[illegible] الورثة [illegible] للورثة [illegible] القيمة التي خلفها المولى [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الثلاثون التي خلفها المولى [illegible] الكسب [illegible] العشرين التي [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] المدبر [illegible] بالتشقيص [illegible]
[illegible] العبد [illegible] النقصان [illegible] النقصان الحاصل [illegible] قوله دام ظله
[illegible] بطلان التدبير [illegible] البطلان [illegible] العتق [illegible]
البطلان [illegible] العتق [illegible] المولى [illegible] الموت [illegible]
مجرى الوصية قوله دام ظله [illegible] المولى [illegible]
[illegible] ثلث الباقي وحينئذ يحكم بعتق ثلثه [illegible] قوله دام ظله [illegible] البطلان [illegible] الورثة [illegible] كما لو دبر
[illegible] التدبير [illegible] بطلان التدبير [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الإجازة [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] بعد الموت قوله دام ظله [illegible] المدبر [illegible] التدبير [illegible]
قوله دام ظله فلو كان [illegible] عشرون [illegible] بعض الورثة [illegible] باعتبار إجازة الوارث
أحد الوارث صارت قيمة العبد [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] الإجازة [illegible] المدبر [illegible]
إجازة حال حياة المولى قوله دام ظله ولو كان [illegible] الوارث المجيز [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] الوارث [illegible] الإجازة
[illegible] قوله دام ظله [illegible] بطلان التدبير إذا
الاستلزام [illegible] الثلث [illegible] قوله دام ظله ولو كان [illegible]
[illegible] بسبب الإجازة [illegible] إجازة [illegible] الإجازة [illegible] الثلث [illegible] العشرين
[illegible] العشرين [illegible] بسبب الإجازة وهو
عشرة [illegible] الثلث [illegible] المصنف دام ظله [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المجيز
[illegible] الإجازة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] العشرين [illegible] القدر المذكور والصواب [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] المدبر [illegible] الإجازة [illegible] قوله
[illegible] البطلان [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المجيز [illegible] هذه الأحكام [illegible] الإجازة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] التدبير [illegible] المولى [illegible] الإجازة [illegible] المجيز [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] المجيز [illegible]
إلى المجيز [illegible] هذه الأحكام المذكورة [illegible] المجيز
[illegible] المجيز [illegible] المجيز [illegible] المجيز
[illegible] المصنف دام ظله [illegible] هذا الكتاب
[illegible] المستلزم [illegible] اجتماع النقيضين وهو محال
[illegible] التدبير [illegible] المجيز [illegible] التدبير [illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] بعد موت المولى [illegible] الوارث [illegible] المجيز
[illegible] التدبير [illegible] المجيز [illegible] المذكور [illegible] المجيز [illegible]

فقوله لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حصته فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب ربع ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافى المردود والمتخلف نصيبه فطريق استخراج قدر المال وقدر المنتهب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما من التركة كلها فيكون المردود نصف شيء وثلث دينار وربع درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل مع الزوج ثلثا شيء لان المتخلف معه من الشيء نصفه فاذا ضممت اليه سدس شيء الذي رجع اليه بالقسمة صار ثلثي شيء ورجع اليه من مردود الام تسع دينار ومن مردود الاب ثلث سدس درهم فيجتمع مع الزوج ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم تعدل ذلك نصف التركة وهو نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم فاذا اسقطت نصف شيء من ثلثيه وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه بقي سدس شيء تعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وانما كان كذلك لان مخرج الكسر ثمانية عشر لمكان ثلث السدس وقد اسقطت تسع دينار الذي هو جزءان من ثمانية عشر جزءا من دينار من نصف دينار الذي هو تسعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار واسقطت ايضا ثلث سدس درهم الذي هو جزء واحد من ثمانية عشر جزءا من درهم من نصف درهم الذي هو تسعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم بقي بعد الاسقاط سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم لانك تضرب ستة هي مخرج السدس لمكان سدس الشيء الذي يعدل سبعة اجزاء من دينار وثمانية اجزاء من درهم في الاجزاء المذكورة فيصير اجزاء الدينار اثنين واربعين وهي ديناران وثلث دينار لكون كل ثمانية عشر جزءا دينارا واجزاء الدرهم ثمانية واربعين وهي درهمان وثلثا درهم لذلك ايضا فجملة التركة ثلث دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم لان جميع التركة شيء ودينار ودرهم والشيء ديناران وثلث دينار ودرهمان وثلثا درهم فاذا ضممت اليه الدينار الاول والدرهم الاول صار العدد المذكور فيكون للزوج ديناران وثلثا دينار ودرهم وخمسة اسداس درهم وللام دينار وتسع دينار ودرهم وتسعا درهم وللاب نصف دينار ونصف تسع دينار ونصف درهم وتسع درهم قال فاذا اردت معرفة نصيب الذاهب من التركة للثلاثة نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وانما كان كذلك لان له من التركة ثلثا دينار من المتخلف وتسع دينار من المردود عنه بالقسمة وله ايضا من مردود الزوج الذي يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم وله ثلث سدس درهم من مردود الاب فاذا اضممت سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار الى تسع دينار وهو جزءان صار تسعة اجزاء وهي نصف دينار فاذا اضممته الى ثلثي دينار الذي تخلف عنده صار دينارا وسدس دينار وكذلك نضم الثمانية الاجزاء من الدرهم المعادلة لسدس شيء الى ثلث سدس درهم وهو جزء واحد فيصير تسعة اجزاء هي نصف درهم فمجموع ما له دينار وسدس دينار ونصف درهم تعدل ذلك ثلث التركة وهو دينار وتسع دينار ودرهم وتسعا درهم فاذا اسقطت المكرر وهو دينار وتسع دينار وتسع [illegible] جزء واحد من ثمانية عشر جزءا من دينار وسدس وسقط ايضا نصف درهم بقي نصف درهم يعدل درهم وتسع درهم ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم لانه بقي نصف درهم وتسعا درهم والنصف تسعة اجزاء والتسعان اربعة اجزاء فالمجموع ثلاثة عشر جزءا وهي تعدل جزءا واحدا من ثمانية عشر جزءا من دينار فالدينار يعدل ثلاثة عشر درهما والتركة سبعة وعشرون درهما لان تعمل بثلاثة عشر وثلث دينار ثلاثة واربعين وثلث فاذا اضمنا الى ثلاثة دراهم وثلثين صار المجموع العدد المذكور واذا اردت ان تصحح فاضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في العدد ثم هو فاضرب ما بيد الزوج في مسطح الاصل الفرائض يصير مائة وتسعين وما بيد الام اثنا عشر مائة وسبعين وما بيد الاب وهو درهم في مسطح يصير ستة فيكون المأخوذ منهم مائة وستة وعشرين فاذا ضممتها اليها حصل لكل واحد اعيان واربعين فيكون الزوج بالنهب والرد مائة وواحد وعشرين وهو نصف التركة وللام بالنهب والرد ثمانين واربعين وهو ثلث التركة وللاب بالنهب والرد سبعة واربعين وهو سدس التركة

۲۵۷

۲۵۰

مجموع کل اوراق ۲۵۷

۲۵۰

مجموع کل اوراق ۲۵۷ ... ۱۵ ... صفحه